الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران ـ السانيا

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الفلسفة

مـــــذكرة تخـــــرج لنيـــــل شهـــادة المـــاجستير في الفلسفـــــــة

تحت عنـــــــوان :

ملامح الفكر السياسي عند أحمد ابن يحي الونشريسي

من إعداد الطالب :

بوعمود أحمد

تحت إشراف الأستاذ :

د / بوعرفة عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

د. بومدين بوزيد	رئيساً
أ.د. بوعرفة عبد القادر	مشرفا ومقرراً
د. الزاوي عمر	مناقشاً
د. نجاح مبارك	مناقشا
د. بوكرلدة زواوي	مناقشاً

الموسم الجامعي : 2010/2009

الإهـــــداء

إلى روح والدي العزيز الذي غرس فينا حب المعرفة

إلى التي كانت تدفعني دوما إلى الدراسة والبحث إلى أمي العزيزة

إلى الزوجة العزيزة التي كانت بمثابة الشعلة التي أنارت دروب هذا البحث

إلى أخي العزيز العيد وزوجته وأولاده

إلى كل أفراد العائلة دون استثناء

إلى جوهرة الحياة ابنتي إشراق وأخوها الياس

إلى رموز الونشريس في الفكر والمعرفة

شكر

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور بوعرفة عبد القدر الذي فتح لنا مجال الدراسات العليا من خلال مشروعه (الفلسفة السياسية)، وكان لي الموجه والمرشد بإشرافه على انجاز هذه المذكرة، الذي وجدت في نصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة وخبرته الواسعة خير معين في تذليل الصعوبات التي اعترضتني أثناء البحث ودافعا قويا على انجاز هذا العمل.

كما أشكر كل من أسدى إلي يد العون في ميدان البحث فجزى الله الجميع أفضل الجزاء وكلل هذا الجهد المتواضع بالنجاح.

كما لا أنسى السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مشكورين أن يناقشوا هذا البحث.

المقـــدمة

المقدمة :

شكل الاهتمام النظري بالشأن السياسي هاجسا لمختلف الشعوب والحضارات بالبحث في شأن حكم الجماعة الإنسانية ،وإدارة شؤونها العامة وتنظيم حياتها وعلاقات أفرادها ، أمام تصارع وتصادم الرغبات والأهواء ،أين استحال وجود الإنسان دون حاكم أو سلطان يزع القوي من الضعيف ،وكأن وجود الإنسان يقتضي بالضرورة وجود القانون أو التنظيم السياسي ،ولقد أسس هذا الاهتمام لولادة نشاط فكري أجمعت المجتمعات البشرية على ممارسته ، مهما تباعدت أزمانها وتنوعت فضاءاتها الحضارية والجغرافية، مستندا إلى طبيعة الحياة الاجتماعية الشاملة للظاهرة السياسية كظاهرة ملازمة لكل اجتماع إنساني ضروري على حد تعبير ابن خلدون، لكنه غير مستساغ دون حاكم أو سلطان يحكم وينظم هذا الاجتماع ، و إلى رغبة الإنسان في فهم وتفسير ظواهر الحياة الاجتماعية والسياسية والتأمل العقلي فيها ، وبتعدد المجتمعات والثقافات تعددت أشكال ذلك الاهتمام واختلفت أساليبه وأشكاله وتنوعت مقاصده ، على أساس أن الفكر ينبثق من الواقع بمختلف تجلياته فقد يكون انعكاسا له ، أو رفضا له وثورة عليه ، وقد يتخذ صورة تنظير له بتجاوزه والتعالي عليه ، وفي أغلب الأحيان يتأثر بملابساته وبالعقائد والقيم السائدة فيه .

والمجتمع الإسلامي شكل لديه الاهتمام النظري بالشأن السياسي هاجسا كغيره من المجتمعات ، وكان له إنتاج فكري متنوع ، إلا أن التراث الفكري السياسي العربي الإسلامي قد حظي بأكبر قدر من التجاهل وخاصة من طرف المستشرقين ،أمام زعمهم بأن المعالجة الفكرية للظاهرة السياسية انجاز انفردت به الحضارة الغربية بتحقيقه ومضمار فيه للإغريق قصب السبق على من سواهم ، لكن الجهود الأكاديمية المستحدثة والمتلاحقة تباعا في هذا السياق كشفت تهافت ذلك الزعم وبطلانه وأبرزت بوضوح وجلاء عناصر الإبداع ومواضع الجدة والابتكار في النتاجات النظرية للحضارات الشرقية حول الشأن السياسي ، وتعمقت تلك الكشوف بمرور الوقت واتجه بعضها إلى دراسة إسهامات العقل العربي الإسلامي في معالجة الظاهرة السياسية نظريا والبحث

فيها، فبينت أصالة ذلك النوع من الإسهامات وموقعها المتميز في مجمل بنية النتاج الفكري في الفضاء الحضاري العربي الإسلامي .

لكن جدية تلك البحوث وتلاحقها ، لا تعني قدرتها على تغطية عموم إسهامات مفكري الحضارة العربية الإسلامية في مجال دراسة الظاهرة السياسية ، فهناك إسهامات فكرية تظل مغمورة في حاجة إلى من يكشف النقاب عنها .

ولقد كانت المسألة الرئيسة التي شغلت اهتمام المفكرين في مسائل السياسة والحكم عند المسلمين في القرنين الأول والثاني للهجرة تتمحور حول قضية ولاية الإمام أوالخليفة وخلعه وهي قضية سياسية وليست دينية، حيث "بدأت خلافات المسلمين بعد الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السياسة وليس في الدين ، وتركزت الخلافات وما أدت إليه من صراعات في موضوع الخلافة وأصول الحكم وفلسفته بالذات "[1] وقد عكست هذه القضية الصراعات التي كانت قائمة بين أهل السنة والخوارج والشيعة بالإضافة إلى الاختلافات بين المعتزلة وغيرهم من أصحاب المذاهب وكانت الحرب الأهلية بين علي ومعاوية بداية فترة من الثورة والاضطراب السياسي ،وكان لبعضها تأثير مباشر في مفهوم الحاكم وأسلوب الدولة . واستمر هذا الوضع طيلة الخلافة الإسلامية وخاصة عندما ضعفت الخلافة وتصدع سلطان الدولة ظهرت الحاجة الملحة لوضع صيغة إسلامية مثلى للحكم ليكون تعيين الحاكم على أساسها ،ولكي تسير في إطارها المحافظة على تقاليد الجماعة الإسلامية التي كانت تهددها الأخطار من كل جانب.

حيث تميز أول خلاف ظهر إلى الأفق بعد وفاة الرسول الكريم بالطابع السياسي بين المسلمين ، جوهره من يتولى الخلافة ؟ ، من الأحق بالخلافة ؟ إشكال فتح الباب على مصرعيه لبروز تأويلات و أراء ومواقف سياسية متباينة ، تعبر عن هذا الاتجاه أو ذاك تحمل تبريرات مستمدة من القرآن الكريم أو السنة أو من واقع وتجربة المسلمين فكيف لا يكون للمسلمين إنتاج فكري سياسي وأول خلاف كان طابعه سياسي؟ ــ الخلافة

1 ــ محمد عمارة ــ الإسلام وفلسفة الحكم ــ دار الشروق لبنان ــ ط1 ــ 1989 ــ ص 69

ــ ووصل إلى حد سل السيف ، يقول الشهرستاني :" الإمامة أعظم خلاف بين الأمة إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلما سل على الإمامة في كل زمان "[1]

فحاول الفقهاء والمتكلمون إيجاد حل لهذا الإشكال أو تبرير الوضع السياسي القائم أو بالبحث عن الشرعية الدينية للسلطة السياسية في هذه الفترة أو تلك ،فكل سلوك بشري في الدول الإسلامية المتعاقبة مال إلى الاستبداد وخرج عن الشريعة وواجه فكرا إسلاميا حرا كان يهدف إلى إعادة الحق إلى مجراه والعدل إلى مُنتهاه .

حيث اتجه تفكير المسلمين منذ البداية إلى وضع الأسس التنظيمية للمجتمع الإسلامي ، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، وذلك علة ازدهار الدراسات الفقهية وربط نظرياتها بالواقع السياسي والاجتماعي ، والتي خلفت تراثا قانونيا وتنظيميا يرى البعض أنه من أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر.

إن إثبات شرعية الخلافة بالنسبة للخلفاء الراشدين أو التماس درجة ما من الشرعية لمن جاء بعد الخلفاء من الملوك والحكام ، هما الموضوعان اللذان يتناولهما فقه السياسة فالمسألة الأساسية في الموضوع من وجهة النظر الفقهية والسياسية هي الشروط الواجب توفرها في الإمام أو الخليفة ، وكيف يمارس سلطته على المحكومين وكيف يتم تقليد الولاة مناصب الحكم في ولاياتهم ، وما طبيعة العلاقة بين الخليفة والرعية ،ومتى تكون ولايته شرعية ،ومتى يُعزل وتسقط طاعته؟، كأن الفكر الإسلامي لم يعرف في ميدان السياسة إلا ميثولوجيا الإمامة والايدولوجيا السلطانية ، فإذا كانت النظريات السياسية اليوتوبية ظهرت في عصور الفساد و الاضمحلال كرد فعل لهذا الفساد وكمحاولة للتسامي عليه ، فإنه في المقابل نجد نظريات أخرى لا تحاول التسامي عن هذا الواقع بقدر ما تحاول الإسهام في إصلاحه وتقويمه وتنوير الرأي العام بأسس نظام الحكم العادل الذي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي هذا الإطار كان تفكير الونشريسي السياسي والفقهي محاولاً إيجاد حلول لبعض القضايا والنوازل الفقهية والسياسية التي طرحت في عصره ،" نجد في التراث

[1] ــ الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم) ــ الملل والنحل ــ ج1 ــ ت : أبو محمد محمدين فريد ــ المكتبة التوفيقية ــ القاهرة (ب ت ط) ــ ص28 .

السياسي الإسلامي مصنفات فقهية متعددة تعنى بالشأن السياسي سواء في مبادئه الكبرى أو في جزئياته ذات الصبغة الاجتماعية "[1].

دواعي اختيار الموضوع :

شكلت الرغبة في كشف النقاب عن شخصية فكرية جزائرية مغمورة ــ على الأقل في الجانب السياسي ــ أحد أهم دواعي اختيار موضوع معالم الفكر الفقهي والسياسي عند أحمد بن يحي الونشريسي ، والواقع أن الاختيار لم يكن اعتباطيا ، بل هو راجع في النهاية إلى محاولة فهم المسار التاريخي للشأن السياسي في المغرب الإسلامي وما ترتب عنه من نتاجات فكرية ، من أبرزها اهتمام الونشريسي بالفقه وقضاياه وإيجاد الأحكام للمستجدات ،علاوة على نبوغه في القضاء الذي أهله ليبحث في موضوع الولاية والخلافة كغيره من فقهاء السياسة الذين شرعوا لشروط الخلافة ومختلف الولايات ومناصب الحكومة .

فتناول الموروث الفكري بالبحث والدراسة أصبح اليوم أكثر من ضرورة حيث أن الاهتمام بالتراث كان البحث فيه وقفا في جله على الأجانب ، السعي إلى بناء وعي تاريخي عند الدارسين قائم على تصور شامل لكل العوامل الحضارية وأخذ العبرة من الأحداث التاريخية لإنارة التجربة الحاضرة .

إعادة تشكيل الوعي بالذات على أساس النظرة النقدية ــ التجديد لا ينبثق إلا من الداخل ، والداخل كان محكوما بالفقه ــ والثقة بإمكاناتنا الحضارية والدعوة إلى التعرف بدور العلماء والفلاسفة في سياسة الدولة ، وموقف الدولة منهم اتجاه أفكارهم السياسية ومواقفهم الجريئة ،وأثر ذلك على الحياة العقلية والسياسية والاجتماعية على وجه العموم كما أن الفكر السياسي في المغرب الإسلامي يعد مجالا خصبا للباحثين ودعوة للدارسين إلى سبر أغوار هذه الشخصية للكشف عن جوانبها المتعددة ، في مقدمتها الجانب الفقهي والسياسي ، وما للسياسة الشرعية والفتاوى من أهمية في حياتنا وفي بلورة فكرنا السياسي .

[1] ــ كمال عبد اللطيف ــ في تشريح أصول الاستبداد (قراءة في نظام الآداب السلطانية) - دار الطليعة للطباعة والنشر ــ بيروت لبنان - ط1 - 1999 - ص 20 .

هذا ما دعانا إلى تناول هذا الجانب الذي لم يسبق لأحد أن تناوله حسب علمنا كبحث مستقل ، وخاصة أن مدونة الفقه الإسلامي في مختلف تجلياتها لم تدرس في أبعادها السياسية ، أي أنها لم تدرس كتجليات للسياسي في بعده القانوني والتشريعي وهنا تبدو أهمية المدونات الفقهية في ترجمة ملامح السياسي في تاريخ الإسلام.

أما عن الإشكالية الجوهرية التي ينصب عليها موضوع رسالتنا ، يمكن بلورتها في جملة من التساؤلات : ما أسس نظام الحكم (الخلافة) في نظر الونشريسيى ؟ وما شروط الحاكم الفاضل ، وكيف تنتظم السلطات على مستوى التفويض والتنفيذ ، وما مناصب الحكومة والولايات وأصولها ومهامها وصفات حكامها وولاتها ؟ وكيف تتحقق الشرعية لنظام الحكم ،وكيف تستمر السلطة في نظر الونشريسي ؟.

وهل الونشريسي بأفكاره السياسية أراد أن يمنح الشرعية للواقع السياسي الذي عاصره؟ أي الاعتراف بشرعية الأمر الواقع ، تسليما بالقاعدة القائلة من اشتدت وطأته وجبت طاعته ، أم كانت اختيار وتسليم بواقعية الإصلاح والتنفيذ ، وتجاوز الواقع المعيش من خلال وضع شروط للحاكم والوزير، وتحديد مناصب الحكومة ومهامها وولايتها وشروط حكامها ، ليكون بذلك الفقه السياسي الأداة في إيجاد أسس نظام الحكم وقواعده خاصة وأن الونشريسي اهتم بمسائل الفقه وعاش في ظروف اقتصادية وأوضاع سياسية مخالفة لسابقيه كالفارابي والماوردي ، وفيما تكمن إصابة الونشريسي إن كان مبدعا في أفكاره السياسية ؟وما قيمتها وخاصة إذا أسقطت على واقع الأمة العربية والإسلامية المعاصرة ، الذي يظل يتوق إلى التغيير والإصلاح.

هيكلة الموضوع :

تشكل التساؤلات السابقة حجر الزاوية في موضوع بحثنا الذي ستكون هيكلته على النحو التالي :مقدمة تمهيدية علاوة على ثلاثة فصول متدرجة كمايلي :

تناولت في الفصل الأول مبحثين ،الاول يتعلق بمفهوم السياسة والمفاهيم المحايثة له والثاني بتاريخية الفقه السياسي ، وحللت في الفصل الثاني معالم الفكر السياسي عند الونشريسي ، من خلال تحليل الولايات وأنواعها وشروط متوليها ، بعد التطرق إلى تبيئة الفكر والظروف السياسية التي عاش في ظلها الونشريسي ، ومقارنة هذا الإنتاج

بالفكر السياسي لدى الماوردي والوزير المغربي [*]، وفي الفصل الثالث قمت في المبحث الأول بقراءة نقدية لهذا المنتوج السياسي لدى الونشريسي ، وفي المبحث الثاني تناولت الفقه السياسي من زاوية معاصرة وآفاق البحث في هذا المجال ولكل بحث خاتمة .

منهج البحث :

ولمعرفة هذه الجوانب في فكر الونشريسي ، وتحليل التساؤلات المطروحة اعتمدت على المنهج التحليلي بخطواته في معالجة إشكالية ملامح الفكر السياسي عند الونشريسي والنظر إليه من زاوية نقدية موضوعية ، ومحاولة إسقاط مفاهيمه على الواقع المعاصر كما وظفت المنهج المقارن في تشخيص أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الونشريسي وغيره من فقهاء السياسة ، متخذاً الماوردي والوزير المغربي كنموذجين لإبراز خصوصيات الفقه السياسي لديه .

الدراسات السابقة :

شكل الإنتاج الفكري لأحمد ابن يحي الونشريسي مجالا خصبا للبحث والدراسة من طرف بعض الباحثين العرب وحتى المستشرقين وخاصة حول مؤلفه المعيار المعرب حيث تم تحقيق معظم مؤلفاته ورسائله ، منها كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية الذي حققه محمد الأمين بلغيث ، وقد نشر في المغرب سنة 1937 م بعناية من المستشرق هنري برونو ، كما حققه أيضا الأستاذ يحي حمزة عبد القادر الوزنة ونال به درجة الماجيستر من جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية ، علاوة على بعض المقالات التي تناولت الجوانب الفكرية وخاصة الفقهية لأحمد ابن يحي الونشريسي .

صعوبات البحث :

على العموم ما أشرنا إليه في البحث لا يعبر عن الكمال ، ولن يكون بعيدا عن الزلل ، فالباحث ومهما بذل من الجهد والعناء ، ومهما بلغ من الحكمة والتبصر ، لا بد أن يخونه الحظ ويجانب التوفيق ، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الصعوبات التي واجهتنا طيلة هذا البحث ، في مقدمتها قلة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع

[*] هوالإمام العلامة الحسين بن علي بن الحسين ، أبو القاسم الوزير المغربي (370هـ ـ 418هـ).

ضآلة الأبحاث والدراسات الفقهية أو السياسية عن أحمد ابن يحي الونسريسي كونه شخصية فكرية مغمورة ــ باستثناء تحقيق كتبه وبعض الأبحاث عن كتابه المشهور المعيار المعرب ــ إمتزاج مواقفه وأرائه السياسية بأبحاثه الفقهية وفتواه وتبعثرها حسب النوازل والقضايا .

آفاق البحث :

ــ دراسة قواعد النظر في السياسة الإسلامية وقواعد الحكم في الإسلام مسألة الخلافة وضرورتها أو عدم جدواها في العصر الحديث .

ــ الفقه السياسي وجدارته في معالجة القضايا والنوازل المطروحة في الوقت الراهن ، دعوة إلى تجديد الفقه السياسي دون الخروج عن إطار أحكام الشرع .

ــ كيف تنهض الأمة الإسلامية وتؤسس لنفسها كيان وسط صراع وتصادم الحضارات ، وخاصة وأن الحكام يواجهون معارضة شعبية تدعوا إلى تطبيق السياسة الشرعية الإسلامية

ــ تنوير الرأي العام بقواعد السياسة في إطار أحكام الشرع .

ــ كيفية تعالج قضايا العالم الإسلامي ، وبالتحديد المسألة السياسية .

ــ هل يظل الفقه السياسي خادما للسلطة ؟، هل بأحكام الفقه السياسي يمكن تبرير السلطة القائمة حاليا ومنحها الشرعية ؟، كما فعل رجال السياسة والمفكرين في العصور الإسلامية الأولى وحتى المتأخرة .

ــ الوقوف على أهمية مدونة الفقه الإسلامي في مختلف تجلياتها ودراسة أبعادها السياسية والقانونية والشرعية ، وتوظيفها في الحياة السياسية .

ــ مواكبة تحولات الدولة الإسلامية وبلورة نظام في القول الإيديولوجي تبعا لقيم الحداثة والعولمة وصدام الحضارات .

الفصل الأول

السياسة والدراسات الفقهية في عصر الونشريسي

المبحث الأول

تحديات مفاهيمية

المبحث الأول : شبكة المفاهيم

إن المصطلحات والمفاهيم هي الأدوات المعرفية بامتياز في أي حقل معرفي وعليه إذا أردت " أن تتحدث معي عليك أن تحدد مصطلحاتك "[1] كما قال فولتير، حتى يرفع الالتباس والتداخل الحاصل حول الكثير من المفاهيم ، وعليه فتحديد المفاهيم هو أهم ما يطلب في أي حوار بين طرفين ، وبما أننا في رسالتنا هذه سوف نتناول السياسة وعلاقتها بالفقه في فكر الونشريسي ، فإن منهجية البحث تفرض علينا ضبط المفاهيم المحايثة التي رأينا أن لها علاقة مباشرة بالبحث وبالسياسة الشرعية ، مفاهيم تم تحديدها كما يلي : الخلافة ، الولاية ، الوزارة ،القضاء ، علاوة على مفاهيم أخرى فرعية رأينا أنها تخدم الموضوع ، ودون التذكير بأن هناك مفاهيم أخرى تحتاج ربما إلى تحليل معمق كالفقه السياسي ...

أولا: مفهوم السياسة

السياسة مفهوم يُستعصى على التعريف رغم أنها مفهوم شائع الاستعمال بين العامة والخاصة فهي مثل " كيس سفر يحتوي على ما تنوع من الأشياء ...الصراع والحيلة والقوة ...والتفاوض والعنف، والإرهاب والتخريب والحرب والقانون ..."[2] لكن ورغم هذه الريبة التي يثيرها المفهوم فإننا سوف نعتمد في تحديده على الرجوع إلى الأصل العربي ثم الاشتقاقي للكلمة:

يكاد يكون مفهوم السياسة عند العرب مقابل التدبير و القيام على الأمر ومنه قوله في لسان العرب : (ساس الأمر سياسة قام به ، وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم وسوس الرجل أمور الناس ، إذا ملك أمرهم ، وفي الحديث " كان بنواسرائيل يسوسهم أنبيائهم " أي تتولى أمرهم كما يفعل الأمراء و الولاة بالرعية)[3]

أما من حيث الاشتقاق اللغوي فلفظة سياسة مشتقة من الفعل الثلاثي " ساس" ومنها السائس أي المروض و هذا ما عبر عنه ابن منظور بقوله :

---

[1] ــ فايز عبد أسعيد محمد ــ قضايا علم السياسة العام ــ دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ــ ط 1ــ 1983 ص 09

[2] ــ فروند جوليان ــ ماهي السياسة ؟ ــ ترجمة يحي أديب ــ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ــ دمشق (ب ط) 1981 ص 12

[3] ــ ابن منظور ــ لسان العرب ــ مج 06 دار إحياء التراث ــ مؤسسة تاريخ العرب ــ بيروت ــ ط2 ــ 1997 ــ ص 429

" السياسة فعل السائس ، يقال : هو يسوس الدواب إذا قام عليها وروضها والوالي يسوس رعيته "[1] ، هذا التعريف قريب من ذلك الذي يعطيه جميل صليبا للمفهوم قائلا : " يطلق لفظ السياسة على سياسة الرجل نفسه أو على سياسة دخله وخرجه أو على سياسة أهله وولده وخدمه ، أو على سياسة الوالي رعيته ، وقد يطلق على كل عمل مبني على تخطيط مسبق "[2] ومن هنا قول الحطيئة :

لـــــقد سوست أمـــــر بنيك حتـــــى تـــركتـــهم أدق مـــن الطحينـــة

وقول حدقة بنت النعمان :

فبينـــــا نسوس النـــاس والأمر أمرنا إذ نحـــن فيـــهم سوقة نتصرف

وقد قيل أن أقدم استعمال لكلمة سياسة في الأدب العربي يعود للخنساء حيث قالت :

ومعـــــــاصم للهـــالكيـــــن وسيـــــاسة قـــــوم محـــاشـــد[3]

لاشك إذا أن السياسة في عرف العرب تعني القدرة على تسيير شؤون الرعية والقيام عليها " فالمفهوم اللغوي للسياسة قد اتصل منذ العصور الأولى للإسلام بالرئاسة وتولي الأمور، فهذا أصل وضع للسياسة في اللغة، ثم رسمت بأنها القانون الموضوع في رعية الآداب والمصالح العامة وانتظام أحوال الرعية"[4].

فإذا كان هذا هو المقصود بالسياسة في (الوافد العربي الإسلامي فهل تأخذ نفس المعنى في الوافد الأجنبي ؟

تقابل كلمة سياسة بالعربية لفظة ــ بوليطيقا ــ اليونانية politique المشتقة من لفظتين polis بمعنى المدينة techne بمعنى فن التدبير ، وبدمج الكلمتين تصبح الكلمة تعني تدبير المدينة والقيام على أمرها . نحوما يحقق لها الرفاهية ، والخير والكمال هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن مفهوم السياسة اقترن في نشأته بتجاوز المجتمعات العلاقات الأسرية والعشائرية ووصولها مرحلة المجتمع المنظم وهذا ما

[1] ــ ابن منظور لسان العرب ــ ج 06 ــ دار إحياء التراث ــ مرجع سابق ــ ص 430.
[2] ــ صليبا جميل ــ المعجم الفلسفي ج 1 ــ الشركة العالمية للكتاب ــ بيروت ــ 1994 ــ ص 670 .
[3] ــ أبراش إبراهيم ـ علم الاجتماع السياسي ـ دار الشروق للنشر و التوزيع ـ الجزائر ـ ط 1- 1998 ـ ص 35 .
[4] – حسن صعب– علم السياسة ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ لبنان ــ ط8 ــ 1985 ــ ص19 .

عبر عنه جون جاك شوفا ليه "Jean Jack Chevallier " بقوله : " إن مما له دلالة بالغة هو أن كلمة سياسة (politique) مشتقة من الكلمة اليونانية (polis) التي تعني المدينة ، ففي المدينة و منها ولد و تفتح أول فكر سياسي جدير بهذا الاسم "[1] من هنا تقترب السياسة في معناها بحيث تصبح تهتم بدراسة تنظيم الجماعة في أوسع معانيها سواء في إطار الأسرة و القبيلة أو الجماعة المهنية مما يؤكد على أن السياسة لا تكون إلا في المجتمعات الكلية، التي تقاد عن طريق هيئة سياسية تصدر قوانين ملزمة للأفراد، فلا يمكن تصور سياسة دون سلطة سياسية، هذا ربما ما ينفي صفة السياسي عن نظم ما قبل الدولة المدينة في اليونان ، وهذا ما يؤكده " أندري غينست "Andre Ghinist" " بقوله :" علم السياسة بالمعنى الدقيق للكلمة هو العلم الذي يبحث عن الدولة وهذا الكلام يذكرنا بكلام أرسطو في كتاب السياسة ، فلفظة السياسة في اللغات الأوربية مشتقة من اللفظة الدالة على المدينة و المدينة هي موضوع علم السياسة برأي أرسطو، حيث يستحيل تصور الحياة المدنية الحرة خارج المدينة، ولذا فهو يخلص إلى أن الحياة في المدينة هي موضوع علم السياسة[2].

أما عند فلاسفة الإسلام نجد أن مفهوم السياسة يتخذ وضعا مضطربا حتى وان رأوا أن غرض السياسة هو القيام على أمر المسلمين ، وهذا يرجع أساسا إلى التردد بين المنظور الإسلامي للحياة كدين و دنيا ، و بين السياسة كأمر دنيوي ، لهذا كثير ما نصادف عند مفكري الإسلام مصطلح السياسة العقلية و السياسة الشرعية ، فهذا ابن خلدون وبعد أن يؤكد على ضرورة وجود الحاكم يقول :

" وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله ، وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها "، وهو رغم ما يوليه لهذه الأخيرة من أهمية إلا أنه يرفض الحكم القائم عليها " فالحكمة السياسية و ما كان منها بمقتضى السياسة و أحكامها من غير نظر الشرع فمضموم لأنه بغير نور الله "[3].

---

[1] ــ شوفاليه جون جاك ــ تاريخ الفكر السياسي ــ ترجمة : محمد عرب صاصيلا ــ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ــ ط1 ــ 1998 ــ ص14 .

[2] ــ بوعرفة عبد القادر ــ مقدمات في السياسة المدنية ــ رياض العلوم للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ ط1 ــ 2005 ــ ص 23 .

[3] ــ ابن خلدون ــ المقدمة ــ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ــ بيروت ــ (ب ط) 2004 ــ ص 289.

وقريب من هذا ما رواه ابن القيم الجوزيه قال :"جرت مناظرة بين أبي الوفاء بين عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل:" العمل بالسياسة هو الحزم و لا يخلو منه إمام و قال الآخر:"لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل:" السياسة ما كان بعد الأقوال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، و أبعد عن الفساد، و إن لم يشرعه الرسول(ص)، ولا نزل به الوحي "[1]

ثم تتواصل المناظرة قاصدة لأية ترد معه خلال السياسة إلى الشريعة، ومادامت غاية السياسة أقامة الحق و العدل..."ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي...كتقسيم بعضهم الحكم إلى شريعة و سياسة...والدين إلى شريعة وحقيقة... وكل ذلك تقسيم باطل...بل كل ذلك ينقسم إلى قسمين صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها"[2].

لكن ورغم هذا التردد تبقى السياسة عند العرب عامة والمسلمين خاصة قائمة على التدبير، تدبير شؤون الرعية وحفظ صالحهم، إما بمقتضى الشرع والعقل، وهذا ذهب إليه صاحب "كشاف اصطلاحات الفنون" محمد علي الفاروقي التهواني عندما يقول: " السياسة إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنهجي في الدنيا و الآخرة والسياسة المدنية من أقسام الحكمة العملية،وتسمى الحكمة السياسية، وعلم السياسة وسياسة العدل والحكمة المدنية وهو علم تعلم أنواع الرياسة، السياسات الاجتماعية المدنية وأحولها، وموضوعه المراتب المدنية وأحكامها، الاجتماعية الفاضلة والرديئة ووجه استبقاء كل واحد منها وعلة زواله ووجه انتقاله ، وما ينبغي أن يكون عليه الملك ونفسه ورجاله وأعوانه وأمر الرعية وعمارة المدن"[3*]، ومما تقدم يبدوا أن السياسة الشرعية : هي الأحكام التي تنظم بها ملامح الدولة وتدبر بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة الإسلامية مستقاة من أصولها الكلية محققة

[1] – نقلا عن :بيشو عن السياسة و الشريعة ــ مجلة فكر ونقد س2.ع 13ــ دار النشر الدار البيضاء ــ المغرب ــ 1998 ــ ص14.
[2]– المرجع نفسه ــ ص144 .
[3] – سعيد عمران محمود ــ النظم السياسة عبر العصور ــ دار النهضة العربية والنشر ــ بيروت ــ ط1ــ 1999 ــ ص10.
[*] – أنظر د/ بوعرفة عبد القادر ــ مقدمات في علم السياسة المدنية ــ مرجع سابق ــ ص 19 .

أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة، " فالسياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين، ويقصد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلب حياتها من نظم سواء كانت دستورية أم مالية أم تشريعية، قضائية أم تنفيذية، وسواء كانت في شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية، فتدبير هذه الشؤون والنظر في أساسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو من السياسة الشرعية"[1] ويلاحظ أن مفهوم السياسة الشرعية يختلف في ذلك عن مفهوم السياسة في الفكر الغربي، حيث يتمحور الثاني حول السلطة والنخبة المسيطرة عليها، مستنداً إلى مرجعية التشريع البشري وحده مهملا بذلك تفاعل الفرد مع مجتمعه من جانب، ومع العناصر الأخرى في الكون. وتقود تلك الرؤية المبسترة إلى الإخلال بالتوازن الدقيق في الكون، والذي نظمه الخالق–عز وجل– لتحقيق مصالح العباد.

ويذكر علماء الشريعة أن السياسة الشرعية تتنوع إلى نوعين : عادل وجائر وذلك كما ورد على لسان علاء الدين أبو الحسن حين قال في كتابه معين الأحكام : "والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، والسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية للعباد، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها"[2]

واستنادًا إلى ذلك فإن السياسة الشرعية بشكل عام هي تطبيق لأحكام الشرع فيما ورد فيه نص، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد فيما ليس فيه نص، ومن ثم تصبح شرعية مبنى ومعنى إذا روعي في أصل بنائها وإعمالها أمران:

الأول: موافقة حكم السياسة الشرعية لمقاصد الشرع وغاياته وكلياته وقواعده العامة الحاكمة للسياسة مبدأ ومسارًا وغاية.

---

[1] ــ عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي الفارسي ــ الشهب اللامعة في السياسة النافعة – تحقيق د/ سليمان محتوق الرافعي – دار المدار الإسلامي ــ لبنان ــ ط1 ــ 2002 ــ ص 27.

[2] ــ المرجع نفسه ــ ص 28.

الثاني: عدم مخالفة أي دليل شرعي ولو كان فرعيًّا ثبت بدليل عام لجميع الأزمنة والأحوال أو أي دليل من أدلة الشريعة التفصيلية.

ويعد القياس ــ وهو إلحاق حكم غير منصوص عليه بحكم منصوص عليه للاشتراك في العلة ــ أحد المداخل الاجتهادية الأساسية، والذي اعتمد عليه الفقهاء في تصورهم للتوسعة على الحكام في الأخذ بمتطلبات السياسة الشرعية وظروف ملابسات صنع القواعد والتشريعات المحققة للمقاصد الشرعية؛ استنادا إلى تبدل الأحكام وتغير العمل بها بتغير الأحوال في الزمان والمكان أو تغير العادات والأعراف أو من قبل التوسعة في الأحكام الشرعية في حالة ضيق الحال.

والسياسة عند مالك بن نبي "هي العمل الذي تقوم به كل جماعة منظمة في صورة دولة تكون وظيفتها محددة بدستور أو بتقاليد عريقة تضبطها"[1]

لا شك أن السياسة الشرعية تعبير صادق عن خصوصية المفهوم السياسي والإسلامي، على النحو الذي يجعلها فن الممكن الذي يستخدم كل ما هو متاح من الأدوات والنظريات والأساليب بقدر ما هي متكاملة منضبطة ابتداء ومسارًا ومقصدًا رعاية لكل الشئون وقيامًا على كل الأمور بما يصلحها، وهذا ما عبر عنه (هرمن هيلر) Herman Heller بقوله " إن السياسة ليست علما كما يتصور كثير من الأساتذة ولكن فن"[2] la politique nést pas une science comme L'imaginent beaucoup de professeurs mais un art ، فالاستصلاح هو جوهر السياسة مثلما هو مقصدها ومنتهاها ، وهي في نظر أحمد بن يحي الونشريسي* جملة من القواعد والأحكام والخطط لممارسة السلطة وإدارة شؤون الحكم في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] ــ يوسف جسين – نقد مالك بن نبي للفكر السياسي الحديث – دار التنوير – الجزائر – ط 1 – 2004 – ص 85 .

[2] – إبراهيم أحمد شلبي ــ علم السياسة ــ ودار الجامعية ــ بيروت ــ (ب ت ط) ــ ص 30.

* اشتغل في الحقول العلمية التالية (الفقه، الفتوى ، التاريخ، السياسة) راجع – أعلام الفكر والتصوف في الجزائر لمؤلفه عبد القادر بوعرفة ــ دار الغرب للنشر والتوزيع – الجزائر (ب ت ط) ــ ص 88.

ثانيا ــ مفاهيم محايثة لمفهوم السياسة الشرعية عند الونشريسي :

1/ الوزارة :

الوزارة في اللغة : اختلف اشتقاق معنى الوزارة على ثلاثة أوجه :

أحدها ــ أنه من الوزر، وهو الثقل، لأنه يحمل عن رئيس الدولة أثقاله[1]، ومنه قوله تعالى : " ولكنا حملنا أوزارا من زينة القوم فقذفناها"[2]، أي أثقالا من أمتعتهم.

الثاني ــ أنه مشتق من الأزر ، وهو ، الظهر لأن الملك يقوى بوزيره ، كقوة البدن بظهره[3].

الثالث ــ أنه مشتق من الوزر ، وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى : " كلا لا وزر "[4] أي لا ملجأ ، فرئيس الدولة يلجأ إلى الوزير ومعونته لأنه عليه مدار السياسة واليه تفوض الأموال[5].

ووردت كلمة "وزير " في موضعين من القرآن : في سورة طه حيث يخاطب موسى ربه قائلا : " واجعل لي وزيرا من أهلي ، هارون أخي ، اشدد به أزري وأشركه في أمري "[6].

" ولقد آتينا موسى الكتاب ، وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا "[7].

وكلمة الوزير جامعة لهذه المعاني كلها ، فالوزير عون على الأمور ، وشريك في التدبير ، وظهير في السياسة ، وملجأ عند النازلة و هذه المعاني هي ما تهدف إليه الدساتير في العالم.

وجاء في تفسير الجلالين للسيوطي : " وزيرا ــ أي معنيا ، واشدد به أزري ــ أي ظهري " وفي الكشاف للزمخشري : " الوزير من الوزر ــ بكسر الواو ــ لأنه يتحمل من الملك أوزاره ومؤنه ، أو من المؤازرة وهي المعارضة ...

---

1 ــ ابن منظور ــ لسان العرب ــ مرجع السابق ــ ص 282 .
2 ــ سورة طه الآية 87 .
3 ــ الماوردي ــ قوانين الوزارة وسياسة الملك ــ تحقيق : رضوان السعيد ــ دار الطليعة ــ بيروت ط1 ــ 1979 ــ ص 61
4 ــ سورة القيامة الآية 11
5 ــ ابن منظور ــ لسان العرب ــ مرجع سابق ــ ص 282 .
6 ــ سورة طه الآيتان ص 30/29 .
7 ــ سورة الفرقان الآية 35 .

وفي قاموس المحيط : " الوزير ، حبأ الملك ، أي جليسه وخاصته الذي يحمل ثقته ويعينه برأيه ، وقد استوزره ، فتوزر له ، و قال الزبيدي في تاج العروس " ومن المجاز : الوزير ، كأمير حياة الملك الذي يحمل ثقله عنه ويعينه برأيه و كذلك وزير الخليفة معناه يعتمد على رأيه في أموره ويلجأ إليه " .

وقد قيل لوزير السلطان وزير لأنه يزر عنه أثقال ما أسند إليه في تدبير المملكة أي يحمل ذلك

وفي نهاية ابن الأثير قال :" وفي حديث السقيفة (نحن الأمراء و أنتم الوزراء) جمع وزير وهو الذي يؤازره فيحمل عنه ما حمل من الأثقال ، والذي يلتجئ الأمير إلى رأيه و تدبيره فهو ملجأ و مفرج "[1].

واصطلاحا الوزارة معروفة منذ فجر تاريخ الإنسانية ، فكلمة وزير عرفت عند العرب قبل الفتوحات الإسلامية ، إذ من المسلم به تاريخيا أن مذهب الوزارة في حد ذاته أقدم من الإسلام ، فقد ورد على لسان موسى عليه السلام : " وجعل لي وزيرا من أهلي ، هارون أخي "[2].

فلما جاء الإسلام أقر المنصب ووضع له شروط خاصة تجيز بها ، مما يؤكد أن هذا المنصب كان موجودا منذ صدر الإسلام ، ولم يعرفه المسلمون عن طريق الفرس كما يحلو للبعض أن يقول بفارسية المنصب[3]، وقد استعمل المسلمون كلمة الوزارة فعندما إلتقي المهاجرون والأنصار في السقيفة لاختيار خليفة رسول اللهﷺ قال أبو بكر الصديق :" نحن الأمراء و أنتم الوزراء "[4].

الوزارة في الاصطلاح : وتعتبر الوزارة في نظر المتخصصين ببحوث الأحكام السلطانية " ولاية عامة في الأعمال العامة "[5]، لكن ظهور مصطلح الوزارة بمعناه

---

[1]ــ أنظر ابن الأثير ــ النهاية غريب الحديث و الأثر ــ ج5 ــ ص 178 .
[2]ــ سورة طـــــــه ــ الآية 28 / 29
[3]ــ الماوردي ــ قوانين الوزارة ــ مرجع سابق ــ ص 8 .
[4]ــ أخرجه البخاري ــ الصحيح ــ 1341/3 .
[5]ــ الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر ــ 1983 ــ ص 17 .

المتميز قد مر بمراحل عديدة حتى وصل إلى ملامحه الكاملة كمصطلح وكنظام محدد ووظيفة حضارية ذات مسؤولية محددة.

يقول الماوردي : " إن الوزارة وظيفة سياسية ليست من الخلافة أو خططها ، إذ أن منصب الوزير ولو كان مثل الخليفة إنما هو للنظر في أمور الخلافة التي تتصل بدنيا الناس وشؤون معايشتهم الدنيوية ، ومصالحهم العمرانية طبقا لتعاليم الدين "[1]

وبهذا يكون مفهوم الوزارة قد تطور واتسع فبعد أن كانت الوزارة تعني مساعدة أولى الأمر بالرأي والمشورة ، أصبحت في هذا العصر تعني المشاركة الفعلية في إدارة شؤون البلاد والتدخل في جميع النواحي الهامة في الدولة كالأمور المالية والسياسية وحتى أسرار الدولة.

الوزارة في الاصطلاح الشرعي : هي أهم منصب في الدولة بعد الخلافة يقول ابن خلدون في هذا المعنى : " الوزارة أم الخطط السلطانية و الرتب الملوكية ، لأنه اسمها يدل على مطلق الإعانة ، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة أو من الوزر وهو الثقل ، كأنه ــ الوزير ــ عمل على مفاعلة الخليفة أوزاره و أثقاله وهو راجع إلى المعاونة المطلقة "[2].

الوزارة في اصطلاح النظم المعاصرة :

الوزارة هي صاحبة السلطة الفعلية ، والمهنية على إدارة شؤون الدولة ، وهي مسؤولة عن جميع تصرفاتها أمام البرلمان ، ولهذا فهي تعتبر المحور الذي يدور حوله النظام البرلماني.

وقد استعملت الدساتير العربية في هذا الخصوص ثلاث مصطلحات وهي السلطة التنفيذية ، والحكومة ، ومجلس الوزراء ، واصطلاح السلطة التنفيذية هو استعمالها دلالة ، إذ يشمل جميع العاملين في مهام التنفيذ في الدولة ، واصطلاح الوزارة في النظم المعاصرة على هذا النحو لا أراه يخالف الإسلام ، بل الاختلاف

[1] ــ الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع السابق ــ ص 18 .
[2] ــ ابن خلدون ــ المقدمة ــ مرجع سابق ــ ص 115 .

الجوهري يأتي من خلال الشروط التي اشترطها الإسلام فمن يتولون هذا المنصب وكذلك السياسي و المنهج الذي تسير عليه الوزارة.

إن أهمية هذا المنصب تبدو بجلاء من ناحيتين :

ــ **ذاتية :** تظهر ما يحمله اللفظ من عظم التبعية والمسؤولية وما يوحيه من عظيم المنزلة .

ــ **اجتماعية :** تتبين بما يتحمله الوزير من أعباء الوساطة بين السلطان والرعية باعتباره المسؤول الأول عن المظالم و تحقيق العدل و رعاية مصالح الناس بعد أن فوض إليه الأمر[1].

" وشعر الملوك بذلك حتى رأينا من الخلفاء من يربط بين طاعة الوزير وطاعتهم وطاعة الله ودخول الجنة من ناحية ، وبين معصيته ومعصيتهم ودخول النار من ناحية أخرى "[2].

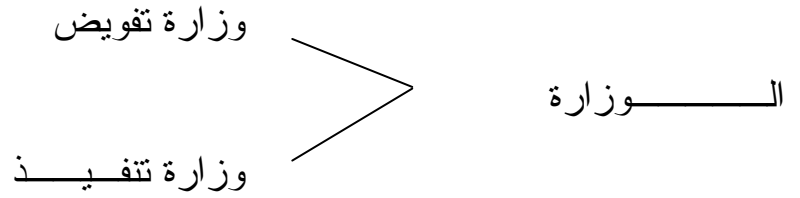

1 ــ وزارة تفويض : " أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهادها "[3]، فيبدو وزير التفويض وكأنه نائب عن الخليفة بخلاف وزير التنفيذ وهو يقترب من وظيفة رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة بلغة النظام المعاصر ، ولهذا يستوجب الونشريسي والماوردي من قبله من وزير التفويض أن يكون جامعا للخصال المطلوبة في الخليفة ينقص عنه في واحدة وهي النسب ، ويزيد في أخرى وهي المعرفة بأمور الحرب والخراج ليباشر هما بنفسه أو يفوض لهما تحت إشرافه.

---

[1]ــ الحسن بن على إسحاق الطوسي ــ نظام الملك ــ تحقيق: د/ عبد الهادي محمد رصا محبوبة ــ الدار المصرية اللبنانية ــ ط1 1999 ص 36 .

[2]ــ المرجع نفسه ــ ص 36.

[3]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 4 .

2 ــ وزارة تنفيذ : وهي التي لا يكون لصاحبها تدبير الأمور بإجتهاده وإنما يكون عمله فيها قاصرا على تنفيذ أوامر الخليفة والتزام أرائه ، وهذا الوزير وسيط بين الخليفة وبين الرعايا ، والولاة " يؤدي ما أمر ، وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم، ويخبر تقليد الولاية وتجهيز الجيش و الحماة ... ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوالي عليها و لا مقلدها ، حيث يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى أوامره فيها ، وعليه فالنظر في هذه الوزارة كما يرى الونشريسي مقصور على رأي الإمام وتدبيره " فالوزير واسطة بين الإمام والرعية فيبلغ ما دبره الإمام "[1] اختلاف شروط وزارة التفويض عن شروط وزارة التنفيذ [*].

[1]–الونشريسي ــ كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية ــ نشر وتحقيق محمد الأمين بلغيت ــ لافوميك الجزائر ــ 1985 ــ ص23 .

[*] أنظر في بحثنا هذا ــ تحليل الولايات وأنواعها (ولاية الوزارة) الفرق بين وزارة التنفيذ والتفويض.

2/ الولاية :

الولاية في اللغة : من الوالي ، وهو القرب[1] " يقال وليه وليا ، أي دنا منه وأوليته إياه: أدنيته منه ، وولي الأمر : إذا قام به ، وتولى الأمر : أي تقلده ، وتولى فلانا : اتخذه وليا،والولي ــ فعيل بمعنى فاعل ــ من وليه ، إذا قام به ، ومنه قوله تعالى : " الله ولي الذين أمنوا"[2] بمعنى مفعول في الحق المطيع ، ومنه قيل : المؤمن ولي الله، والمصدر الولاية ، كذلك تأتي بمعنى السلطة ، ومنه قيل : العلم أشرف الولايات.

" الولاية : مصدر ولي . ــ : النصرة " الناس عليه ولاية " مجتمعون لنصرته في خير أو شر . ــ : القرابة و النسب.

الولاية : مصدر ولي ــ السلطة و الإمارة ــ : البلاد التي يحكمها الولي.

ولى موالاة وولاء (ولي) بين الأمرين : تابع ــ الشيء تابعه ــ فلانا : صادقه وناصره وحباه، الوالي : صاحب السلطة . وكانت رتبة إدارية في بعض البلدان"[3].

وقال ابن فارس : " وكل من ولي أمر آخر فهو وليه ، ومنه ولي اليتيم وولي القتيل وولي المرآة ، وهو القائم بها ، والمتصرف في أمرها ، وولي البلد ،وهو ناظر أمور أهله ، الذي يلي القوم بالتدبير و الأمر والنهي "[4].

أما " الولاية ضد العداوة وأصل الولاية المحبة ، وأصل العداوة البغض والبعد وقد قيل أن الولي سمي وليا من موالاته للطاعات أي متابعته لها"[5]. فالولاية ضد العداوة وهي المذكورة في هذه النصوص ليست هي الولاية بالكسر التي هي الإمارة.

" فالولاية بالفتح النصرة و التولي و بالكسر السلطان والملك وقد قرئ بهما "[6].

وقالت المعتزلة : " أن الولاية من الله سبحانه للمؤمنين مع إيمانهم وكذلك عداوته

---

[1] ــ ابن منظور ــ لسان العرب ــ مرجع سابق ــ ص 293 .

[2] ــ سورة البقرة الآية 25 .

[3] ــ ابن منظور ــ لسان العرب ــ مرجع سابق ــ ص 293 .

[4]–جيرار جيهامي ــ جيرار جهامي ـ موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب مكتبة لبنان ناشرون ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ 1998 ـ ص1136 .

[5] ــ د/ رفيق العجم ــ موسوعة مصطلحات بن تيمية ــ مكتبة لبنان ناشرون ــ ط 1 ــ 2003 ــ ص 540 .

[6] ــ د/ سميع دغيم ــ موسوعة مصطلحات علم الكلام ــ ج2 ــ مكتبة لبنان ناشرون ــ ط1 ــ 1998 ــ ص 1463 .

للكافرين مع كفرهم ، والولاية عندهم الأحكام الشرعية والمدح والأحداث والألطاف والعداوة ضد ذلك "[1]

الولاية اصطـــــــــــلاحا :

لقد استعمل جل الفقهاء كلمة الولاية " بمعنى السلطة على الغير بمقتضاها يلزم الغير بالقرارات الصادرة من صاحب الولاية دون الحاجة لموافقته "[2] ، فالولاية هي " السلطة التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه ، شاء الغير ذلك أم أبى "[3] ، بحيث تشمل الإمامة العظمى (الخلافة) والخطة كالقضاء والحسبة والمظالم والشرطة ونحوها كما تشمل قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية قال النووي : ويقال للمجوز فيها مولي عليه ومولى عليه ، كذلك وردت على ألسنتهم بمعنى إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم فتناولت الوكالة ونظارة الوقت ونحو ذلك بمعنى أحقية المطالبة بدم القتيل في الجناية على النفس ، وسمو أصحابها " ولي الدم " كما عبروا عن سلطة الزوج في تأديب زوجته الناشز والوالد في تأديب ولده الصغير ، والمعلم في تأديب تلاميذه بالولاية على ذلك أيضا.

الولاية العامة : سلطة على إلزام الغير وإنقاذ التصرف عليه بدون تعويض منه تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال ، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها من أجل جلي المصالح للأمة ورد المفاسد عنها .

وهي منصب ديني ودنيوي ، شرع لتحقيق ثلاثة أمور : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، و الحكم بينهم بالعدل ، قال ابن تيمية: " فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا

---

[1] ــ د/ سميع دغيم ــ موسوعة مصطلحات علم الكلام ــ مرجع سابق ــ ص 1462 .

[2] ــ جيرار جيهامي ــ موسوعة مصطلحات الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر ــ ج 3 ــ مكتبة لبنان ناشرون ــ ط1 2002 ص2076 .

[3] ــ المرجع نفسه ــ ص 2076.

مبينا ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم "[1].

ولهذا اعتبرت الشريعة الإسلامية ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين إلا بها ، لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس.

" وكانت ولاية النبي ﷺ للحكم الإسلامي ولاية دينية لاقترانها بالرسالة والتبليغ والدعوة في بداية ظهور الإسلام، وهي ولاية بالدرجة الأولى لصالح الأمة "[2].

ولاية النبي ﷺ هذه كانت للصالح العام والفائدة الدنيوية ، ولقد عرف ابن خلدون الخلافة في مقدمته الشهيرة أنها أقيمت لغايتين تطبيق الشرع الحنيف والسهر على سياسة حفظ المنافع الدنيوية .

" ولاية الرسول ﷺ على قومه ولاية روحية منشؤها إيمان القلب وخضوعه خضوعا صادقا تاما ، يتبعه خضوعه الجسم وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال ، تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض تلك للدين وهذه للدنيا ، تلك لله وهذه للناس، تلك زعامة دينية وهذه زعامة سياسية ، ويا بعد بين السياسة والدين "[3]. وبالتالي هناك ولاية دينية وولاية سياسية ،فالسلطان في الإسلام يجمع بين الولايتين وقد أبان العلماء أنه لا يوجد في الإسلام تفرقة بين سلطة دينية وسلطة دنيوية ، وإنما هي سلطة واحدة يقوم على رأسها خليفة تهدف إلى حماية الدين وسياسة الدنيا به وبذلك فإن هذه السلطة تستند إلى أحكام الشريعة وتستمد قوتها منها.

ولاية حكومة الخلافة : " إن ولاية حكومة الخلافة تشمل جميع أقاليم دار الإسلام، ومعنى ذلك أنه يجب أن يوجد في الإسلام سلطة إسلامية موحدة يمثلها الخليفة

[1] ـ ابن تيمية ـ السياسة الشرعية - دار النشر ابن حزم – بيروت – ط 1 – 2003 – ص 24.
[2] ــ جرار جهامي ــ موسوعة مصطلحات الفكر العربي الإسلامي الحديث و المعاصر ــ مرجع سابق ــ ص 2078 .
[3] ــ المرجع نفسه ــ ص 2077 .

فالمبدأ الأساسي في القانون العام الإسلامي هو الوحدة ومعنى الوحدة يعود سلطة مركزية إسلامية واحدة يمثلها رئيس هو الخليفة ، ويعتبر الوحدة أهم خصائص نظام الحكومة (الخلافة) في الإسلام "[1].

ولقد أبان العلماء أنه لا يوجد في الإسلام تفرقة بين السلطة الدينية والسلطة الدنيوية، وإنما هي سلطة واحدة يقوم على رأسها خليفة، تهدف إلى حماية الدين وسياسة الدنيا به وبذلك فإن هذه السلطة تستند إلى أحكام الشريعة وتستمد قوتها منها.

"ويرى الماوردي أن ما يميز الدولة الإسلامية هو أنها دولة تقوم على وحدة الدين والسياسة وأن القانون الأعلى فيها هو الشريعة الإسلامية التي يخضع لها الحكام والمحكومين" [2] ، والغاية من ذلك حفظ العقيدة الإسلامية ورعاية المسلمين في شؤونه الدنيوية.

[1] ــ جرار جهامي ــ موسوعة مصطلحات الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر ــ مرجع سابق ــ ص 2077 .
[2] - الماوردي – الأحكام السلطانية – مرجع سابق - ص 151.

3/ مفهوم القضاء :

القضاء في اللغة : يعنى الحكم والفصل والقطع يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاضي إذا حكم وفصل ، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع.[1]

يستعمل القضاء والحكم في معنى واحد ، جاء في محيط المحيط : " القضاء ــ ويقتصر ــ الحكم ، قضي عليه ، يقضي ، قضيا وقضاء ، وقضية ، وهي الاسم أيضا والصنع والختم ورجل قضي ، سريع القضاء ، يكون في الدين والحكومة واستقضي صير قاضيا وقضاه السلطان تقضية ، والحكم بالضم ، القضاء ، جمعه أحكام ، وقد حكم عليه الأمر حكما وحكومة ، والحاكم منفذ الحكم ... جمعه حكام.

وتقول العرب " حكم وأحكم بمعنى منع والحكم في اللغة القضاء أيضا فحقيقتهما متقاربة "[2]

قال الجرجاني في التعريفات:"القضاء في الخصومة ، هو إظهار ما هو ثابت ".[3]

القضاء في الإصطلاح:

ــ في الاصطلاح الشرعي : أنه فصل الخصومات والمنازعات ، هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [4]، هو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله.

يقال : القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة[5]، القضاء من وظائف الخلافة الشرعية.[6]

قال ابن خلدون :" وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع ، إلا أنه

---

[1]– ابن منظور ــ لسان العرب ــ مرجع سابق ــ ص

[2]– الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ص 39 .

[3]– أنظر الجرجاني الشريف ــ التعريفات ــ طبعة تونس ــ 1971 .

[4]– ابن فرحون ــ تبصرة الحكام ج 1 ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 2001 ــ ص 12 .

[5]– د/ عبد الكريم زيدان ــ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ــ دار النشر ــ عمان ــ الأردن ــ ط3 ــ 1995 ــ ص 13 .

[6]– المرجع نفسه ــ ص 14 .

بالأحكام الشرعية ، المنتقاة من الكتاب والسنة ، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندمجا في عمومها ".[1]

وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام :" حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ... ، ومعنى قولهم (قضى القاضي) أي ألزم الحق أهله ... والدليل على ذلك قوله تعالى "فلما قضينا عليه الموت " أي ألزمناه وحملناه عليه "[2] وقد روى أبي داود أن الرسول ﷺ قال " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"

والحكم بمعنى المنع ، ومنه (حكمت السيطرة) ، إذا أخذت على يده ومنعته من التصرف ، ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ، ومعنى قولهم (حكم الحاكم) أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل ، وقال السبكي في الإقناع :" القضاء جمعه أقضية ، وهو : الإلزام وفصل الخصومات ، وولايته رتبة دينية " .

وعليه القضاء هو منصب الفصل في الخصومات ، والإلزام بأحكام الشريعة في الأمور التي تعينت لصاحب هذا المنصب في العهد أو في العرف.

قال ابن أبي حمزة :" ومن كان لا يقضي إلا بما أمر به من ولاه ، فليس بقاض على الحقيقة".

قال الفقهاء بعد قولهم أن القضاء من فروض الكفايات أنه من:" الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية لأنه منصب للفصل بين الناس في الخصومات بموجب الأحكام الشرعية المنتقاة من الكتاب والسنة ، ولهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ".[3]

ويتجلى فضل القضاء في كونه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه وإيصال الحق إلى أهله وإصلاح بين الناس وحكم بالحق والله يحب من يقضي بالحق قال تعالى :" وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

[1] ــ ابن خلدون ــ المقدمة ــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ ط1 ــ 2004 ــ ص 234

[2] ــ ابن فرحون ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج1 ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 2001 ــ ص 09

[3] ــ د/ عبد الكريم زيدان ــ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ــ مرجع سابق ــ ص 14 .

إن الله يحب المقسطين ". [1] وقال ابن طلحة [*]:" معناه الدخول بين الخالق و الخلق يؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة "[2].

تتضمن ولاية القاضي ما يلي (والي القضاء) :

ــ النظر في الدعاوى الحقوقية التي يقيمها إليه الآخرون في المنازعات .

ــ النظر في الدعاوى الجزائية التي يقيمها إليه الآخرون في الحدود .

ــ تنفيذ الأحكام واستيفاء الحدود .

ــ الحجر على السفهاء وتنصيب الأولياء والأوصياء والقوام.

ــ النظر في الأوقاف ، ــ النظر في الوصايا ، ــ تزويج الآيامي ، ــ تصفح الشهود.

ويعظم الونشريسي من مكانة ولاية القاضي بقوله :" والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين الحنيف ، فيه بعثت الرسل وله قامت السموات والأرض ."[1]

[1]– سورة المائدة آية 05.

[*] هو أبو بكر عبد الله ابن طلحة ابن أحمد ابن أحمد ابن عبد الرحمن ابن غالب المحاربي 511 هـ / 598 هـ ــ انظر نيل الابتهاج ص 137 .

[2]– أحمد ابن يحي الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 144 .

[3]- الونشريسي - الولايات - مرجع سابق - ص 39 .

المبحث الثاني

تاريخية الفقه السياسي

المبحث الثاني : تاريخية الفقه السياسي

الفقه شأنه شأن الفكر هو إعمال للعقل والذهن في القضايا التي يواجهها الإنسان بصورة تؤدي إلى فهم بعد بذل جهد واستفراغ طاقة ،وتتحدد مرجعية الفقيه في مصدرين هما : الوحي والواقع ،فهو ينطلق من الوحي لتنزيل أحكامه على الواقع المتجدد أومن الواقع صوب الوحي للبحث عن أحكام تعالج الأمور الحادثة حتى تتحقق العبادة لله وحده، ومقصد الفقيه من تحليل النص وفهم الواقع هو الوصول إلى حكم شرعي لابد أن يكون صادقا وصحيحا ومتسقا مع الشرع ، لأن الفقيه يعتمد على الوحي كمرجعية أساسية ،وقد وظفت هذه العلاقة بصور متنوعة طبقا لأوضاع الأمة الإسلامية من حيث النمو والانحطاط ،ومن حيث الحيوية أو الموت ، ففي حالات الحيوية العقلية والنهضة الحضارية كان الفقه خادما للوحي منطلقا منه ، ساعيا لتحقيق مقاصده ، مستشعرا النقص الدائم والقصور من الوصول إلى الإحاطة بمدارات الوحي وغاياته ، ومن ثم سادت مفاهيم التعدد المذهبي والتنوع الاجتهادي ، كذلك ترسخت قيم احترام المخالفين في الرأي ، والتزام أدب الحوار معهم ،كل ذلك كان نتاجا لمعرفة دور الفقه ومنزلته من الوحي.

أما في عصور الانحطاط الحضاري والضمور العقلي فقد تم الاستغناء بالفقه عن الوحي ،بل أصبح الفقه مرجعية في ذاته غير قابلة للنقد أو التمحيص أو الرفض وأصبح هناك حجاب كثيف بين العقل المسلم والنور المبين المنبثق من الوحي ،ذلك الحجاب كان بمثابة أيديولوجيات فقهية متصارعة متنافسة ، كل منها يدعي لنفسه امتلاك الحقيقة ،واحتكار حق التعبير عنها ، وبلغ الأمر ذروته عندما أعتقد الفقيه أنه " يوقع عن رب العالمين "، أي أنه صار يحمل حق التحدث باسم الإله "عز وجل "، وهنا تحول الفقه إلى آلة نافذة الفعالية في تجميد الدين ، والحيلولة دون تجدده لاستيعاب متغيرات الزمان والمكان ، وعاد الفقه يبســـــط سلطانه على مختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية ويحول دون استقلالها أو نموها ،بل يفرض عليها نوعا من القطع في صيرورتها التاريخية يحول بينها وبين تحقيق نموها الطبيعي الذي كان ينبغي أن يتم لو أن الأمة كانت تنمو وتتجدد.

" إن عملية البحث في الفكر السياسي الإسلامي تعد مسألة هامة و حيوية ، هامة من حيث ارتباطها بالواقع السياسي للمجتمع الذي كان له دور فعال في الدورة الحضارية الإنسانية وحيوية من حيث دلالتها على حركية هذا الإنسان الديناميكية في هذه الصيرورة التاريخية "[1].

فلقد عرف المسلمون السياسة محايثة للدين متأثرة بملابسات الواقع السياسي " إن ظهور الاتجاه السياسي الفقهي في الحياة السياسية العربية الإسلامية كان ذا مغزى كبير وتأثير فعال ، وإذا كنا من الناحية التاريخية نجد صعوبة في تحديد بداية النشاط لأصحـــــــــاب هذا النشاط ، ففي الغالب أنهم ظهروا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلـــــم لأن النشـــــــاط السيـــــاسي الفكري في عهد الرسالة كانت مباحثه مندرجة ضمن علم الكلام "[2]، فلم تكن الحاجة ماسة إلى بروز مثل هذا النشاط مدام هناك من يقوم بحراسة الدين وسياسة الدنيا.

" ونتيجة الظروف التي تلت وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ظهر الفقهاء السياسيين الذين كانوا يهدفون إلى تطبيق الشرع في الواقع ولا يرجعون في أحكامه إلى أمالهم بل الظروف المحيطة بهم وكان من أكبر ممثلي هذا الاتجاه في الحياة الاجتماعية والسياسية في تـــــاريخ الـــــدولة العـــــربية الإسلامية فقهاء السنة الأربعة المعروفون "[3] ، فالفراغ الذي برز على مستوى هرم السلطة والإمامة بوفاة الرسول ﷺ، عجّل بظهور فقهاء السياسة.

" والذين كانوا يهدفون إلى التوفيق بين قوانين الشريعة وأحكامها وحدودها ومقتضيات الظروف والمعاشة ولكنهم لم يكونوا مشرعين كما يذهب إلى ذلك جب Jipp، بل كانوا شراحا للشريعة و مطبقين لأحكامها، وكان مبدؤهم العام في السياسة

1 ــ د/ إسماعيل زروخي ــ الدولة في الفكر العربي الحديث ــ دار الفجر للنشر والتوزيع ــ القاهرة ــ ط 1 ــ 1999 ــ ص 06 .
2ــ المرجع نفسه ــ ص 35
3ــ المرجع نفسه ــ ص 35

هو أنه لا فرق بين السلطة الدينية والدنيوية فهذه الأخيرة تستمد أحكامها ومقوماتها من الأولى وهذا التوحد هو الذي ينشأ عنه نظام الخلافة "[1] .

لكن السؤال المطروح هو : هل يحدث بالفعل هذا الانصهار بين الظروف والقوانين الشرعية و تتوحد في شكل خلافة ؟

يذهب عبد الله العروي إلى أن فقهاء السياسة الذين يريدون القيام بذلك أي تطبيق الشريعة حرفيا مع مقتضيات الظروف ، حيث يقول :" إن تطبيق الشرع حرفيا صعب و حتى في حالة التطبيق لا يكون النظام الناجم عن ذلك خلافة "[2]

صحيح أن الأمر الذي يبرزه العروي لم يوصل إلى الخلافة ذلك لأن الفقهاء في بداية الأمر لما رأوا أن مراسيم الخلافة ذهبت من الأمة وانقلبت إلى ملك لم يتقبلوا ذلك وخصوصا أهل السنة منهم حيث يقول ابن خلدون بشأنهم أنهم لم يرضوا بذهاب مبدأ الشورى وانقلاب الخلافة إلى ملك وإنما كان اعترافهم بالواقع مضطرين، وقبلوا أن يتعاونوا أحيانا مع الحكومات القائمة حفظا للمصالح وخوفا من حدوث الفتنة، فوجد بذلك فرق يضيق و يتسع بين المثال والواقع ، وإن كان الخلاف بين حقيقة الحكم وبين اسمه خلافا شاسعا جدا فكانت ترتكب المظالم باسم الخلافة حتى صار هذا الاسم مقترنا بمعاني الجور و الطغيان " [3].

وكان لبعض الفقهاء مواقف سياسية من الدولة القائمة أدت بهم في بعض الأحيان إلى المعانات مما واجههم به الخلافاء حكام الدولة آنذاك، كما حدث لأبي حنيفة مع العباسيين عندما حاول التصدي لسيطرتهم وبطشهم وشدتهم ، وكذا بالنسبة للإمام مالك الذي أفتى في الناس أنه { ليس على مكره يمين } ، وقد قصد بذلك ما كان بين الرعية و الخلفاء من عقد ، فالخلفاء العباسيون كانوا يرغمون الناس على مبايعتهم والاعتراف بخلافتهم ، وبالتالي فإنه من وجهة نظره فإن الرعية غير ملزمة إذا خالفت أوامر الخلافة لأنها لم تبايع الخليفة وحرية بل بإرغام وقهر وهذا ما يتبنا في الشرع

[1]ــ هــ . أ . رجب ــ الاتجاهات الحديثة في الإسلام ــ منشورات دار مكتبة الحياة ــ لبنان ــ 1966 ــ ص 123 .
[2]- عبد الله العروي ـ مفهوم الدولة ـ المركز الثقافي العربي ـ الدار البيضاء ـ المغرب ـ ط 2 ـ 1983 ـ ص 102 .
[3]– عبد الله شريط ــ الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون ــ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ ط 2 ــ 1983 ــ ص 265 .

وقد نهى العباسيون الإمام مالك عن هذه الفتاوى التي لم تعجبهم فلم يتمثل لأمرهم مما أدى بالخليفة المنصور إلى ضربه بالسياط لما علم أنه مازال يحدث بالفتوى السابقة[1].

وكان الهدف العام من موقف الفقهاء السياسيين في تاريخ الدولة العربية الإسلامية هو أن يستمر وجود الجماعة السياسية الحافظة للشريعة ولذلك كان موقفهم كما يقول تشارلز باتروورث : " المهم عندهم أن تبقى الجماعة السياسية موجودة أهم بالنسبة لهم من أن تحكم حكما حسنا لذا لا يصادف المرء في كتاباتهم أبدا مثل ذلك النوع من الانتقادات ضد الحكام القائمين "[2].

لكن هذا الحكم لا ينطبق إلا على بعض الفقهاء الذين حاولوا تبرير السلطة القائمة ومنها الشرعية ولم يقفوا إزائها موقف الناقد والرافض لسياستها.

هدف الفقهاء واحد مهما تعددت طريقة التعبير ــ الهدف ــ هو إيجاد صيغ وسبل الترابط بين قوانين الشريعة والظروف المحيطة بها لتأسيس نظام الخلافة الذي تتوحد فيه الأمة " الجماعة " في وحدة دينية وسياسية حتى وإن كان هذا الهدف ليس هو الواقع الذي عايشوه في ظل دولة سلطانية وهذه ليست خلافة رغم أنها تتبنى دولة الشرع.

فالخلافة في نظر عبد الله العروي " ليس معناها تطبيق الشرع فحسب ، بل لابد أن تتوضح الغاية من ذلك التطبيق ، فالدولة السلطانية ترمي إلى تحقيق الاستقرار والراحة أي غاية دنيوية ، بينما الخلافة غايتها دنيوية وأخروية كما قال بذلك ابن خلدون وعندئذ لا يكون الحكم خلافة إلا إذا نظر إلى ذاته كأداة في خدمة هدف أعلى "[3] واعتماد هذا المعيار يجعل الخلافة تسعى إلى تجسيد هدف ومثال أسمى يتجاوز الغايات الدنيوية ، لكن الإنسان مهما تجرد من ميوله وأهوائه يبقى مرتبطا بالواقع الحسي يتوق إلى إشباع لذاته الدنيوية.

---

[1]– حسن إبراهيم حسن ــ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ــ ج2 ــ (ب ت ط) ــ ص 163 .

[2]– تشالز باتروورث ــ الدولة والسلطة في الفكر السياسي العربي ــ مركز دراسات الوحدة العربي ــ لبنان ــ ماي 1989 ــ ص 95 .

[3]ــ عبد الله العروى ــ مفهوم الدولة ــ مرجع سابق ــ ص 103 .

"إن النموذج السياسي الذي قدمه معظم الفقهاء من أجل التنظير لدور مؤسسة الخلافة ، هو نموذج دولة الرسولﷺ التي قامت وحددت إطار أسس النظرية السياسية من شورى وإجماع وعقد وبيعة وحرية المعتقد والأفراد "[1].

فتقوم جميع النظريات السياسية في الإسلام على القول بأن الحكومة الإسلامية وجدت بمقتضى عقد مقدس قائم على الشريعة " فالدين الإسلامي لم يكن منفصلا عن السياسية كما أن السياسية لم تكن منفصلة عن الأخلاق ولما كان النشاط الفكري للمسلم في علاقته بالدولة يقوم على أسس ميتافيزيقية ودينية ، فقد ترتب على ذلك أن المعارضة في المسائل الدينية كانت ترقى إلى مرتبة العصيان السياسي بل والخيانة ذاتها "[2].

إن الارتباط الوثيق بين الدين والسياسة في الإسلام يجعل النظرية السياسية في الإسلام تمتزج بالأهداف الدنيوية وبالمثل الأخلاقية والغايات الأخروية ، وبذلك يقترن الجانب المادي مع الجانب الروحي في النظرية السياسية الإسلامية.

[1]ــ الإسلاميون والمسألة السياسية ــ مركز دراسات الوحدة العربية ــ (سلسلة كتب المستقبل العربي) ــ بيروت ــ ط2 ــ 2004 ص 43 .

[2]ــ جوزيف شاخت ــ تراث الإسلام ــ عالم المعرفة ــ العدد 234 ــ 1978 ــ ص 112 .

الفصل الثاني

ملامح الفكر السياسي عند الونشريسي

المبحث الأول

الونشريسي والظروف السياسة في عصره

المبحث الأول :

الونشريسي والظروف الفكرية والسياسية في عصره :

يعيش الإنسان في بيئة اجتماعية وثقافية تؤثر في سلوكه وأفكاره ومعتقداته وعلى حد تعبير ابن خلدون الإنسان ابن بيئته وعوائده ومألوفة ،لكن التأثر لا ينفي فعل التأثير في الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي من طرف الإنسان ،فكثير من الأفكار والنظريات الاجتماعية والسياسية كانت وليدة الصراع والتضاد بين ما يفرضه المجتمع وبين ما يتوق إليه الفرد.

" إن الفكر السياسي هو دائما علاقة تفاعل بين تأمل وواقع، وإذا كان التأمل يعكس النبوغ الفـــــردي والحســـــاسية الـــذاتية، فإن الواقع ترجمة للمعاناة اليومية من خلال الممارسة سواء احتراما للنظام القائم أو صراعا مع ذلك النظام "[1]. فعندما يلتحم النبوغ الفردي بالواقع بمختلف تجلياته وتوظف آليات النقد والتحليل يكون الإبداع ، " إن الفكـــــر السيـــــاسي لا ينبـــــت ولا ينـــــع إلا في منـــاخ أســـاسه الحرية والقدرة على التحدي الفكري بالنقد والتحليل والتقييم لمعالم الخبرة التي يعايشها المفكر السياسي، فإذا كانت تلك الخبـــــرة تتعـــارض مع أي صورة من صور التعامل المنطلق من القيود وتأبى أن تحيط الفرد بسلاسل من العبودية الفكرية فكيف تستطيع الحديث عن تراث سياسي إسلامي؟ "[2]. والتأمل في الإنتاج الفكري المتنوع للمسلمين ، يكشف عن طبيعة العلاقة والأثر بين المفكر والواقع بملابساته المتغيرة " فكـــــانت كتابات المفكـــــرين المسلمين تدور حـــــول الجمـــاعة السياسية وليس حول الدولة كما كـــــانت كتابات الفقهـــــاء في الشـــــريعة مثـــــل الماوردي والغـــــزالي ، وابـــن تيمية تدور حول الحكـــــم أو الشـــــروط التي ينبغـــي توفرها في الحاكم الصالح الذي تحق له الطاعة أي شروط الإمـــــامة أو الـــــولاية وفـــــريق آخـــــر مثـــل الفـــــارابي وابـــــن المقفع وابـــــن الـــــــدفعة

[1] ــ حامد ربيع ــ التجديد الفكري للتراث الإسلامي ــ دار الجليل ــ دمشق ــ ط1 ــ 1982 ــ ص 27 .
[2] ــ المرجع نفسه ــ ص 52 .

ونظـــــام الملك ركز اهتمامه على إذكاء النصيحة للحاكم والأمير"[1].ولاشك أن السياسة في أي مجتمع لها ارتباط وثيق بالمبادئ التي يؤمن بها المجتمع في تفسير ظواهر الكون ومكانة الإنسان فيه.

والفلسفة السياسية هي أحد فروع الفكر السياسي في الغرب ،وبمثل هذا الارتباط الوثيق بين الفلسفة والسياسة في الغرب وجدت صلة قوية بين السياسة والمبادئ العقائدية في الإسلام ،بل كانت السياسة وقضية الإمامة على وجه التحديد أحد المحاور الأساسية للجدل بين الفرق الإسلامية التي ظهرت منذ منتصف القرن الأول الهجري وهذا يفسر اهتمام رجال العقيدة والكلام والفلسفة بالسياسة وتناولهم لها في كتبهم "عرف المسلمون السياسة محايثة للدين في أول عهدهم بها مع الدعوة "[2]

وجدت السياسة عناية أيضا عند الفقهاء ،والعلاقة بين السياسة والفقه هي العلاقة ذاتها التي توجد اليوم بين السياسة والقانون ، ولقد سعى الفقهاء لصياغة القواعد الهامة التي يقوم عليها الحكم ، وتحديد وظائف الحكام ومؤهلاتهم ، ووضع الحلول للمشكلات المختلفة التي نشأت من تطور الدولة الإسلامية.

كان ظهور مفهوم السياسة الشرعية مرتبطا بأكثر مراحل التاريخ السياسي الإسلامي ضعفا فقد أرجع بعض الباحثين ظهور هذا المفهوم إلى التأثير المغولي في الفكر السياسي الإسلامي من خلال ما عرف عنهم من وجود دستور ينظم أمورهم يسمونه " اليسق" أو " الياسة " ، ومن ثم فإن هذا المنحى من التفكير السياسي هوــ في جوهره ــ محاولة لفرض الهيمنة القانونية على العملية السياسية بصورة تخالف بدايات التفكير السياسي الإسلامي ، التي عبر عنها ابن عقيل الحنبلي حينما قال :" إن كنت تقصد أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فهذا غلط وتغليط للصحابة السياسة هي أي فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يفعله الرسول ﷺ ولم يرد فيه نص قرآني ". وعلى العكس من هذه الرؤية المنفتحة

[1]– سعد الدين إبراهيم ــ المجتمع والدولة في الوطن العربي ــ مركز الدراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ ط1 ــ 1988 ــ ص87 .
[2] ــ عبد الله بلقزيز ــ تكوين المجال السياسي الإسلامي (النبوة والسياسة) ــ مركز الدراسات الوحدة العربية ــ بيروت – ط1 2005 ص59 .

التي تربط الفعل السياسي بالمصلحة العامة للأمة ، جاء مفهوم السياسة الشرعية يجعل الفعل السياسي خاضعا للفقه ، بل خاضعا لتفضيلات ولي الأمر الذي يلقي عليها صبغة دينية تجعلها شرعية و تشريعية ، وإن كانت حقيقتها تقع خارج دائرة الأحكام الشرعية المنصوص عليها في المصادر الأساسية للإسلام.

" والـــــواقع أن السياسة و الصـــــراع على شؤون الدنيا والحكم كان الخليفة الحقيقية لمعظم الاضطهـــــادات الفكرية فلم يكن الحرص على الدين هو ما يدفع الحكام إلى اضطهاد أصحاب الأفكـــــار المغـــــايرة بـــــقدر ما كـــان الحرص على الدنيا فمثلا ظل الحسين بن الحلاج الشاعر الصـــــوفي العظيم متمتـــــعا بحريته رغم ما يقول بة من الحلول و الأفكار الجريئة الأخرى إلى أن تـــــأكد الخـــــليفة أن بيـــــن الحـــلاج ورئيس القرامطة اتفاقا سريا على قلب النظام فقتله بتهمة الإلحـــــاد وقـــــد شـــــهد الكثيـــــرون مـــن أهل التقوى والصـــلاح من معاصري الحلاج ولاحقيه بسلامة عقيدته وحسن دينه ، فما كان بالملحد حقا ، ولكن السياسة قتلته لا الدين"[1] وبالتالي فإن غياب حرية الفكر تؤدي غالبا إلى الجمود والركود ،وخاصة إذا كانت السياسة تقوم بقمع كل محاولة فكرية من شأنها العمل على التجديد وتجاوز ملابسات السياسة القائمة.

" وعملـــت الســـــياسة إلى جانب النظرة السلفية للدين على سحق أية محاولة لإنعاش العقلانية وحرية الفكر في العالم الإسلامي في العصور المتأخرة وأصبح رجال الدين أو معظمهم سندا للطغاة والطغيان يفتون بتكفير من يخالف أرائهم أو يناهض سياستهم "[2]. وكان الهدف العام من مواقف الفقهاء السياسيين هو أن يستمر وجود الجماعة السياسية الحافظة للشريعة.

" ومنـــــذ أواخر القرن العاشر الميلادي بدأت سماء الفكر الإسلامي تتلبد بالإرهاصات السود للعـــــقلانية والعلـــم ، فقد انتشرت الروح السلفية المحافظة ووسمت بالفكر وحركة العقل التي جعـــــلت نجـــم المسلمين يلمح عاليا في سماء

[1] ــ محمد العزب موسى ــ حرية الفكر ــ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ــ لبنان ــ ط1 ــ (ب ت ط) ــ ص 120 .
[2] ــ المرجع نفسه ــ ص 121 .

الثقافة العالمية وسيطرت الشكلية التي لا قلب لها والمعـــادية لـــروح الحرية والميالة إلى الاضطهاد على نفوس رجال الدين وسيطرت اللذات والـــلاسيادة عـــلى الأغنياء وسيطر الجهل والتعصب على الفقراء ، ولقد اتخذت ظلمة الليل تنســـدل عـــلى العقل الإسلامي وبدأ المسلمون ينجرفون إلى الهوة التي تروى فيها المسيحيون على أيدي رجال كنيستهم من قبل "[1]. إن حالة الفكر هذه لم تقتصر على المشرق العربي بل امتدت إلى الأندلس والمغرب العربي أين بدأ الإنتاج الفكري في الاضمحلال والركود بفعل الأوضاع السياسية المضطربة وسوء الأحوال الاقتصادية ويعبر المازوني في " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " عن روح العصر.

فالنوازل تدور حول مشاكل سياسية واجتماعية خطيرة كان مجتمع القرن التاسع يعاني منها ومن ذلك اللصوصية والظلم والغضب والضرار وتهريب السلاح والمصادمات الجماعية والأوبئة والمجاعات ونحوها وهي الدوافع التي أرغمت الناس على مغادرة منازلهم وأوطانهم ، وانعدام الأمن وتراخي قبضة السلطان جعلت الناس يفتقدون العدل في الحكم ،ويعتمدون على أنفسهم في نيل حقوقهم ، وهكذا أصبح العلماء والقضاة حسب نوازل المازوني ،هم الذين يقومون بالسهر على تنفيذ القانون* وأنى لهم ذلك في مجتمع يسوده الفساد والاضطراب ،"ولقد كانت لهذه الاضطرابات السياسية وسوء الأحوال الاقتصادية عاقبة وخيمة على الحياة الثقافية ،فهاجر بعض العلماء إلى المشرق والمغرب،وربط آخرون منهم مصيرهم ببعض الأمراء ، بينما انزوى بعضهم مفضلا عيشة الزهد والهروب من أدران الحياة ،وقد خسرت الحياة الثقافية بذلك من هجرة عالم جليل هو أحمد بن يحي الونشريسي الذي هاجرالى فاس لأسباب سياسية "[2].

فقد اشتهر بشدة الشكيمة في الدين وعدم الخشية من أحد " لذلك لم يكن له مع أمراء عصره اتصال كبير رغم إلحاحهم عليه ودعوتهم له ، ولعل هذا الموقف المتصلب والمتجافي عن أمراء وقته هو الذي أدى إلى حصول ما حصل له مع سلطان

---

[1] ــ محمد العزب موسى ــ حرية الفكر ــ مرجع سابق ــ ص 123

* أنظر د/ يحي بوعزيز ــ أنظر تاريخ الجزائر الثقافي .

[2] ــ د/ يحي بوعزيز ــ الموجز في تاريخ الجزائر الجزء الأول ــ ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر ــ 2007 ــ ص32 .

تلمسان في وقته ، لقد أنتهبت داره وتعرض لمضايقات كثيرة ومن أجل ذلك توجه إلى فاس سنة 874 هـ ، مهاجرا بأسرته و علمه فخسرته بلاده و قومه وعلى حد تعبير محمد السنوسي الابتعاد عن الحكام الظلمة كان شيمة كبار العلماء ، ذلك أن الحاكم يريد تسخير العلماء لخدمته والدعاية لشخصه والكتابة باسمه ، وهذه الحادثة أدت بالونشريسي إلى الحديث في كتابه المعيار المعرب عن شر العلماء " علماء السلاطين " حيث يقول ": كان العلماء في صدر الإسلام يفرون من السلاطين ثم جاء أهل العصر الثاني فطمحت نفوسهم إلى الدنيا فكانوا لا يأتون إليهم فإذا دعاهم السلاطين أجابوهم إلا القليل ، ثم كان فمن بعدهم من يأتيهم بلا دعوى وأكثرهم إن دعى أجاب ، فكانت قيمة العلماء في نظره تنقص بالتدرج بقدر ما كانوا يقتربون من السلاطين ، لقد أصبح هؤلاء يسخرون العلماء لأغراضهم الخاصة إلا القليل منهم "[1]

نود أن نلقي نظرة موجزة عن الأوضاع السياسية والاجتماعية التي عاشها الونشريسي سواء في تلمسان أو فاس " كانت الدولة الموحدية المتمثلة في سلاطينها (بني عبد المؤمن) من أعظم الدول الإسلامية قوة وتماسكا في ذلك العصر لما اشتهروا به أغلبهم بالحنكة في سياسة الدولة وتدبير الرعية وعندما ضعف سلاطينها بدأت تضمحل سياسيا واجتماعيا واقتصاديا إلى أن تعرض آخر سلاطينها (الواثق) سنة 668هـ وبذلك سقطت هذه الدولة التي كان لها دور عظيم في الوقوف أمام زحف الإفرنج في الأندلس والمغرب "[2]

بعد ذلك تميز الوضع السياسي والاجتماعي بعدم الاستقرار في المغرب حيث قامت عدة دول على أنقاضها منها دولة بني مرين في فاس ودولة بني زيان في تلمسان ويذكر بعض المؤرخين أن دولة بني مرين كانت أكثر تماسكا وقوة من دولة بني زيان " ولهذا حملت دولة بني مرين مسؤولية الدولة الموحدية في الوقوف أمام هجوم الإفرنج على الأندلس ،وإنزال أشد الهزائم بهم ،وغالبا ما كان سلاطين ابن الأحمر يلجأون

[1] ـ أحمد بن يحيى الونشريسي ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ـ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي ـ دار المغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان 1981 - ص 376 .

[2] ــ شهاب الدين أحمد المقري : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ج 4 ــ تحقيق: د/ إحسان عباس ــ دار صادر ــ بيروت 1968 ــ ص 384 .

إلى سلاطين بني مرين في طلب المساعدات سواء البشرية أو المالية "[1] مما يؤكد أن العلاقات بينهما كانت على ما يبدو حسنة ،" أما حالة دولة بني زيان فقد أشارت كتب التاريخ أن الأوضاع كانت مضطربة بها أثناء حكم بني مرين في فاس "[2] وهذا يدل على أن السياسة التي كان ينتهجها أغلب سلاطين بني زيان لم تكن مجدية حيث لم تتوفر فيها المقومات الأساسية لنظام الحكم مما جعل زمام الأمور يفلت من أيديهم ،وقد أثبت ذلك مشاهدة أحد المؤرخين المعاصرين لتلك الفترة " أن خطباء تلمسان كانوا يصرحون باسم السلطان أبي عبد الله من أعقاب بني زيان وذلك بموجب شرط تم الاتفاق عليه بينهما "[3] ومما يجدر الإشارة إليه أن تلمسان كانت مهيأة لطمع الآخرين في السيطرة عليها ،وهذا ما أظهرته علاقاتها السياسية والاجتماعية بفاس، حيث لم تكن في وفاق دائم نظرا لاختلاف الرأي بينهما في تلك العلاقات مما أدى إلى حدوث مواجهات عسكرية بينهما كانت أكثر انتصاراتها لصالح دولة بني مرين.

لقد عاش احمد ابن يحي الونشريسي في المغرب الإسلامي الذي كان يعج بالصراع دائم بين الدول الثلاثة، دولة بني أبي حفص في المغرب الأدنى (تونس) دولة بن زيان في المغرب الأوسط (الجزائر) ودولة بني مرين تم الوطاسيين فالسعديين في المغرب الأقصى، في هذه الدول التي قامت على أنقاض دولة الموحدين بعد أفول شمسها وذهاب ريحها.

ولد احمد ابن يحي الونشريسي بالونشريس تحت ظل الدولة الزيانية ثم نشأ وترعرع في عاصمتها تلمسان، وإذا تعلم فيها ثم علم، ولما بلغ أشده أربعين سنة نفي إلى فاس بالمغرب الأقصى وهي يومها بأواخر دولة بني مرين وأوائل دولة الوطاسين.

وعاش الشيخ هذا الصراع بين الإخوة الأشقاء كغيره من العلماء وقلبه يتمزق عما آل إليه أهل الإسلام، أهل القوة الضاربة للأعداء المسحيين وغيرهم، عاش هذه الفترة التي اشتغل فيها الأشقاء لضرب بعضهم بعضا وفسحوا المجال واسعا أمام الدول

[1] ــ شهاب الدين أحمد المقري ــ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ــ تحقيق :د/ إحسان عباس ــ مرجع سابق ــ ص 384.
[2] ــ أبوالعباس أحمد بن خالد الناصر ــ الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى ــ تحقيق جعفر الناصر ــ دار الكتاب ــ الدار البيضاء 1955 ــ ص 161 .
[3] ـ ابن الأزرق ـ بدائع السلك في طبائع الملك ـ ج 1 ـ تحقيق :د/ محمد عبد الكريم ـ الدار العربية للكتاب ـ تونس (ب ت ط) ـ ص 17.

الكافرة في البرتغال اسبانيا وسائر الدول المسيحية في أوربا، فسحوا المجال أمام المسحيين باسبانيا ليتحدوا ويضربوا بقوة على الإخوة في الأندلس مما أدى إلى الحصار الإسلام من فردوس المغرب الإسلامي من الأندلس، من غرناطة، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل طمع الأعداء حتى في الشواطئ الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط، فغزى الإسبان سواحل المغرب الأوسط وغزى البرتغال سواحل المغرب الأقصى.

ولنضرب شواهد على هذا الصراع الذي كان بين الأشقاء وهذا الطمع الذي حمل الأعداء على ضرب المسلمين في عقر دارهم[1].

محنة الشيخ أبي العباس أحمد الونشريسي وطرده من تلمسان :

هكذا كانت عجلة الأحداث تسير في دولة بني زيان خلال هذه الفترة، عراك وفتن داخلية، وثورات مضنية متتالية، وتطاحن على الملك والرياسة، أصبح مألوف بين الإخوة تارة وبين الملوك المتجاورة تارة أخرى، والإسبان يخططون في خفاء لاحتلال القواعد والثغور الإسلامية والمراكز الإستراتيجية على البحرين المتوسط والأطلسي حتى لا تقع النجدة لمسلمين الأندلس الذين كانوا يعيشون محنتهم المهلكة فاحتل الإسبان مدينة عنابة تمهيدا للسطو على المراكز الأخرى والبرتغال فقد أخذوا يستعدون للإستلاء على مناء وهران – للمرة الثانية – دون أن يحرك الحاكم الزياني محمد بن محمد بن ثابت المتوكل ساكنا للدفاع عن ثغورهم التي صارت تتساقط في يد العدو تباع، ولا التفت إلى تضرعات واستغاثات أهل الأندلس الإخوة الأشقاء.

وربما افتقد أبو العباس أحمد الونشريسي ــ وقد عرف بصراحته وتصلبه بالحق وغيرته على الإسلام ــ موقف السلطان محمد المتوكل السلبي إزاء هذه الأحداث التي جاءت من المسحيين إلى عقر دارهم، وسياستهم الفاشلة لعد تبصرة لتصرف الأمور بتعقل وحكمة، فلو عامل السلطان الحفصي (أبا عمرو عثمان) يومها بدهاء وحكمة لما لحقته تلك الهزيمة ، والتجائه إلى الصلح معه مرغما بل واستمالته إلى التعاون معه على محاربة العدو الأكبر الذي كان يبعث فسادا في الأندلس المسلمة، ويستعمل كل

[1] – د/ أحسن زقوم – أبحاث في المخطوطات " أبو العباس الونشريسي ومخطوطه " المنهج الفائق في علم الوثائق" ــ منشورات دار الأديب ــ الجزائر ــ2007 ــ ص ص 48– 49.

الوسائل البشعة للاستئصال أهلها وقلع جذور الإسلام منها وها هو ذا قد بلغت به الجرأة إلى اقتحامه الشواطئ الزيانية وغيرها ــ تحديا واستكبارا ــ

وربما غضب الونشريسي لذلك واستنكر على السلطان الزياني محمد المتوكل مواقفه المزرية جهازا، فحملت هذه الأخيرة أنفة الملوك على طرده من تلمسان وانتهاك ذلك، كما يحتمل أن الونشريسي اتهم بالتحريض على مشايعة الملك الحفصي ومبايعته له أو على الأقل كان من ضمن الذين رحبوا به وما أكثرهم أثناء قيامه بحملة تأديبية للسلطان محمد المتوكل معلقين عليهم آمالهم أن يعمل على طرد العدو من شواطئه بعد أن يئسوا وتيقنوا من عجز حاكمهم الزياني وسلبيته إزاء الأندلس، وتوفير الأمن الداخلي والذود عن حوزة الوطن.

وكيف ما كان السبب فقد اصدر الأمر السلطاني من السلطان محمد المتوكل الزياني فنفي الشيخ أبي العباس الونشريسي من تلمسان وصودرت أملاكه، فغادرها في غرة محرم سنة 874 هـ / 1469 م[1]، قاصدا فاس عاصمة الدولة المرينية المحتضرة، فوجد بها أصدقاءه من علماءها الذين رحبوا به، وأضافوا عليه من التقدير والتكريم ما أنساه ما أصابه بتلمسان وكيف لا؟ وقد عرفوه من خلال كتاباته وفتاويه الكثيرة، ومن خلال احتكاكهم به وهو بتلمسان.[2]

" في هذه الفترة ضعف سلطان الدولة الحفصية والزيانية، وأصبحت أراضهم هدفا لمهاجمة النصارى الإسبان، فعمت الفوضى والاضطرابات في الدولة الزيانية وتطاحن أمراؤها على السلطة ففقد العرش الزياني هيبته على سكان المغرب الأوسط وانفصل عنها سكان مليانة والجزائر وغيرهما من المدن ولم يعد ملوكها يحكمون إلا تلمسان والمناطق المجاورة لها"[3] .

[1] – أحمد باب التنبكتي ــ نيل الإبتهاج في تطريز الدباج ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت (ب ت ط) ــ ص 87.
[2] – المرجع نفسه – ص ص 56–57.
[3] – عمارة عمورة – الجزائر بوابة التاريخ " ما قبل التاريخ إلى 1962" ــ ج 1 ــ دار المعارف ــ الجزائر ــ 2006 ــ ص 167.

المبحث الثاني

تحليل الولايات وأنواعها عند الونشريسي

المبحث الثاني : تحليل الولايات

إن النتاج الفكري لأحمد ابن يحي الونشريسي من خلال مؤلفه " الولايات ومناصب الحكومة والخطط الشرعية " يكشف لنا عن محاولة هذا المفكر في إبراز عمل الولايات والخطط الدينية التي تقوم عليها الخلافة أو الإمامة العظمى،وبيان مناصب الحكومة من خلال المصادر التي استقى منها أفكاره ومن تصويره للواقع المعيش متأثرا بأراء من سبقوه وخاصة فقهاء السياسة أمثال الماوردي والقرافي وابن فرحون وحتى بعض الفلاسفة الذين بحثوا النظام السياسي الإسلامي الذي يتناول الخلافة من حيث كونها نظاما للحكم ، ومن حيث نشأتها وارتقائها و ضعفها ، كما يتناول الكلام على الوزارة والكتابة التي يتولى صاحبها مخاطبة الولاة وغيرهم من موظفي الدولة ،علاوة على النظام الإداري والمالي والحربي.

يستهل كتابه بقوله "أعلم ان للحكام الذين تجري على أيدهم الأحكام ولايات وخطط أولاها واجلها وأعظمها الخلافة والإمامة العظمى "[1].

مبينا بذلك الخلافة كأسلوب ممارسة السلطة وإدارة شؤون الحكم كسابقيه من فقهاء السياسة في الإسلام ، بل يجعل ولاية الخلافة أعظم وأجل ، حتى وان كانت سلطة الخليفة محدودة ، فالخليفة لا يستطيع أن يفرض على المحكومين قوانين تخالف أحكام الشرع وهو لا يميز بين الخلافة والإمامة ، بل يجعل الإمامة العظمى مرادفه للخلافة الكبرى، التي تتميز بالعظمة والإجلال، بخلاف بعض المذاهب*

فالخلافة أمر ضروري وهو حق للأمة " إن الأمة تتمتع بحقها في الولاية العامة وفي القيادة "[2]

فهي رياسة عامة في أمور الدين و الدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه و سلم على حد تعبير الماوردي*

---

[1]– احمد بن يحيى الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 21 .

* هناك تمييز بين الخلافة والإمامة .

[2]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص42 .

*ويقول الماوردي "والواقع الخليفة يجمع السلطة الدينية والدنيوية ،نهو إمام المسلمين في صلاتهم ،وأميرهم في جهادهم،ورئيسهم في إرادتهم وقضائهم وبالجملة صاحب الولاية العامة عليهم " .

ويقول ابن خلدون في مقدمته : " فالخـــــــــلافة هـــــــــي حـــمل الكافة على مقتضى النضر الشرعي في مصالحهم الأخروية و الدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين و الدنيا "[1].

والونشريسي يجعل منزلة الخليفة من الأمة كمنزلة الرسول من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة والطاعة التامة وله حق القيام على دينهم فيقيم فيهم حدوده وينفذ شرائعه و له بالأولى حق القيام على شؤون دنياهم أيضا ، بيده وحده زمام الأمة ، فكل ولاية مستمدة منه وكل خطة دينية أو دنيوية متفرعة عن منصبه فهو الحاكم الزمني والروحي بخلاف ما نجده في الغرب في العصور الوسطى .

وقد ذكر سير توماس أرنولد أوجه الشبه و الاختلاف بين هذين النظامين اللذين قاما خلال العصور الوسطى : وهما الخلافة في الشرق والإمبراطورية الرومانية المقدسة في الغرب ، فقال : " إن كلا النظامين يستند إلى قوة الدين : فكلاهما دين عالمي يعمل على ضم العالم تحت لوائه بيد أن الإمبراطورية المقدسة لم تكن مستحدثة الوجود بل كانت استمرار لإمبراطورية وثنية ، سابقة كما نجد في الغرب حاكمين : أحدهما زمني وهو الإمبراطور والآخر روحي وهو البابا ، أما الخلافة فإنها لم تقم على نظام سياسي سابق ، بل هي نظام مستحدث وليد الظروف والأحوال التي نشأت إثر ظهور الإسلام، والخليفة حاكم سياسي بمعنى أنه يجمع بين السلطتين الزمانية والروحية ،ولا تتعدى وظيفته الدينية المحافظة على الدين ويستطيع باعتباره حامي الدين أن يعلن الحرب على الكفار ويعاقب الخارجين على الدين ويؤم الناس في الصلاة ويلقي خطبة الجمعة، بخلاف البابا فإنه يعتبر قسيسا أعظم يستطيع أن يغفر خطايا المذنبين،وهو المرجع الأعلى في الأمور الدينية "[2] .

إن الأمة تتمتع بحقها في الولاية العامة وفي القيادة فأكبر منصب في الدولة العربية الإسلامية هو منصب الخليفة أو الإمام ،أو كما يسمى في العصر الحديث

[1]– ابن خلدون ــ المقدمة ــ مرجع سابق ــ ص 166 .
[2]– د/ حسن إبراهيم حسن ــ تاريخ الإسلام ــ الجزء الأول ــ مرجع سابق ــ ص ص 350 ــ 351 .

الرئيس الأعلى للدولة ويقول الماوردي مؤكدا على ضرورة وجود سلطة حاكمة "إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع فكانت الإمامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة ،حتى استثبتت بها الأمور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة ، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين ، وهمجا مضاعين"[1] وهنا تتجلى أهمية وجود سلطة حاكمة تقود الناس وتمنعهم من التظالم فالإنسان ذئب لأخيه الإنسان ،لا تحركه إلا منافعه الخاصة ، ويقول ابن خلدون في المقدمة "ولم يترك الناس فوضى في عصر من العصور فاستقر ذلك إجماعا على وجوب نصب الخليفة "[2] والخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم.

ويقول النسفي في " العقائد النسفية " شرح التفتا زاني " المسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة الحدود وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم "[*] وهذا الخليفة أو الإمام ما هو إلا رجل اختارته الأمة ليكون ممثلا لها ، ويتولى الإشراف على أمورها وتدبير شؤونها ، زمن ثم يجب عليها تقديم النصيحة له فيما ينبغي النصيحة فيه وواجب عليها التوجيه والتقويم . ومن حق الأمة أيضا عزله إن وجد ما يوجب العزل كما هو الأمر بالنسبة للموكل مع وكيله النائب عنه.

يستعرض الونشريسي أهم المناصب الحكومية في ممارسة السلطة يمكن جمعها في مناصب أساسية : تنفيذية ، قضائية ، وفقهية واقتصادية وثقافية وإجتماعية تخص الجانب العملي من حياة الإنسان وتعني إشراف الحكومة على كل مناحي الحياة للأفراد و إيجاد إجابة لكل انشغالاته.

وقد جعل الخلافة في المقام الأول باعتبار أن الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي ، فالخليفة في نظر الفقهاء مقيد في سلطانه بحدود الشرع

---

[1]- الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص ص 2 ــ 3 .
[2]- ابن خلدون ــ المقدمة ــ مرجع سابق ــ ص 160 .
[*] انظر العقائد النسفية ــ شرح التفتازاني ــ ص 52 .

لا يتخطاها بخلاف الملك أو الدكتاتور، وقد خرقوا من أجل ذلك من الخلافة والملك فالملك الطبيعي هو جعل الكافة على مقتضى الغرض و الشهوة و السياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار.

1/ ولاية الخلافة و الإمامة العظمى :

تجمع فلسفة الإسلام مابين الناحيتين المادية والروحية ، ومن ذلك أن الإسلام لم يحاول الفصل بين الدين والدولة ،وكان نظام الخلافة يتضمن رئاسة الخليفة لأمور الدين والدنيا ولم يكن الخليفة يستمد سلطته من الله ،وإنما يستمدها من الأمة اذ هي التي تختاره لهذا المنصب ، وتشد من أذره وتمنحه القوة . والنظام السياسي يفترض حتما وجود سلطة تتولى إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الناس ، ومن هنا نشأت التفرقة بين الحكام والمحكومين.

وعليه فالخلافة أمر ضروري وهو حق للأمة "إن الأمة تتمتع بحقها في الولاية العامة وفي القيادة "[1] حكمها الوجوب على الكفاية بالإجماع خلافا للأصم[*] ، حيث يتفق جمهور الفقهاء على أن الخلافة واجبة بالسمع لا بالعقل وهي فرض كفاية خوطب بوجوبها أهل الاجتهاد حتى يختاروا وكذا من يوجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، يقول الماوردي " أن عقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عن الاجتماع أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم "[2] * والونشريسي لا يخالف هذا الرأي فالإمامة واجبة بمقتضى الشرع ، يقول ابن خلدون :" أن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع العلماء والتابعين ولم يترك فوضى في عصر من العصور واستقر ذلك إجماعا وإلا على وجوب نصب الإمام ، وقد قيل أنه واجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر ، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض

---

[1] ــ جيرار جهامي ــ مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر ــ ج3 ــ مرجع سابق ــ ص 42 .

[*] هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، من كبار رجال الاعتزال عاصر المأمون العباسي وتوفى سنة 210 هـ و قيل 211 هـ له عدة كتب في الإمامة .

[2]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 05 .

يعتقد نفر من الخوارج و غيرهم على أن إقامة الإمام غير واجبة و إنما الواجب هو إمضاء الأحكام فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ [*]حكم الله لم يحتج الناس إلى إقامة إمامهم عليها

كما لم يكن الوازع المفضي ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ الشرع من المقاصد الضرورية "[1]

ونقل عن جماعة أن طريق وجوبها العقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، وقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ،ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين . وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزا في العقل إن لا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجبا لها وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه عن التظالم والتقاطع ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقله ،لا بعقل غيره ،ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه في الدين قال الله عز وجل : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "[2] ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا ،وهم الأئمة المتآمرون علينا.

كما نقل القول بوجوبها عن طريق الشرع دون العقل لأن الإمام يقول بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل ألا يرد التقيد بها ، فلم يكن العقل يجوز لها ، ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين ففرض عليها إطاعة الأمر فينا . يقول ابن تيمية :" فالواجب اتخاذ الإمارة دينا و قربة "[3] .وبالتالي فمعالجة الإشكال لم تخرج عن إطار مسائل علم الكلام ومباحثه الهادفة إلى عقلنة العقيدة ،وعن إطارها السياسي الفقهي ،فلم تطرح إشكالية الخلافة أو الإمامة من زاوية فلسفية بحتة مجردة كما هو الحال لدى فلاسفة اليونان.

---

[1]ــ ابن خلدون ــ المقدمة ــ مرجع سابق ــ ص 131 .

[2]– سورة النساء الآية 59 .

[3]– ابن تيمية ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ــ مرجع سابق ــ ص 42 .

ويشترط الونشريسي شروطا لتولي منصب الخلافة أهمها " العدالة ، والنجدة وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يمنع استقراء الحركة وشرائط الفتوة ...والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل وصحة الرأي والكفاية في العضلات والنسب القريشي وهو مجمع عليه إلا ضرار "[1] .

شروط الخليفة :والخلافة ضربان : اختيارية وقهرية ، فالاختيارية هي التي تكون نتيجة انتخاب الأمة وبيعتها برضاها ويشترط في الشخص الذي يرشح لها أن يكون جامعا للصفات المطلوبة والشروط اللازمة لها كما ذكر الونشريسي وغيره العدالة ، الكفاية سلامة الجسم ، العلم ، الاجتهاد ، النسب القريشي وهو مايجمع عليه الفقهاء إلا ضرار فالخوارج تقول بجوازها في جميع الناس وشريط المختارين له ثلاثة " العلم شروط الإمامة والعدالة والحنكة والرأي المؤديان للمقصود واختيار من هو أصلح للناس وأقوم للصالح"[2].
أما القهرية فهي التي نالها صاحبها بالغلب والقوة ويرى الفقهاء انعقادها ولزوم الطاعة لصاحبها.

ويريد الونشريسي بالعلم العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام الفقهية وبالعدالة أن يكون الخليفة صاحب استقامة في السيرة والسلوك متجنبا للمعاصي ويقصد بالكفاية أن يكون الخليفة قادرا على إقامة الحدود بصيرا بالحروب كفيلا بحمل الناس عليها صاحب رأي و تدبير ،أما قرشية النسب فالمراد بها أن يكون الخليفة من قبيلة قريش بدليل إجماع كثير من الصحابة يوم السقيفة على ذلك واحتجاج قريش على الأنصار يوم هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة بقول الرسول ﷺ (الأئمة من قريش).

[1]– أحمد الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 22
[2]– المرجع نفسه ــ ص 23

وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته :" أن الرسول ﷺ قال :" الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا " مما يدل على أن الإمامة تكون في قريش إذا استوفوا هذه الشروط "[1].

كما أثر عن النبي أنه قال :" الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة " ، كما قال :" الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة " على أن أكثر هذه الأحاديث مدسوس على الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما هناك أيضا من الأحاديث النبوية ما يبيح إطلاق الخلاقة إطلاقا وعدم قصرها على قريش"[2].

ويبرر الونشريسي موقفه استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من أصولها ــ القرآن الكريم والسنة النبوية ــ علاوة على أفكار وفلسفة سابقيه من فقهاء السياسة وفلاسفة الإسلام " إذ المعروف أن فقهاء المسلمين هم أنفسهم الذين صاغوا الأسس العلمية للدولة صياغة سليمة مستنيرين في ذلك ومسترشدين بأحكام كتاب الله وسنة رسوله "[3].

على اعتبار أن الإسلام ليس مجرد دين بل أنه نظام فكري متكامل يشمل الدين والدولة جميعا ، والونشريسي في تحليله لولاية الخلافة لم يخرج عن النسق الفكري الذي رسمه الماوردي قبله لما يتمتع به من فكر عميق وإدراك سليم حيث لم يترك جانبا من جوانب الحكم في الدولة إلا تناوله بالبحث والدراسة مع تقريره القواعد والأصول في معالجته لجميع شؤون الحكم في الدولة.

[1]– ابن خلدون ــ المقدمة ــ مرجع سابق ــ ص ص 153 ــ 154 .
[2]– د/ حسن إبراهيم حسن ــ تاريخ الإسلام ــ ج1 ــ مرجع سابق ــ ص 352 .
[3]– صلاح الدين بسيوني ــ الفكر السياسي عند الماوردي ــ مكتبة نهضة الشرق ــ القاهرة ــ 1975 ــ ص 48 .

2/ ولاية الوزارة :

الوزارة ليست من مستحدثات الإسلام ، بل هي أقدم عهدا من ذلك فقد عرفها الفرس وبنو إسرائيل وغيرهما من الأمم ، إما إذا أريد بالوزارة استعانة السلطان أو الأمير بمن يشد أزره أو يعاونه في الحكم ، فهي تتصل بصدر الإسلام لأن الرسول الكريم كان يشاور أصحابه في الأمور العامة والخاصة ويخص أبا بكر ببعض الأمور حتى أن العرب الذين اختلطوا بالفرس والروم قبل الإسلام وعرفوا هذا الاسم عنهم يسمون أبا بكر وزير النبي كذلك كان حال عمر مع أبي بكر ،فقد كان يشرف على القضاء ويقوم بتوزيع الزكاة وكذلك كان شأن عثمان وعلي مع عمر فإنه كان يستعين بهما ويستنير بآرائهما ويعهد إليهما في القيام بكثير من أمور الدولة والنظر في أحوال الرعية.

وكان هؤلاء الأعوان يعملون عمل الوزراء ،وإن كان اسم الوزير لم يطلق عليهم لأنه لم يكن معروفا عند العرب في ذلك العصر ، لبساطة الإسلام وبعده عن أبهة الملك. وجاء منصب الوزارة في الإسلام نظرا لصعوبة قيام الإمام بجميع شؤون الأمة الدينية منها،أو الدنيوية ،ومن هنا كان لابد من الإنابة : أي لابد للإمام من أعوان وكمال يعينونه حيث يقول الماوردي " لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل "[1].

يقول ابن خلدون في مقدمته :" اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمرا ثقيلا فلابد من الاستعانة بأبناء جنسه وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه ،فما ظنك بسياسة الرعية ومن استرعاه من خلقه وعباده ؟ "[2]،وقد طلب موسى

[1]– د/ صلاح الدين بسيوني ــ الفكر السياسي عند الماوردي ــ مرجع سابق ــ ص 279 .
[2]– ابن خلدون ــ المقدمة ــ مرجع سابق ــ ص 204 .

من الله سبحانه وتعالى أن يمده برجل من أهله يستعين به على القيام بأعباء الحكم فقال : " واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري "[1].

الوزارة ولاية عامة في الأعمال العامة في نظر المتخصصين ببحوث الأحكام السلطانية يقول الماوردي : " إن الوزارة وظيفة سياسية ليست من الخلافة أو خططها إذ أن منصب الوزير ولو كان مثل الخليفة انما هو للنظر في أمور الخلافة التي تتصل بدنيا الناس وشؤون معاشهم الدنيوية ومصالحهم العمرانية طبقا لتعاليم الدين "[2].

والوزارة منصب سياسي هام بعد ولاية الخلافة فهي تمثل دور الوسيط بين سلطة الخليفة وعامة الناس حيث يقول عنها ابن خلدون في مقدمته الشهرية إنها : " أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية وأرفعها ما كانت الإعانة فيها عامة " [3]. ونظرا لخطورة وأهمية هذا المنصب فان الخلفاء كانوا لا يستوزرون ،كما قال المسعودي " إلا الكامل من كتابها والأمين العفيف من خاصتها ،والناصح الصدوق من رجالها ،ومن تأمنه على أسرارها وأموالها ، وتثق بحزمه وفضل رأيه ،وصحة تدبيره في أمورها "[4] وعند قيام الدولة الأموية اشتدت الحاجة إلى من يشغل هذا المنصب بسبب اتساع المملكة والاهتمام بتنظيم شؤونها علاوة على الخلافة أصبحت وراثية والخليفة يكون عادة قليل التجربة يحتاج إلى وزير يشد أزره ويقف بجانبه ويرشده وينصحه ،حيث يقول ابن خلدون " اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمرا ثقيلا ،فلابد له من الاستعانة بأبناء جنسه ، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه وعباده "[5] لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة والاستنابة هي ما يقابلها و يؤدي معناها في اللغة الانجليزيةDelegation of authority

---

[1]– سورة طه الآيات" 29 ــ 31 " .

[2]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 17

ــ الحسن بن إسحاق الطوسي ــ نظام الملك ــ تحقيق : د/ عبد الهادي محمد رضا محبوبة ــ مرجع سابق ــ ص 37

[3]– ابن خلدون ــ المقدمة ــ مرجع سابق ــ ص 115

[4] ــ د/ صلاح الدين بسيوني ــ الفكر السياسي عند الماوردي ــ مرجع سابق ــ ص ص 279ــ280

[5]ــ المرجع نفسه ــ ص ص 281 ــ 282

يؤكد الماوردي ذلك في مخطوطه نصيحة الملوك بقوله أن الأعمال لا تستطاع إلا بالإستنابة (الوزارة) ، وتبدو أهمية منصب الوزير بجلاء من ناحيتين :

ــ ذاتية : تظهر ما يحمله اللفظ من عظم التبعية والمسؤولية وما يوحيه من عظيم المنزلة .

ــ اجتماعية : تبين بما يتحمله الوزير من أعباء الوساطة بين السلطان والرعية فإذا تذكرنا أن الخليفة في نظر المشرعين هو الواسطة بين الله والناس في تطبيق أحكامه والتزام مصالح عباده غرفنا بأن الوزير يتم دور الوساطة بين الخليفة والناس سواء كانوا ولاة أم رعايا باعتباره المسؤول الأول عن رفع المظالم وتحقيق العدل ورعاية مصالح الناس بعد أن فوض إليه الأمر[1] .

حتى رأينا من الخلفاء يربط بين طاعة الوزير وطاعتهم وطاعة الله ودخول الجنة من الناحية الأخرى وبين معصية ومعصيتهم ودخول النار من ناحية أخرى .

وقد صنفها الونشريسي من حيث درجة اختصاصها إلى ضربين : وزارة تفويض ، وزارة تنفيذ ، فيقول : " وأما ولاية الوزارة فهي على قسمين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ فالأول من جعل له تفويض الأمور ... ، ووزير التنفيذ هو الذي ينفذ ما دبره الإمام فهو واسطة بين الإمام والرعية "[2] .

فالخليفة يختار وزيرا ويفوض له سلطاته بطريقة تعطي هذا الوزير سلطة تصريف شؤون الدولة بمقتضى نظره وتقديره ، فوزارة التفويض هي عقد بين الخليفة والوزير المفوض وألفاظها يجب أن تشمل على عموم النظر والنيابة ويجوز أن يباشر بنفسه تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها وقد فرض الونشريسي في وزير التفويض من شرائط ما فرضه في الخليفة من الحرية والعدالة والبلوغ ثم العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام وسلامة الأعضاء والعقل والحواس.

[1]– د/ عبد الهادي محمد محبوبة ــ نظام الملك (الطوسي) ــ مرجع سابق ــ ص 86 .
[2]ــ أحمد بن يحيى الونشريسي ــ الولايات تحقيق : أحمد الوزنة ــ مرجع سابق ــ ص 129 ــ 130 .

حيث يقول " ويشترط فيه الإمامة، إلا النسب لأن عموم الاجتهاد يحتاج إلى ذلك و يختص الإمام عنه بثلاثة أشياء :

لا يعقد الوزير عنه ولاية العهد فيعقدها الإمام فيمن يريده يكون إمام المسلمين بعده كفعل الصديق ولا يستعفى من الولاية وللإمام الاستعفاء من الإمامة ، ولا يعزل من قلده الإمام "[1].

أما وزير التنفيذ الذي يمثل دور الوسيط بين الإمام والرعية فهو ينفذ الأوامر يعطيها له الخليفة دون أن يتخذ بنفسه المباشرة ، فيشترط فيه سبعة أوصاف " الأمانة " والصدق وقلة الطمع ، وعدم العداوة بينه وبين الناس ، والذكورة ، والفطنة وأن لا يكون مبتدعا ، فإن شارك في الرأي اشترطت الحنكة والتجربة ومعرفة العواقب ولا يشترط فيه الإسلام والحرية والعلم[2].

ــ الفرق بين الوزارتين :

1. أن لوزير التفويض ما بين الوزارتين من حيث النظر في المظالم ، وليس لوزير التنفيذ ذلك .

2. أن لوزير التفويض تقليد الولاة بدون أخذ رأى الخليفة وليس ذلك لوزير التنفيذ .

3. يجوز لوزير التفويض الانفراد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

4. يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال سواء فيما يتعلق بالصرف والجباية وليس ذلك لوزير التنفيذ .

ولهذا الاختلاف في المسؤوليات والصلاحيات فإن شروط تولى أعمال هذه الوزارات تختلف من عدة جوانب منها :

[1]– أحمد ابن يحي الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 129 .

[2]– وقد فسر هنري برونو هذه المهمة التي لا يشترط فيها الإسلام على أساس أن أعمال وزير التنفيذ عسكرية و مالية فقط و لهذا استوزر بعض الامراء شخصيات غير إسلامية من أهل الذمة ، أنظر منهاج الصواب في فتح استكتاب أهل الكتاب لمؤلف مجهول ، الطرطوشي ص 254 .

- إن الحرية معتبرة مقيدة بالنسبة لوزارة التفويض وليست معتبرة لوزارة التنفيذ ولا شك أن ذلك راجع إلى قيام الخلفاء بالاعتماد على الموالى ممن ليسوا (أحرارا)
- بالنسبة لوزارة التفويض فإن الإسلام شرط أساسي لتولى أعمالها ، أما وزارة التنفيذ فليس ذلك معتبرا.
- المعرفة بالأحكام ملزمة في وزارة التفويض، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ وكذا المعرفة بأمور الحرب والخراج.

3/ ولاية الشرطة *:

لا تستقيم الحياة بالتوجيهات والأوامر والنواهي وحدها ، بل لابد من قوة تجعل للتوجيهات والتشريعات هيبة في النفوس والقلوب ، فالقوة والأمانة هما الأساس لنظرية التولية في النظام الإسلامي ، وولاية الشرطة هي مؤسسة إسلامية من جملة الولايات الخاضعة لنظرية التولية ، وهي تقوم كغيرها على القوة والأمانة ، فما هي وظيفة هذه الولاية وما أهميتها في الحياة الاجتماعية.

كان لقب الشرطة يطلق على فئة مختارة من الجند ثم استعمل في معنى أعوان الأمراء الذين يحفظون الأمن ، ويسهرون على النظام.

ويحدد الونشريسي وظيفة ولاية الشرطة ، بما قاله ابن الأمين القرطبي*: " وضع صاحبها لشيئيين: أحدهما معونة الحكام من أصحاب المظالم وأصحاب الدواوين في حبس من أمروه بحبسه وإطلاق من أمروه بإطلاقه ... والثاني النظر في الجنايات وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه" [1] وكأن حفظ الأمن وحماية المصالح ومقاومة الفساد قبل أن يقع من خلال اليقظة الدائمة ، لا يتحقق إلا بها.

فولاية الشرطة ضرورة من ضرورات الاجتماع البشري ...ولنا أن نتخيل أي بلد ــ ولتكن أمريكا أرقى دول العالم ــ بدون شرطة ...فسوف نتأكد فورا أن الحياة شبه مستحيلة بدون طائفة تحرس الأمن ، وتحمي الأملاك والأفراد.

ويمكن تحديد اختصاصات الشرطة فيما يلي : ــ حفظ النظام ، حفظ الأمن مراقبة المحلات ، تنفيذ أوامر صاحب السلطان ، تنفيذ أوامر القضاة ، مساعدة عمال الخراج بإكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذمتهم ، إدارة المساجين، حيث يقول

---

* الشرطة : عسس دائم ــ في القاموس المحيط " الشرطة ..... واحد الشرط كعدد و هم أول كتيبة تشهد الحروب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاية .
ــ وقال القلقشندي أن صاحب المعونة و الأحداث أو والي الحرب أو ووالي المدينة أو الحاكم .

*هو : إبراهيم ابن يحي بن إبراهيم ، أبو إسحاق بن الأمين القرطبي ولد سنة 489 هــ يعد من كبار المؤلفين و المحدثين بالأندلس توفي 544 هــ (راجع الحلل السندسية في الأخبار و الآثار الأندلسية) .

[1]– الونشريسي ــ الولايات ــ تحقيق : عبد القادر الوزنة ــ مرجع سابق ــ ص 130 .

ابن خلدون في المقدمة: " كان النظر في الجرائم وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبيدين بمصر والمغرب راجعا إلى صاحب الشرطة "[1]

ثم انقسمت وظيفة الشرطة إلى قسمين :

1 ــ منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص من حيث تعين ، ونصب لذلك حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية ويسمى تارة باسم الوالي وتارة باسم الشرطة .

2 ــ وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة مشرعا فيجمع ذلك للقاضي فصار من توابع وظيفة وولايته.

ويلخص ابن خلدون مهام رجال الشرطة بالنظر في الجرائم وإنزال العقوبات ــ التي لا تحتاج إلى القاضي ــ أو أن تكون في حدود الشبهات التعزيرية مع من عرفوا بالإجرام والإفساد في الأرض ، ويحتاج التعامل معهم إلى نوع من الشدة والحزم وإنزال العقوبات.

وبالتالي فإن استقرار الأمن لا يتحقق بغير الشرطة ، فالصراع بين الخير والشر سنة من سنن الله الكونية ، والشرط الأول الذي يجب أن يتوافر في رجال الشرطة هو وعيهم بهذه الحقيقة البديهية التي هي مبرر وجودهم الأول ، فهم المصارعون للشر المدافعون عن الخير ، فمهمتهم هي مكافحة الأشرار ، ومتابعة الأعداء ، وهي علة وجودها وبقائها ،وإن فقدت مهمتها فقدت مبررات وجودها ، فهي الحارسة للدين والشرع والعدل وتنفيذ الأحكام القضائية، فليست الشرطة لعبة في يد أصحاب الأهواء وإنما هي حارسة أمينة للأمن الفكري والنفسي والأخلاقي ، وهي صمام الأمان لمقومات الأم.

وقد ذكر لنا ابن الربيع في كتابه " سلوك المالك في تدبير المماليك" ما ينبغي أن يكون عليه صاحب الشرطة من الخصال وما يلزمه فعله :" وأما صاحب الشرطة فينبغي أن يكون حليما مهيبا ، دائم الصمت طويل الفكر ، بعيد الغور ، وأن يكون

[1]– أحمد ابن يحي الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص ص 130 ــ 131 .

غليظا على أهل الريب في تصاريف الحيل ، شديد اليقظة ، وأن يكون حفيظا ، ظاهر النزاهة ، عارفا بمنازل العقوبة غير عجول "[1].

إن حاجة المجتمع الإسلامي إلى الشرطة حاجة ماسة ، إذ الشرطة من لوازم تحقيق الأمن في المجتمع ، وهي جهاز من جملة الأجهزة المسؤولة عن تحقيق الأمن الداخلي للمجتمع بحيث يتفرغ الشعب للبناء والعمل والإبداع .

وقد عرف هذا النظام في عهد النبي ﷺ ، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :" كان قيس بن سعد من النبي (صلى الله عليه وسلم) بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير " [2] ، كما كان بعض الصحابة يقومون بدور رجال الشرطة في حراسة المدينة وحفظ الأمن في عهد الرسول ﷺ مثل سعد بن أبي وقاص وبديل بن ورقاء ، وأوس بن ثابت ، وأوس بن عرابة ، ورافع بن خديج ، وقد استمر الخلفاء الراشدون في الاستعانة ببعض الصحابة للقيام بهذا العمل .

[1]- ناجي التكريتي - الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع - دار الأندلس - بيروت - لبنان - ط3 - 1983 - ص 200 .
[2]- د/ عبد الحليم عويس - موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر - ج2 - دار الوفاء - القاهرة - مصر - ط1 - 2005 .

4/ ولاية المظالم :

الظلم صفة تأباها النفوس الكريمة وتنفر منها الطباع السليمة ، وبخاصة إذا صدرت من ذوي المكانة والرفعة ممن يستغلون مناصبهم الرسمية أو مراتبهم الاجتماعية فلا عجب إذا إذا وجدنا أن رفع الظلم عن المظلومين صفة قديمة يحمل لوائها كل من يجد في نفسه الشهامة سواء كان فردا أو جماعة ، حيث يروى أن قريش في الجاهلية عقدوا حافا فيما بينهم على رد المظالم و إنصاف المظلوم.

تعتبر ولاية المظالم في نظر الونشريسي السلطة القضائية العليا التي تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطان في الدولة مما لا يستطيع القضاء العادي بحكم إمكانياته أن ينظر فيها ، ويمكن تشبيه هذه السلطة بالقضاء الإداري أو المحكمة العليا في العصر الحديث بحيث يستطيع هذا النوع من القضاء أن يرفع الظلم الواقع على الناس من الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في المسائل التي لا يستطيع القاضي أن يحكم فيها خوفا ورهبة من المدعى عليه لمركزه الوظيفي أو لمكانته الاجتماعية.

والغاية من إيجاد هذه السلطة إشعار الناس بسلطان الحق وهيبة الدولة ولذلك يتولى ولاية المظالم الخليفة أو الوزير أو من ينوب عنهما بحيث تكون سلطته فوق كل سلطة وأحكامه نافذة على كل فرد في الدولة.

حيث يقول الماوردي :

" ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوت الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين "[1].

[1]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 77 .

ــ تقليد ولاية المظالم :

إذا قام بولاية المظالم الخليفة فهو أحق الناس بذلك ، لأنه الإمام الأول ، ويستطيع عندئذ أن ينظر في جميع المظالم سواء أكانت صادرة من الوزراء والولاة أو من دونهم.

وإذا لم يتمكن الخليفة من النظر في المظالم بنفسه فوض ذلك إلى وزير من وزرائه أو أمير من أمرائه ، ويستطيع عندئذ أن ينظر الوزير أو الأمير في المظالم المعروضة عليه ويجوز للوزير وللأمير أن ينظر في المظالم سواء قلده الخليفة هذه الولاية أم لم يقلده إياها لأنه يملك النظر فيها بدون تقليد لعموم ولايته ، نظرا لأن وزير التفويض أو الأمير عامة ويحق له بحكم هذه الولاية أن ينظر في ولاية المظالم .

ولا يجوز لمن كانت ولايته غير عامة أن ينظر في ولاية المظالم إلا إذا انعقدت له ولايته وتوافرت فيه شروطها.

قال الماوردي:

" فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها ، وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتوليه إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة "[1].

ــ مجلس المظالم :

يستحسن لمن له ولاية المظالم أن يخصص يوما معينا للنظر في المظالم ، وفي هذا اليوم يستقبل المتظلمين ويستمع إلى شكاويهم ، إلا إذا كان والى المظالم متفرغا كل أيام الأسبوع ، وحسب ما يراه مناسبا ، ووفق الطريقة التي ينظمها لذلك.

وذكر الماوردي أن " مجلس والي المظالم " لا يستغني عن خمسة أصناف ولا ينتظم نظره إلا يهم ، وهم:

1. الحماة والأعوان لجذب القوى ، وتقديم الجرئ .

2. القضاة والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم .

[1]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 77.

3. الفقهاء ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم عما اشتبه وأعرض.
4. الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .
5. الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم .

فإذا استكمل المجلس وجود هذه الأصناف الخمسة فعندئذ ينظر والى المظالم في الشكاوى المعروضة عليه .

ويبدو أن نظر المظالم فيما بعد قد أدخلت عليه هذه التنظيمات ليكون له من المهابة والتقدير ما يمنع الظالم من ظلمه والمتظلم الكاذب من افترائه.

وهنا نلاحظ أن ولاية المظالم قد أصبحت سلطة قضائية عليها منظمة بدقة بحيث يعرض فيها ما يجري في الدولة الإسلامية من إخلال بالنظام من قبل المسوؤلين سواء كانوا قضاة أو ولاة أو غيرهم.

اختصاصات ولاية المظالم :

يشتمل النظر في المظالم عند " الماوردي " على عشرة أقسام :[1]

الأول : النظر في تعدي الولاة على الرغبة ، وأخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم ، فيكون لسيرة الولاية متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ، ليقويهم إن أنصفوا ، ويكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

وهذا أمر ضروري لأن الخليفة مسؤول مسؤولية تامة عن الأخطاء التي يرتكبها ولاته ، وبمقتضى هذه المسؤولية يجب عليه أن يتبع أعمالهم الصادرة عنهم ويحاسبهم محاسبة دقيقة عن تصرفاتهم ليعرف المحسن منهم من المسيء ، فإذا كانوا ظالمين في حكمهم فعندئذ يرفع هذا الظلم الصادر منهم ويستبدلهم بمن يستطيع أن يحمل هذه الأمانة.

الفرق بين القضاء والمظالم :

لاحظنا مما ذكرناه التقارب بين نظر القضاء ونظر المظالم في كثير من الأحيان بل قد اختلط الأمر بينهما في العصر الإسلامي الأول ، ولم تتضح الفروق بينهما إلا في

[1]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 80 .

نهاية القرن الأول حيث نظم القضاء وتحددت اختصاصات القضاة ، وعين ناظر المظالم وتحددت اختصاصاته حتى لا يشتبه الأمر بينهما.

وقد يظهر لنا الفرق بينها من خلال هذه التعريفات المختلفة لولاية المظالم :

1 ــ الماوردي :" ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوت الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين "[1]

2 ــ فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة : " ولاية المظالم كولاية القضاء ، وكولاية الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم ، ويقيم فيه نائبا عنه ممن يكون فيه الكفاية و الهمة لأدائه ويسمى المتولي الأمر المظالم ناظر ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال ولكن عمله ليس قضائيا خالصا بل هو قضائي و تنفيذي فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري يرد به لصاحب الحق حقه ، فهو قضاء أحيانا أو تنفيذ إداري أحيانا أخرى " [2]

3 ــ د/ محمد سلام مدكور:" هي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي و المحتسب فهي تنظر من المنازعات مالا ينظره القاضي بل هي تنظر ظلامة الناس منه فهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، وهي في أصل وضعها داخلة في القضاء ، ويسمى متوليها صاحب المظالم وينظر وليها ظلمات الناس من الولاة والجباة والحكام أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة ".[3]

[1] ــ الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 77 ــ أبو يعلى الفراء ــ الأحكام السلطانية ــ ص 58 .
[2] ــ الشيخ محمد أبو زهرة ــ بحث " ولاية المظالم في الإسلام " ــ القاهرة ــ 1960 .
[3] ــ أنظر د/ محمد سلام مدكور ــ المدخل للفقه الإسلامي ــ ص 404 .

5/ ولاية الحسبة *:

ولاية الحسبة والسوق " هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصاحب السوق كان يعرف بصاحب الحسبة "[1] ، لأنه كان يراقب في الأسواق عمليات الغش والخديعة وتفقد المكيال ومختلف الشبهات ، فهي نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثنائية بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع ، ومعناها في نظر الونشريسي " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "[2] وهذا ما ذهب إليه الماوردي حيث يعتبر أن وظيفة المحتسب هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فعلى المحتسب أن يكون عالما بالمعروف أنه معروف، وبالمنكر أنه منكر .لأن المقصود من تشريع الحسبة إظهار شعائر الدين ،وحفظ سلامة المجتمع عن الانحراف عن قيم الدين وفضائله.

ويقول عنها ابن خلدون في المقدمة " هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك "[3].

وبالجملة فإن المحتسب يحث الناس على التعاون على البر والتقوى ويرشدهم إلى وجوه الخير ، من يميزان يكرههم على ذلك أكثر ، فهو يضطلع بمراقبة الأسواق وحمل الناس على المحافظة على الآداب كما يطوف مع توابعه في الشوارع ليلا ونهارا للتأكد من تنفيذ تعليمات الشرطة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعاقبة من يحاول الغش في المقاييس والمكاييل والموازين . ويجمع السقطي في كتابه (آداب الحسبة) شروطها في قوله " يجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم العدالة "

---

* الحسبة في اللغة : يقول البعض إن الحسبة معناها المثوبة ، والأجر ويقول البعض الآخر إن لقب المحتسب مشتق من قولهم (حسبك) بمعنى أكفف لأنه يمنع الناس من الغش .
وفي القاموس المحيط ــ أحتسب عليه ، أنكر ، ومنه المحتسب ، أي الإنكار ــ وهو الصفة البارزة في عمل المحتسب ، فهي نظام للرقابة على سير الحياة الاقتصادية

[1]- أحمد بن يحي الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص134 .
[2]- الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 231 .
[3]- ابن خلدون ــ المقدمة ــ مرجع سابق ــ ص 225 .

ويذكر الماوردي أن الحسبة درجة وسط بين القضاء والقوة التنفيذية كان للمحتسب سلطة تأديبية وهي التي تعرف في الفقه باسم " حق التقرير " ،فإذا عجز عن استعمال هذا الحق طلب من الولاة أن يشدوا أزره ففعلوا " الحسبة موضوعة للرهبة ".

ويحصر الونشريسي وظائف المحتسب فيما يلي :

- مراقبة التجار وأرباب الحرف .
- مراقبة الأسعار والموازين .
- مراقبة الآداب العامة .
- مراقبة العبادات .
- مراقبة الطرق والمباني .
- وظائف قضائية .
- وظائف مختلفة .

وبالجملة فإن المحتسب يحث الناس على التعاون على البر والتقوى ويرشدهم إلى وجوه الخير ،من غير أن يكرههم على ذلك إكراهاً فعمله هنا نوع من الدعوة أو الدعاية ليس غير،لضمان تطبيق أحكام الشريعة ،ولحماية المصالح الجماعية .

يقول ابن القيم "ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة ، وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال ، وينهى عن الخيانة ، وتطفيف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات ،ويتفقد أحوال المكاييل والموازين "[1]

وهذه الولاية أو هذه الوظيفة بالنظر لأهميتها في الحياة الاجتماعية أصبحت اليوم غائبة ـ وما أحوج الأمة إليها في الظروف الراهنة ـ فقل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أصبح تحقيق المصلحة الشخصية فوق كل اعتبار ـ رغم ما نص عليه الفقهاء من أمور عهدوا بها إلى المحتسب تعتبر من أرقى ما ينشده الإنسان في حياته وأعظم ما تتطلع إليه النفس الآدمية من انغماس في النعم ودخول في المتاع الحلال.

وقد ختم الماوردي بحث موضوع الحسبة بالكلمة التالية : "والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل

[1]– ابن القيم الجوزية ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ــ دار الكتاب العلمية ــ بيروت ــ ط 1 ــ 1995 ــ ص 63 .

ثوابها ، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان ، وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا ، لأن أمرها وهان على الناس خطرها ، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها ، وقد أغفل الفقهاء عن بيان أحكامها ما لم يجز الإخلال به ، وان كان أكثر كتابنا هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصروا فيه ، فذكرنا ما أغفلوه ،واستوفينا ما قصروا فيه "[1].

[1]– فاروق النبهان ــ نظام الحكم في الإسلام ــ مطبوعات جامعة ــ الكويت ــ1974 ــ ص 717 .

6/ ولاية الإمـــــــارة على البلاد :

الإمارة نوع من الولاية ، وتختلف عن الوزارة في أن الوزارة ولاية عامة تشمل جميع أقطاع الدولة ، والإمارة ولاية عامة وخاصة ، في آن واحد . فهي عامة من حيث أن الأمير له مطلق الصلاحية في النظر في جميع الأمور التي تتعلق بإمارته وهي خاصة من حيث أن الأمير مختص بإقليم معين دون غيره ، إذا لا يجوز له التدخل في شؤون الإمارات الأخرى.

وقد أدى اتساع الدولة الإسلامية إلى تقسيم البلاد إلى أقاليم متعددة ، ونظرا لعدم إمكانية الرئيس الأعلى وهو الخليفة النظر في جميع شؤون دولته في جميع الأقطار لتباعد المسافات فإنه يعين نائبا عنه في كل إقليم ، وينظر هذا الأمير في شؤون الإقليم التابع له.

ونلاحظ في عصرنا الحاضر أن الدولة الواحدة مقسمة إلى محافظات مختلفة ويدبر شؤون كل محافظة شخص يطلق عليه اسم " المحافظ " ، ويعبر المحافظ المسؤول الأول عن شؤون محافظته ، ويرتبط مباشرة بالسلطة العليا الموجودة في العاصمة.

كانت كلمة إمارة تطلق على قائد الجيش و يقال له الأمير وإذا ما نجح هذا الأمير في فتح البلاد التي توجه إليها فإنه يعين أميرا عليها ووليا يدير شؤونها .

الإمارة على البلاد : تشمل النظر في شؤون البلاد التي تدخل ضمن منطقة الإمارة، ويعتبر نائبا عن الخليفة ــ وهو الرئيس الأعلى للدولة ــ في إدارة شؤون الإقليم الذي عين أميرا عليه.

وتختلف سلطات الأمير من حيث العموم والخصوص ، فأحيانا تكون تكون الإمارة عامة تشمل جميع الشؤون الدينية والمالية ، وأحيانا تقتصر على الشؤون الدينية دون المالية.

في تحليل وظيفة ومهام هذه الولاية يعتمد أحمد بن يحيى الونشريسي على فلسفة الماوردي دون إضافة وهي عامة وخاصة في نظره.

ـــ ولاية الإمارة على البلاد العامة وهي استكفاء واستيلاء ، " الاستكفاء ما عقد على اختيار والاستيلاء * ما عقد على اضطرار "[1].

قال الماوردي :

" وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين : عامة وخاصة ،فأما العامة فعلى ضربين :

إمارة استكفاء بعقد عن اختيار

وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار "[2] .

وقال أبو يعلي :" وما يصدر من الإمام من ولاية خلفائه أربعة أقسام :

أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ،لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش ، وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع : من تكون ولايته خاصة ، وهم مثل قاضي البلاد ، ونقيب إقليم أو مستوفي خراج أو جابي صدقاته ، أو حامي ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.

ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره "[3].

---

* الاستيلاء : أن يستولي الأمير بقوته وقهره على البلاد فيفوض إليه فهو منصوب باستيلائه والخليفة منفذ لذلك ليخرج عن الفساد وهنا تتجلى واقعية الماوردي في تقبل الواقع كما هو بملابساته وتأكيد ضعف السلطة والاعتراف بقاعدة الاستيلاء ، والونشريسي لا يخرج عن هذا الإطار بالنظر لظروف عصره .

[1]– الونسريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 131 .

[2]– الماروردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 30 .

[3]– أبو يعلى محمد بن الحسين الفراد ــ الأحكام السلطانية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 1983 ــ ص 12 .

أ ــ الإمـــــــــارة العامة :

الإمارة العامة هي أن تكون اختصاصات الأمير عامة ومطلقة في بلد من البلاد أو إقليم من الأقاليم بحيث يملك الأمير النظر في جميع الأعمال.

- اختصاصات الإمارة العامة :

إذا كانت الإمارة التي عقدت للأمير عامة فعندئذ يكون له الحق في النظر في الأمور التالية :

أولا : النظر في تدبير الجيش ، وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قد قام بتقديرها لهم فعندئذ يعمل برأي الخليفة .

ثانيا: النظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام .

ثالثا: جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال فيها ، وتفريق ما يستحق منها.

رابعا: حماية الدين والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغيير أو تعديل .

خامسا: إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين .

سادسا: الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها .

سابعا: تسيير الحجيج من عمله، ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه.

هذه مجمل الاختصاصات التي ذكرها علماء السياسة الشرعية والتي يملك الأمير مباشرتها عند توليه الإمارة العامة، وهي تشمل الشؤون الدينية والدفاعية والقضائية والمالية

– شروط الإمارة العامة :

اشترط العلماء فيمن يتولى الإمارة شروطا معينة، وهي نفس الشروط التي اشترطوها في وزير التفويض ، نظرا لعموم صلاحيات الأمير في حدود منطقته .

والشروط الواجب توفرها في وزير التفويض هي نفس الشروط التي يجب توافرها في الخليفة ما عدا شرط النسب.

قال الماوردي :

" وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض ، لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة ، وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها "[1].

ب ــ إمارة الإستلاء :

إذا كانت إمارة الاستكفاء تعني أن الخليفة هو الرئيس وصاحب الصلاحيات المطلقة في التعيين والعزل فإن إمارة الإستلاء هي التي تعقد عن اضطرار بمعنى أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة و التدبير .

"ومن الطبيعي أن إمارة الإستلاء لم تكن معروفة في أيام الخلفاء الراشدين أو في أيام الخلافة الأموية أو في بداية الدولة العباسية لأن الدولة في ذلك الحين كانت قوية مسيطرة على جميع أجزاء بلادها ، والخليفة يملك مطلق الصلاحية في تعيين أو عزل من شاء من الولاة ولا يملك معها الوالي إلا الانصياع لرغبة الخليفة "[2] .

والونشريسي حينما يتكلم عن إمارة الاستيلاء فإنما يتكلم عن الواقع الذي آلت إليه حالة الدولة الإسلامية من الضعف والفرقة ،بحيث أصبح كثير من الأمراء يستولون على الإمارة عن طريق القوة لا عن طريق التعيين ،بسبب ضعف الدولة وللما وردي الفضل في معالجة هذا الإشكال فقد شهد زمن الدول البويهية والسلجوقية وغيرها من الدويلات التي حكم أمراؤها فيها عن طريق القوة والقهر ،ولم يكن الخليفة ليملك معهم إلا إقرارهم على تلك الدويلات.

ورأى علماء السياسة الشرعية بحث موضوع الإمارة عن طريق الاستيلاء كأمر واقع لا مفر منه ،ولا مجال لنكرانه أو إبطاله .وقد أقروا بصحة هذا النوع من الولاية بشروط معينة لئلا يؤدى إنكارها إلى مزيد من التمزق والفرقة وسفك الدماء.

---

[1]– الماروردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 30 .

[2]– د/ محمد ضياء الدين الريس ــ النظريات السياسية الإسلامية ــ مكتبة الآنجلو المصرية ــ ب ت ط ــ ص 234 .

ويمكن حصر الشروط فيما يلي : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ــ ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه ــ اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم ــ أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة ــ أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق ــ أن تكون الحدود مستوفاة بحق ــ أن يكون الأمير صادقا في حفظ الدين .

وقد لخصها الماوردي في قوله " فهذه سبع قواعد في قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة ،فلأجلها وجب تقليد المستولي ،فإن كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما ، استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته ومخالفته ، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة "[1].

وفي حالة عدم توفر الشروط المطلوبة في إمارة الاستيلاء ، " يجوز للخليفة أن يبقي المستولي على إمارته التي استولى عليها ، استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته ،وفي هذه الحالة يكون نفوذ تصرفه في الحقوق والأحكام موقوفا على أن يستتيب الخليفة له من تكاملت فيه شروطها ، وعندئذ يصير التقليد للمستولي والتنفيذ من المستناب "[2].

الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء :

يمكن التمييز بين إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

ــ تتم إمارة الاستيلاء بعقد من اضطرار فالأمير يستولي على الإمارة عن طريق القهر والغلبة بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على اختيار المستكفي .

ــ تشتمل إمارة الاستيلاء على جميع البلاد التي استولى عليها المستولي وتقتصر إمارة الاستكفاء على البلاد التي تضمنها العهد للمستكفي.

ــ يجوز لأمير الاستيلاء أن ينظر في جميع المسائل المعهودة والنادرة ، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على معهود النظر دون نادره .

[1]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 34

[2]– أبويعلى ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 22

7/ ولاية الإمارة على الجهاد :

في بيان وظائف ولاية الإمارة يعتمد أحمد بن يحي الونشريسي على ما قاله الماوردي و القرافي* في تحليل ولاية الإمارة على الجهاد و تحديد مهامها حيث يقول الماوردي : " الامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين وهي على ضربين : أحدهما أن تكون مقصورة على سياسة الجيش و تدبير الحرب فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة ، و الضرب الثاني أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم الغنائم وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة "[1] وهي أكبر الولايات الخاصة أحكاما وأوفرها فصولا وأقساما ،وحكمها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت .ومن أهم واجبات الحاكم وهو القائد الأعلى للجيش جهاد من عاند الإسلام ،وحماية البيضة والذب عن الحريم ،ويوصي الماوردي أمير الجيش باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيش وعدم تعريضه للكمين ،أو مؤامرة من جانب العدو وذلك ــ بحراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم بتتبع المكامن وتحويطهم بحرس يأمنون به على نفوسهم وقت الدعة ووقت المحاربة[2].

ويتضح من هذا أن مهام والى هذه الولاية تختص بأمور الجيش و الحرب وتوزيع الغنائم و عقد الصلح ، حيث يقول الونشريسي في كتابه المعيار في جزئه الثاني :" إذا عقدت دولة مسلمة صلحا مع الكفار لزمها وحدها "[3]

وخاصة مع تفرق الملوك و الدول وإختلاف الكلمة " يجوز لكبير البلد مصالح المغيرين على مال يدفعه لهم و يرجع به على أهل البلد "[4] .

يجوز قتل المحاربين و إتباعهم إذا انصرفوا ، لكن لا يجوز على جريحهم وأسيرهم و منهزمهم "[5].

---

* سبق التعريف الماوردي والقرافي.

[1]– الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ مرجع سابق ــ ص 32 .

[2]– د/ صلاح الدين بسيوني ــ الفكر السياسي عند الماوردي ــ مرجع سابق ــ ص 335 .

[3]– الونشريسي ــ المعيار المعرب ــ ج 2 ــ مرجع سابق ــ ص 115.

[4]– المرجع نفسه ــ ص 115 .

[5]– المرجع نفسه ــ ص 116 .

8/ ولاية القضاء :

القضاء هو قطع الخصومة ، وهو قول ملزم صدر من ولاية عامة ، والقضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو أشرف العبادات ، وهو أفضل مظهر يتمثل به العدل ، ويقول أرسطو في العدل : أن به قوام العالم .

ويعتبر نصب القاضي أمراً مفروضاً لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض،وهو الحكم بين الناس والنظر في مشاكلهم ،قال تعالى " ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق " وإذا كان نصب الإمام واجب ،فإنه لاستطيع أن يقوم بجميع مسؤوليات الحكم ،ولابد له ممن يتوب عنه في بعض المسائل ومن أهمها :منصب القضاء للحاجة إليه لإقامة العدل بين الناس ،وقد أرسل الرسول ﷺ قضاة إلى بعض الأمصار أو كلف الولاة بالنظر في مسائل القضاء.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، ويقال قضى القاضي أي ألزم الحق أهله، ومن هنا أيضا يسمى الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ،فالقضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ،ولهذا يعظم الونشريسي من شأن ولاية القضاء ويجعلها من أهم السلطات في الدولة الإسلامية ،ويعبر عن ذلك بقوله " ولإخفاء في جلالتها وكونها أعظم الخطط قدراً وأعلاها ذكراً وأجلها خطراً ... والقاضي مدار الأحكام وإليه يرجع النظر في جميع وجوه القضاء ،ولا نزاع في كثرة عوائقها ومصائبها وخوفها ،إذ حفت الجنة بالمكاره ، وأجرك على قدر نصيبك "[1]

فما حقيقة القضاء ؟ ما حكمه ؟ ما حكمته؟ وما هي شروطه وأركانه ؟

حقيقة القضاء : قال ابن راشد " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام "[2] فالقاضي يستمد أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية ، وقال ابن عرفة "القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين "[3]

---

[1]– الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 38 .
[2]– المرجع نفسه ــ ص 38 .
[3]– المرجع نفسه ــ ص 38 .

حكمه : ففرض على الكفاية بالإجماع ، ولا خلاف بين الأئمة ، أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد ، إلا أن لا يوجد منه عوض ، وقد اجتمع فيه شرائط القضاء ويعبر الونشريسي عن ذلك بقوله " وأما حكمه ، ففرض على الكفاية بالإجماع ولا يتقيد إلا أن لا يوجد منه عوض وقد اجتمعت فيه شرائطه "[1] وهنا يعتمد الونشريسي على سابقيه في بيان حكم القضاء

حكمته : حكمة القضاء في نظر الونشريسي هي " رفع التهارج ورد الثوابت وقمع الظالم ، ونصر المظلوم وقطع الخصومات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد بالغ أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهية السعي فيها ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهروب منها* حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين الحنيف فيه بعثت الرسل وله قامت السماوات والأرض "[2].

شروط القضاء : للقضاء جملة من الشروط لا يتم إلا بها ، ولا تنعقد الولاية ، ولا يستدام إلا بها وهي :

1 ــ الإسلام : فلا يجوز تولية غير المسلم القضاء بين المسلمين ــ وإن ولي لا يصح قضاؤه ولا ينفذ إلا ضرورة ــ لأن القضاء ولاية ، لقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "[3].

2 ــ البلوغ : فلا يجوز تقليد الصبي القضاء ، وإذا قلد لا يصح قضاؤه ولا ينفذ لأن الرسولﷺ أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان حسب ما رواه أحمد بسنده.

---

[1]– الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 39 .

*يتناول بعض المؤلفين القضاة وطرائقهم بالدراسة وجعلوا منها حكايات ونكت ومن هذا خصص صاحب تاريخ قضاة الأندلس فصلا للقضاة الذين عرضت عليهم هذه الولاية فأبوا أو هربوا منها راجع قضاة الأندلس ــ ص ص 12 ــ 17

[2]– نفس المرجع السابق والصفحة نفسها

[3]– سورة النساء الآية 141 .

3ــ العقل : فلا يجوز تقليد المجنون أو المعتوه أو مختل لكبر أو مرض قياسا على الصبي وإذا قلد أحد هؤلاء لا يصح قضاؤه ولا ينفذ .

4ــ الحرية :فلا يجوز تقليد العبد ولاية القضاء*

5ــ سلامة الحواس : فلا يجوز تولية الأصم ،ولا يجوز تولية الأعمى ، ولا يجوز تولية الأخرس ،فإذا ولي من هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ*

6ــ العدالة : أي عدم التجريح بأنه لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة واجتنب ما يخل بمروءة أمثاله .

7ــ الأهلية للاجتهاد وشروطها أن يكون فقيه النفس سديد الفهم ،وأن يكون عارفا بالدليل العقلي ،ومتبحرا في اللغة العربية لاستقاء الأحكام من كتاب الله الحكيم .

ويختصر الونشريسي هذه الشروط في قوله " وأما شروطه التي لا يتم إلا بها ،ولا تنعقد الولاية ولا تستدام إلا معها فعشرة : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والحرية والعدالة والعلم وكونه واحدا وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم ،فالسبعة الأول شرط في صحة الولاية والثلاثة كذلك لكن عدمها يوجب العزل ، أما شروطه الكمالية فأن يكون غير محدود في قذف أو سرقة أو زنا وغير مطعون عليه بولاية اللعان أو الزنا ، أن يكون غنيا غير مديان "[1] وبنظرة نقدية للواقع وظروف عصره يتحسر من عدم توفر هذه الشروط ويتساءل على من يولى القضاء ؟ وخاصة مع النظرة السائدة ــ النفور ،الهروب ،الخوف ،الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، ويعبر عمر بن حسين عن ذلك بقوله "ما أدركنا قاضيا استقضى بالمدينة إلا وكآبة القضاء وكراهيته في وجهه " كما كان المجتمع الإسلامي يراقب سلوك القاضي ،ويحكم على نزاهته ــ فيقول " ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فإذا اجتمع منها خصلتان، العلم والورع ،رأيت أن يولى فإن لم يكن له علم فورع وعقل فإنه بالعقل يسأل، وبالورع يعف وإذا طلب العلم وجده وإذا طلب العقل لم يجده "[2]

* يعارض ذلك ابن حزم ومن يقبلون شهادة العبد ، ويقولون إن أهلية القضاء بأهلية الشهادة وبما أن الشهادة تصح للرقيق فيصح له القضاء .
* يجيز مالك وبعض الشافعية تولية الأعمى القضاء ، كما تجيز الشافعية تولية الأخرس القضاء إذا كانت إشارته مفهومة .
[1]–الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص ص 42 ــ 43 .
[2]– المرجع نفسه ــ ص 43 .

المبحث الثالث

الفكر السياسي بين الونشريسي والماوردي والوزير المغربي

المبحث الثالث : مقارنة بين الونشريسي والماوردي والوزير المغربي

لوضع النتاج الفكري ــ الفقه السياسي ــ لأحمد بن يحي الونشريسي في الميزان والوقوف على قيمته ومدى أهميته على الأقل في عصره وفي ظل ظروفه وملابساته يجب موازنته بمثيله وفي سياقه ،حتى لا نقارنه بنظريات فلسفية وآراء ومواقف ذات أنساق فلسفية محضة تتجاوز الفكر الفقهي ، اتخذت نموذجين (الوزير المغربي ــ الماوردي) أحدهما يمثل الفقه السياسي بالمغرب الإسلامي والآخر يمثل الفقه السياسي بالمشرق ويعكس ظروفه الفكرية والسياسية .

إن الضرورة المنهجية تقتضي إجراء موازنة فكرية بين الونشريسي وغيره من فقهاء السياسة للوقوف على أوجه التشابه والاتفاق ،ومعرفة واستخلاص أوجه الاختلاف لاستنتاج مواطن الترابط وتحديد طبيعة العلاقة بينهما.

بين الونشريسي والماوردي :

تجمع أبحاث الفقه السياسي والفلسفات الإسلامية على اتخاذ الدين* الإسلامي كقاعدة لكل بحث سياسي حيث " تقوم جميع النظريات السياسية في الإسلام على القول بأن الحكومة الإسلامية وجدت بمقتضى عقد مقدس قائم على الشريعة "[1] فالدين أساس السلطة السياسية وقِوامها والسلطة التي لم تكن مبنية على الدين لا يمكنها الاستمرار في الوجود " فالسلطة التي لا تبنى على الدين لا تدوم طويلاً ولا تخلو أيامها من الغيوم "[2]

تناول المسألة السياسية من زاوية فقهية فلم تخرج الأبحاث عن إطار الأحكام السلطانية التي تهدف إلى تبرير السلطة القائمة بمنحها الشرعية ــ تبرير مشروعية السلطة ــ أو دعوة إلى تغيير الواقع بتقديم البديل ــ رؤية أو تصور جديد لنظام الحكم ــ أو تقديم النصح للحاكم ــ إذكاء النصيحة ــ حيث أن الدراسات الفقهية لم تتجاوز العقل الفقهي إلى العقل الفلسفي ،فلم تُنظر للسياسة وتُقدم نظريات سياسية لتأصيل الحكم

---

*الدين لم يكن منفصلا عن السياسة ،كما أن السياسة لم تكن منفصلة عن الأخلاق ، ولما كان النشاط الفكري للمسلم في علاقته بالدولة يقوم على أسس ميتافيزيقية ودينية ، فقد ترتب عن ذلك أن المعارضة في المسائل الدينية كانت ترقى إلى مرتبة العصيان السياسي بل والخيانة ذاتها ــ أنظر تراث الإسلام ــ ص122 .

[1]– جوزيف شاخت ــ تراث الإسلام ــ ج2 ــ مرجع سابق ــ ص 122 .

[2]– حنا ميخائل ــ السياسة والوحي ــ دار الطليعة ــ بيروت ــ ط 1 ــ لبنان ــ 1997 ــ ص 74 .

ــ يقول الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين ــ ص 122) " إن السلطة هي الحارس الذي لابد منه على الدين ، ويجب أن تمارس طبقا لأحكام الشريعة والسنة " .

كما فعل الفلاسفة أمثال الفارابي، فاقتصرت على تناول مبحث الخلافة بتبيان مهام وشروط الخليفة، وتحليل الولايات التي تقوم عليها الإمامة ،ووظيفة كل ولاية وشروط متوليها ، والعمل في إطار الشرع لضمان المصالح الدنيوية والدينية ، وإذا قارنا بين ما يشترطه الماوردي والونشريسي من " شروط وصفات يجب أن تتوافر فيمن يوكل إليه مهمة الحكم ،وبين ما يشتر طه (ميكافيلي)Machiavelli Niccola لوجدنا اختلافا بينا وفرقا واضحا .فبينما يحرص الماوردي على الربط في هذه الشروط التي يشترطها في الحاكم ما بين الجانب الأخلاقي والسياسي نجد (ميكافيلي) يفصل الجانب الأخلاقي عن الجانب السياسي تماما ،ويؤكد دائما أن الغاية تبرر الوسيلة ،ولا يهمه في شيء هذا الجانب الأخلاقي "[1]

وصف الواقع المعيش والعمل على إصلاحه وتقويمه بنصح الحاكم وتنوير العامة بولاية الخلافة وشروط الإمامة وعلاقته بالرعية.

تميزت الظروف السياسية التي عاشها كل منهما بضعف السلطة واضمحلال نفوذ الحكام وظهور الدويلات " إمارة الاستيلاء " وبروز الصراعات واستعمال القوة في السيطرة على الولايات مم حتم عليهما تقبل الواقع والإقرار بإمارة الاستيلاء على البلاد[*](الظروف السياسية التي شهدها المشرق العربي في زمن الدولة البويهية وبروز الدويلات الجديدة).

خدمة المذهب الفقهي وعدم الخروج عن إطاره ،فإذا كان الماوردي قد قدم مشروعا سياسيا في إطار الفقه السياسي فإنه لم يخرج عن إطار المذهب الشافعي وهذا ما دفع بالونشريس إلى تقريب أفكار الماردي في إطار المذهب المالكي فكلاهما نبغ في الفقه والقضاء حيث لقب الماوردي "بأقضى القضاة "[2] وقيل عن الونشريس القاضي والمدرس " لو حضر سيبويه زمانه لأخذ النحو من فيه "[3]

سبقهما لمفكري الغرب وفقهائهم الدستوريين في التفرقة والفصل بين وزارة التفويض ،ووزارة التنفيذ ،ويقابل وزارة التفويض في عصرنا منصب الوزير الأول أو

[1]– صلاح الدين بسيوني ــ الفكر السياسي عندالماوردي ــ مرجع سابق ــ ص 499

[*]– الماوردي أول من أقر بولاية " إمارة الاستيلاء " في ظل وصول البويهيين إلى سدة الحكم في عصره .

[2]– جلال شرف ــ نشأة الفكر الإسلامي وتطوره في الإسلام ــ دار النهضة العربية للطباعة والنشر ــ بيروت ط 2ــ 1990 ــ ص 213

[3]– رابح خدوسي ــ موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين ــ دار الحضارة ــ الجزائر ــ 2003 ــ ص 76 .

رئيس الوزراء ،ويقابل وزارة التنفيذ الوزراء العاديون المنفذون لتعاليم وسياسة مجلس الوزراء .

علاوة على إقرارهما بأن العلاقة بين الحاكم "الخليفة " وبين الشعب ما هي إلا عقد متبادل ،يقوم على التراضي والاختيار " أما منصب الإمامة فلا يمكن إقامته إلا عن طريق التعاقد الذي يتم طوعا بين أهل الاختيار "[1] ،وأن من حق الشعب (الأمة) عزل الخليفة وإقصائه عن الحكم إذا أخل بشروط العقد* أو تهاون في أداء واجباته وخدمة الصالح العام يقول الونشريسي "وشروط المختارين له ثلاثة :العلم بشروط الإمامة والعدالة والحنكة والرأي المؤديان للمقصود ،واختيار من هو الأصلح للناس وأقوم للمصالح "[2]

والتعاقد حتى مع ممثل واحد للشريعة يعني حفظ الشريعة ،لأن من مهام الإمامة حراسة الدين وسياسة الدنيا وهي إلزامية عبر الإجماع

ــ الفراغ الذي شهدته الساحة الفكرية والسياسية والفلسفية في المغرب العربي والرد على أفكار فلسفة ابن تومارت (سقوط الدولة الموحدية) .

ــ الظروف التي شهدها المشرق العربي في زمن الدولة البويهية ، وبروز الدويلات الجديدة .

ــ كلاهما نبغ في القضاء لقب الماوردي " بأقضي القضاة "[3]، وقيل عن الونشريسي القاضي والمدرس " لو حضر سيبويه زمانه لأخذ النحو من فيه "[4].

ــ كلاهما يؤسس نظام سياسي للحكم محكم البنيان يتصدره الإمام أو الخليفة فوزير التفويض أو وزير التنفيذ ، فأمراء الأقاليم والبلدان ، فأمير الجيوش ، فالقاضي فالمحتسب ، فوالي المظالم .

ــ كلاهما يعتبر أن الغاية الوحيدة للخلافة هي حراسة الدين ، ورعاية أوضاع المسلمين .

---

[1]– حنا ميخائيل ــ السياسة والوحي ــ مرجع سابق ــ ص 76

* في حالة الاستيلاء (إمارة الاستيلاء) يجب توفر أدنى الشروط والحكم لأهل العلم وحدهم .

[2]– الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 127

[3]– حنا ميخائيل ــ السياسة والوحي (الماوردي وما بعده) ــ دار الطليعة ــ بيروت ــ 1997 ــ ص 82 .

[4]– الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 10 .

ــ كلاهما يجعل الإمام " الخليفة " زعيما دينيا وزعيما سياسيا.

ــ كلاهما يضع شروطا للخليفة (نفس الشروط) الونشريسي يعتمد على الماوردي وابن فرحون والقرافي في تأليف كتابه الولايات .

كلاهما يفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية ، التنفيذية ، القضائية التي تتمتع بالاستقلالية لأن " الشريعة نظريا هي القانون الوحيد للجماعة الإسلامية ،وكذلك فإن القاضي هو الذراع العدلية الوحيدة للشريعة "[1]

كلاهما يميز بين نوعين من الوزارة : وزارة تفويض يتمتع وزيرها بسلطة واسعة مفوضة إليه ، ووزارة تنفيذ [*] تنحصر مهمة وزيرها بتنفيذ سياسة الإمام .

إن وزير التفويض ،ما دام يمارس سلطات توازي أو تكاد سلطة الخليفة ،عليه أن يجمع في شخصه كل الشروط الضرورية التي تشكل مؤهلات الخليفة ماعدا الأصل القرشي ،أضف إلى ذلك أن يكون ذا كفاءة في الشؤون العسكرية والمالية التي تشملها مسؤولياته وهنا يصر الماوردي على حتمية أن يُطلع الوزير الإمام على كل الإجراءات الإدارية والتعيينات في المناصب ، وعلى الإمام أن يراقب الوزير بحيث يتمكن إما من تثبيت تلك الإجراءات أو نقضها ، ويتقبل الأعمال التي تكون موافقة لأحكام الشريعة .

كلاهما يقر بحالة الاستيلاء التي تنشأ عندما يستولي أحد الأعوان على السلطة ويُنصب نفسه حاكماً ،ويُولي نفسه إدارة شؤون الحكم ،دون أن يُظهر عصيانا أو يعلن معارضة مكشوفة فهذا الوضع في نظرهما لا يُبطل حكم الإمامة ــ الحد الأدنى المطلوب دستوريا لصحة الإمامة هو حيازة ولاء ذوي السلطة الحقيقيين ولو اسميا.

لكن يبقى الماوردي متميزا بمجال الآداب السلطانية والفقه السياسي عموما رغم " البون الشاسع" بين الواقع السياسي الذي عاصره الماوردي وكتب فيه، وبين الكيفية المثالية التي كانت يشرع بها لدولة لا وجود فعلي لها إلا في فكر الماوردي [2]، فحاول في بفلسفته أن يدخل العقل محل الفوضى، ويحل النظام مكان التشتت والاضطراب ويبقى الونشريسي بفقه السياسي وفيا لنهج الماوردي وفلسفته السياسية والنظر إليها من زاوية المذهب المالكي في المغرب العربي.

---

[1]– حنا ميخائيل ــ السياسة والوحي ــ مرجع سابق ــ ص 82 .

[*] الماوردي والونشريسي كلاهما يُجوز أن وزير التنفيذ ذميا وهذا ما انتقده بشدة الإمام الجويني لاحقا في كتابه غياث الأمم ص 18 .

[2]– سعيد بن سعيد ــ الفقه والسياسة ــدار الحداثة ــ بيروت ــ لبنان ط 1 ــ 1982 ص 124.

بين الونشريسي و الوزير المغربي [*] :

إن المستجدات والنوازل الفقهية ، وتوسع الاجتهاد فيها في ظل متغيرات واقع السياسة أدى إلى بروز الفتاوى السياسية ، لكن شمولية الإسلام لم تعنى شمولية الفقه في ذاته ، كما أن كتب السياسة الشرعية تختلف عن كتب السياسة السلطانية فالأولى أكثر من تنشغل بالجانب المدني من حياة المسلم من حقوق وحدود بينما أكثر ما تنشغل الثانية بالجانب السياسي للدولة من وظائف وجيش وأشكال التدبير السياسي وحكم الرعايا ونتاج الفقه السياسي لم يخرج عن الإطار رغم تباين واختلاف ظروف الفقهاء وتنوع المتغيرات السياسية .

والإمام العلامة الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم الوزير المغربي عاش ظروف سياسية متميزة يصفها لنا ابن عذارى المراكشي بقوله :" كان أهل المغرب في مطلع القرن الخامس الهجري يتولون أمور بلادهم وأمراؤهم يتولون الإمارة بينهم إلى أن تغلب كل شخص منهم على موضعه كما فعل ملوك طوائف الأندلس ". [1]

هذه الظروف جعلته ينظر إلى السياسة على أنها إفادة العظماء وإذكاء النصيحة للسلطان لكثرة أشغالهم وولوعهم بالعلوم وأخذ العبرة والإقتداء بالسلف ، والحذر من الوقوع في أخطاء الأولين والاستعداد للنوائب ، فلم يخرج إنتاجه الفكري عن الآداب السلطانية ، حيث يقدم الوزير المغربي في كتابه " السياسة " جملة من النصائح للسلطان أو الحاكم بهدف الإقتداء والسعي إلى تحقيق ما يجب فعله ، وإذكاء النصيحة لديه يشمل ثلاثة جوانب يراها أساسية في فعل السياسة .

سياسة السلطان لنفسه ، وسياسة السلطان لخاصته ، وسياسة السلطان لرعيته والسائس الفاضل إنما يصلح نفسه أولا ثم خاصته ثم رعيته ،" حق على من رسم رسما في السياسة أن يجعله في غاية الاختصار لأن المقصود بفائدته العظماء وهم

[*] هو الإمام العلامة الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم الوزير المغربي ولد سنة 370 هـ ، وتوفي سنة 418 هـ ، من كتبه أدب الخواص ومختصر إصلاح المنطق ، والسياسة .

[1] ـ ابن عذارى المراكشي ـ البيان المعرب في أخبار الأندلس والمغرب ـ تحقيق : إحسان عباس ـ دار الثقافة ـ بيروت ـ ط2 ـ 1980ـ ص 10 .

مخصوصون بكثرة الأشغال والتسرع إلى الضلال ، على أن أفضل ما في الناس عموما وفي السلطان خصوصا محبة العلم والتشوق إلى استماعه والتقريب لجملته " [1] .

في حين أن الونشريسي يرى أن النظم الإسلامية إشعاع ونور يعلم الناس كيف يتعاملون مع بعضهم البعض ، وتعرف حقوق الحاكم والمحكوم ، ما له وما عليه ويمكن عرض النصائح التي يقدمها الوزير المغربي للسلطان في سياسته من خلال ثلاثة مجالات هي :

ــ سياسة السلطان لنفسه : يؤكد السلطان المغربي على مدى أهمية التكيف وإصلاح النفس من خلال إصلاح البدن وتمرينه على القر والحر "لأن الإنسان في هذه الدنيا على جناح سفر وبإزاء غرر وغير " [2] .

وهذا لا يتحقق إلا بتجويد صنعة الطعام والشراب ومن الحكمة في الشراب ألا يبلغ الحكيم منه مبلغا ويزيل العقل ويصدئ الذهن بل ما يكسب هزة وأريحية .

ومن نصائحه الصبر على السهر بل يعدها من أشرف صفات الملوك وغلبة النوم من أدونها ، كما يولي أهمية للرياضة فيرى أنها من أعون الأمور على حفظ الصحة فلتكن أمرا قصدا ويحسب العادة والاحتمال .

يلاحظ أن الوزير المغربي يسدي نصائحه للحاكم بطريقة علمية تعكس بجلاء دور العمل في السياسة ، ويعبر عن إستعابه للثقافة العلمية في عصره ، ويوصي بتقوى الله وبالعدل والإحسان ، وأداء الأعمال في وقتها ، فهو يحذر من تأخر عمل يوم إلى غد فإن لكل وقت شغلا ، على الحاكم أن يجتهد في معاملة الخاصة والعامة من الناس حتى يفر بطاعة المحبة لا على طاعة الرهبة " يجعل طاعة الخاصة والعامة له طاعة محبة ، لا طاعة رهبة فإذا أطاعوه محبتا حرسوه ، وإذا أطاعوه رهبتا احتاج إلى الاحتراز منهم وشتانا بين حالتين : إحداهما تجعل الناس حراسا والأخرى تحوجه إلى الإحترس منهم "[3]

كما يوصي ويؤكد على ضرورة إحراز فضائل النفس من العلم والفقه والسخاء والحلم والشجاعة ، والوقوف على أحوال وأخبار الماضين لتجنب أقبحها واعتماد

---

[1] ـ مجموعة رسائل " السياسة الشرعية " ـ تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي وأحمد فريد المزيدي ـ منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط1 ـ 2003 ـ ص 91 .

[2] ـ المرجع نفسه ـ ص 93 .

[3] ـ المرجع نفسه ـ ص 98 .

أصلحها ، وإنجاز الوعد والوعيد الذي يعده رأس السياسة حيث يقول " ورأس السياسة إنجاز الوعد والوعيد ومكافئة المحسن والمسيء ... ، والتيقظ للأخبار في القرب والبعد فمن أحرز هذا الفضل وأحاط بمعانيه أحاط بالسياسة كلها " [1]

ــ سياسة الخاصة : من مهام السلطان في نظر الوزير المغربي إصلاح أخلاق الخاصة "اعلم أن سياسة الخاصة ليست العامة ، لأن سياسة العامة استحفاظ طاعتها وإقامة الرغبة والرهبة فيها ... ، لكن الخاصة يجب أن يعتني بإصلاح أخلاقها وتهذيب آدابها لتقوى على حقوق الخدمة التي تلزمها " [2] ، حيث يشبه الخاصة بالنسبة للرئيس كالأعضاء بالنسبة للبدن وهنا يتجلى ضرورتها وأهميتها ، فالسائس لا يستغني عن تثقيف خاصته وتفقد أحوالهم وتقويم زيفهم .

ــ سياسة العامة : يرى الوزير المغربي أن إصلاح العامة عسير لكثرتهم وقلة التمكن من مداواة الفساد العارض فيهم ، "ويستدل على حزم الملك بحسن سياسة الرعية وجمع كلمتهم على طاعته للتباين الموجود في أهوائهم ، وإن الشدة والعنف لا تصلحهم واللين والمساهلة لا تجوز في معاملتهم فمنهم من تفسده الكرامة ومنهم من تفسده الإهانة "[3]

التعرف على طبقات العامة ومراتبهم ، إكرام الأخيار ، ويعمل على محاربة الجور والفساد ، تفقد المدينة ومعرفة من يدخلها ومن يخرج منها ، " ثم يوكل فكره بالأخبار والبحث عن الأسرار فيما قرب منه وبعد عنه ، وجاوره من ولي وعدو ومبلغ ما عندهم من عدة وما يتحدد لهم من عزيمة " [4] .

وهذه النصائح والكيفيات في المعاملة سواء مع الخاصة أو العامة لا تخرج عن الآداب السلطانية التي رسمها الماوردي وقال بها الونشريسي.

[1]ـ مجموعة رسائل " السياسة الشرعية " ـ تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي وأحمد فريد المزيدي ـ مرجع سابق ـ ص 98 .
[2] ـ المرجع نفسه ـ ص 101 .
[3]ـ المرجع نفسه ـ ص 106 .
[4]ـ المرجع نفسه ـ ص 108 .

الفصل الثالث

رؤية نقدية للفكر السياسي عند أحمد بن يحي الونشريسي

المبحث الأول

رؤية نقدية للفكر السياسي عند أحمد بن يحي الونشريسي

المبحث الأول : قراءة نقدية للفكر السياسي عند الونشريسي

بعد دراسة وتحليل مضمون كتاب الولايات ومناصب الحكومة والخطط الشرعية والتمعن في محتواه برؤية نقدية فاحصة اتضح أن أحمد ابن يحيى الونشريسي من المفكرين والباحثين الذين اعتنوا بالدراسات الفقهية والسياسية ، ذا فكر متميز في عصر اتسم بالضعف فكان ممن لا يبتغي بالعلم مالا أو جاها ، ولا ممن يميل به الهوى عن الحق ، بل كان متبع سبيل الحق والعدل حر في تفكيره وتعبيره فكان بحق جدير بأن يتبوأ المكانة العلمية والاجتماعية التي حضي بها في المجتمع المغربي ، وأن يكون موضع احترام وتقدير عند كل معرفه أو سمع عنه .

أما التمعن في إنتاجه الفكري (كتاب الولايات) فإنه يعد لبنة جديدة تضاف إلى صرح السياسة الشرعية وموسوعة شاملة لأهم قضايا السياسة في عصره كالخلافة والوزارة والشرطة والحسبة والمظالم والإمارة على البلاد وكيف تنعقد هذه الولايات وشروط متوليها وفي مضمونه هذا لا يخرج عن إطار الأحكام السلطانية التي تبحث في شرعية نظام الحكم وكيف تستمر السلطة في البقاء ، بخلاف الفلاسفة الذين يطرحون إشكالية التدبير العقلاني للسلطة والتنظير له .

وشكلت الظروف السياسية السائدة منبعا للإنتاجات الفكرية الفقهية مواكبة لتحولات الدولة الإسلامية من خلال بلورة نظاما إيديولوجيا غايته " استيعاب الشكل السلطاني في الأداء السياسي وتبريره تاريخيا والعمل على استمراره بدعوى حراسة الدين وسياسة الدنيا"[1] ، وإذا عمل الكثير من الفقهاء على بلورة المبررات السياسية المعززة لسلطة الخلفاء والملوك والولاة ، كما يقول تشالز باتروورث :" المهم عندهم أن تبقى الجماعة السياسية موجودة أهم بالنسبة لهم من أن تحكم حكما حسنا ، لذا لا يصادف المرء في كتاباتهم أبدا مثل ذلك النوع من الانتقادات ضد الحكام القائمين "[2] فإننا في المقابل نجد من ساهم في" نقد ممارسات الحكم وتسليط الضوء على تجاوزاتها

[1]– د/ كمال عبد اللطيف ــ في تشريح أصول الاستبداد ــ مرجع سابق ــ ص 20 .
[2]– تشالز باتروورث ــ الدولة والسلطة في الفكر السياسي العربي ــ مرجع سابق ــ ص 95 .

الدينية والمدنية ...، فقد أنتجوا خطابا في السياسة يعبر بجلاء عن الصلة الوثيقة بين الشأن السياسي والشأن الديني "[1] .

وتباين المواقف يرجع في الأصل إلى طبيعة السلطة القائمة ، وإلى شخصية المفكر أو الفقيه ومبادئه وقناعته الفكرية ومذهبه " نعلم أن السلطة السياسية تنتقل أطوارا وأن موقف العلماء أمام الأمراء يختلف على قدر ما يكون للعالم من مكانة في قلوب الأمة وعلى قدر ما يكون للأمير من حماقة أو أناة ، واختلاف السياسة أطوارا أو اختلاف مواقف العلماء أمام الأمراء إنما يقتضي أن يكون لكل طور سياسي أو لموقف كل عالم أسلوب في الدعوة يطابق مقتضى الحال "[2]

" لن يصل الإنسان إلى وضع ينعدم فيه تأثير الدين في السياسة وتأثير السياسة في الدين إلا إذا انسحب الدين كليا من هموم الدنيا وانزوى في أعماق النفوس في شكل الصلاة ورجاء الخلاص الأبدي ،وهذا أمر بعيد الوقوع ،إن لم يكن مستحيلا "[3]

" وقد اضطررت للحديث عن الدين بقدر ما كان هذا الدين عنصرا أساسيا في طبيعة وماهية السياسة في مجتمعات القرون الوسطى "[4]

" إذ الأصل في حفظ الدين ، حفظ قانون السياسة وبث العدل والتناصف الذي تحقن به الدماء ويتمكن من إقامة قوانين الشرع ،وهذه هي وظيفة أولي الأمر " [5]

لقد عظم من شأن ولاية القضاء ودورها في العمل السياسي ،وفي إقامة العدل والإنصاف بين الناس ،كما اتخذ موقفا نقديا من سابقيه الذين حذروا و رهبوا من القضاء وأعرضوا عنه، " وقد بالغ أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهة السعي فيها ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهروب منها ، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء

---

[1]– د/ كمال عبد اللطيف ــ في تشريح أصول الاستبداد ــ مرجع سابق ــ ص 22 .
[2]– جيرار جهامي ــ مصطلحات الفكر العربي الإسلامي الحديث والمعاصر ــ ج 3 ــ مرجع سابق ــ ص 920
[3]– ناصيف نصار ــ منطق السلطة (مدخل إلى فلسفة الأمر) ــ دار أمواج للطباعة والنشر ــ بيروت ــ ط1 1995 ــ ص 180 .
[4]– برهان غليون ــ سمير آمين ــ حوار الدولة والدين ــ المركز الثقافي العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ ط1 ــ 1996 ــ ص 38 .
[5]–أحمد بن يحي الونشريسي ــ المعيار ج 8 ــ مرجع سابق ــ ص07 .

والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه وهذا غلط فاحش "[1]

ليست نظريات السياسة في العصور الإسلامية الكلاسيكية نظريات فقهية في الأساس بل كان أساس الخطاب السياسي أساسا بلاطيا لم يحجم الفقهاء عن الخوض فيه ولم تكن السياسة الشرعية بوصفها نصابا مستقلا عن الخطاب السياسي في الدولة إلا نتاجا لحقبة تاريخية متأخرة عن الماوردي استقل فيها الفقهاء.

يبقى كتاب الولايات منتوج فكري سياسي يضاف إلى الكتب المؤلفة عند المالكيين في النظم الإسلامية، مع إضافة بعض الشروط بالنسبة لولاية القضاء التي أعطى لها الونشريسي اهتماما كبيرا لما لها من أهمية كبرى في المجتمع الإسلامي خاصة بالنظر إلى الظروف السياسية والاجتماعية التي عاشها الونشريسي والتي رأى من واجبه كعالم وفقيه له مكانة في عهده أن يسعى لتصحيح بعض الأمور والمطالبة العودة إلى الأصول الأساسية في أنظمة الحكم الإسلامي.

ويعبر عن النضوج الفكري عند الونشريسي الذي استطاع أن يمحص أقوال الفقهاء الذين كانوا قبله ويطلعنا على ما وصل إليه الفكر الإداري والنظم الإسلامية في أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر هجري في الدولتين اللتين عاش فيهما بتلمسان وفاس.

[1]- أحمد بن يحي الونشريسي ــ الولايات ــ مرجع سابق ــ ص 145 .

المبحث الثاني

تفعيل الفقه السياسي ومستجدات العصر

البحث الثاني : تفعيل الفقه السياسي ومستجدات العصر

إن معالجة المشكلات الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والإدارية التي يفرزها واقع الإنسان المسلم المعاصر تحتم بالضرورة تفعيل الفقه السياسي لإيجاد حلول في إطار إسلامي بعيد عن التعصب والجمود والدوغماتية المطلقة ، فلكل عصر خصوصياته وثقافته التي تؤثر بدورها في توجيه الفكر الإنساني عموما ، فما قيمة الفكر الذي يظل جامدا ولا يتفاعل مع الواقع في صورة تأثير وتأثر ا وعليه فما قيمة الفقه السياسي الإسلامي إن كان يعمل على إيجاد حلول للمشكلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يخلفها الواقع الإسلامي.

لقد وجدت السياسة عناية عند الفقهاء ، والعلاقة بين السياسة والفقه هي العلاقة ذاتها التي توجد اليوم بين السياسة والقانون ، فالدستور وهو أعلى قانون في الدولة المعاصرة ما هو إلا تعبير عن المبادئ السياسية والفكر السياسي الذي تؤمن به الدولة "ولقد سعى الفقهاء على مر العصور لصياغة القواعد الهامة التي يقوم عليها الحكم وتحديد وظائف الحكام ومؤهلاتهم ووضع الحلول للمشكلات المختلفة التي نشأت من تطور الدولة الإسلامية "[1] .

ولا شك أن زوال الخلافة وغياب الدولة الدينية قد حدث في عصرنا الحاضر فقد أستبدل الحكم الإسلامي بالنمط العلماني الغربي للحكم في أغلب الأقطار الإسلامية واستبدلت الشريعة بالقوانين الوضعية ، فأين مكانة مبدأ ولاية العلماء أو الفقهاء ؟

خاصة إذا كان الفقه ينتظم أفعال الناس جميعا ويحكمها ،فإن هذا يصدق أيضا على السلطان أو الإمام في خاصة نفسه ،كما أن الشريعة الشاملة تصدق على السياسة والعبادة وسائر المجالات ومن هنا فإن الفقه يتناول مسائل السياسة ، إلا أن تعاطيه معها بما هي تدبير الشأن العام خارج عن منهج تعاطيه مع مسائل الأفراد ، ولهذا أوجد الفقهاء اسما خاصا (السياسة الشرعية) أو الفقه السياسي القائمة على فكرة المصلحة المرسلة دون تجاهل منهجية القياس والنص ، وفي ظل هذا نشأت مقولات فقه الواقع وبالتالي

[1] – جمال عطية ــ تجديد الفقه الإسلامي ــ دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ لبنان ــ ط1 ــ 2000 ــ ص 169.

يمكن للفقه السياسي أن يستمر في ظل تفعيله والتساؤل عن مشروعية العلاقة بين الفقه والسياسة خاصة وأن التطور الذي حدث في العصر الحديث هو ذلك الانفصال بين الشريعة والسياسة في بناء وتصور ومرجعية الدولة الحديثة.

هذا الفصل أدى إلى غياب دور الدين كثقافة وكمنظومة روحية وشرائع في تنظيم سلوك الفرد وبالتالي تفاقم المشاكل ، فكيف يمكن إحياء دور هذه المنظومة الروحية وإيجاد حلول لمختلف المستجدات والنوازل الفقهية في ظل متغيرات واقع السياسة ونظامها الحديث ؟

" إن المطلوب اليوم هو تجديد ينطلق ، لا من مجرد استئناف الاجتهاد في الفروع بل من إعادة تأصيل الأصول ، من إعادة بنائها "[1].

لكن السؤال الهام هو من يمارس السلطة ويقوم على تطبيق تلك التصورات في ظل نشأة الدولة الحديثة والصراع على السلطة والمرجعية ؟

وكيف يمكن تفعيل الفقه السياسي اليوم في ظل سلطة مناهضة للمرجعية الإسلامية في معظم الأحيان ، أو مهمشة لها في أحيان كثيرة ؟

فعلى الفقيه في ظل السلطة المعاصرة تنزيل النصوص وتطبيق تصورات الفقه (الشامل) المؤسس على الشكل المشار إليه(في ظل سلطة إسلامية) على أرض الواقع "وبما أن مشاكل عصرنا تختلف نوعيا عن مشاكل الماضي ، فمن الضروري أن يكون الجهد الفكري المطلوب في المجتهد اليوم مختلف اختلاف نوعي ، كذلك عن الجهد الذي كان مطلوب في مجتهدي الأمس "[2]، لكن الاجتهادات الفقهية التي تحاول التجاوب مع هذا الواقع تعاني من خلل على مستوى التطابق ، فهي تسعى جاهدة إلى تكييف تصورات هي نتاج فضاء معين ، مع واقع مختلف كليا عن واقع إنتاج الفقه المتراكم عبر قرون طويلة كما أنها لا تستطيع تجاوزه ، وعليه يحكم الاضطراب العلاقة بين الفقيه والسلطة القائمة.

لأن السلطة الإسلامية التي نشأ في ظلها الفقه الإسلامي ككل ومنه الفقه السياسي كان يقف على رأسها الخليفة أو الإمام مهمته حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فاعتبر

[1]– الجابري محمد عابد ــ الدين والدولة وتطبيق الشريعة ــ مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ ط2 ــ 2004 ــ ص 157 .
[2]– المرجع نفسه ــ ص 160 .

الدين والمُلك توأمين ، وتنفيذ الأحكام بين المتخاصمين وحماية البيضة وإقامة الحدود وهكذا فإن سلطة الإمام كانت ببساطة تفويض يهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية والدفاع عنها .

غير أن الذي حدث مع قيام الدولة الحديثة ، انفصالها عن الشرعية ، والشرعية في الفقه الإسلامي شرعية دينية تكون فيها السلطة محتكمة إلى الشريعة مصادرة عنها وبذلك انفصلت السلطة عن الشريعة ، فاختلت التصورات والأفعال والقيم التي أرساها فقه السياسة الشرعية ، التي نظمت وحكمت العلاقة بين الإمام والرعية ، وحددت واجباته وحقوقه ،" فحماة الشريعة هم الملوك والأمراء وحفاظها هم الأئمة والعلماء كما يقول ابن جماعة ، وإذا كان الإمام (الخليفة) يرث عن الرسول ﷺ السلطتين القضائية والتنفيذية فحسب ، فإن السلطة التشريعية كانت للفقهاء وحدهم "[1].

وكأن الإمام يختص بشؤون السياسية والفقيه يختص بشؤون الدين ، ولقد لجأ الفقيه الإصلاحي إلى المصالح والمقاصد لبناء تلك الدولة التي تحمي الوجود والهوية وتصون ضرورات الدين ، لكن استبداد السياسي أدى إلى فصل الفقه عن الدولة ، بل ذهبت بعض التنظيمات الإسلامية العنيفة إلى تكفير الدولة ومحاولة الحلول محلها.

" وهكذا فعندما ننجح في جعل ضروريات عصرنا جزءا من مقاصد شريعتنا فإننا سنكون قد عملنا ليس فقط على فتح باب الاجتهاد في وقائع عصرنا المتجدد المتطور بل سنكون أيضا قد بدأنا العمل في تأصيل أصول شريعتنا نفسها بصورة تضمن لها الاستجابة الحية لكل ما يحصل من تغيير أو يطرأ من جديد " [2].

إن الخروج من أزمة الأمة الراهنة في ميدان التحدي السياسي يحتاج إلى منطلقات فكرية وآليات تنفيذ تواكب تحدي العصر ، إننا نحتاج إلى الاجتهاد" لأن منهجية الاجتهاد ببساطة أن نعيش العصر ونلبي متطلباته من داخل التصور الإسلامي وليس من خارجه ، وإلا فما الذي نقصده بقولنا بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان "[3].

---

[1]– عبد الله النفيسي ــ مقال " معالم الفكر السياسي الإسلامي " ــ مجلة العلوم الإجتماعية ــ مطابع دار اليقظة ــ الكويت ــ العدد 3 ــ 1977

[2]– الجابري محمد عابد ــ الدين والدولة وتطبيق الشريعة ــ مرجع سابق ــ ص193 .

[3]– صلاح الدين أرقه دان ــ التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر ــ دار النفائس ــ بيروت ــ لبنان ــ ط1 ــ 2002 ــ ص21.

إن الأمة الإسلامية تمتلك تراث فقهي هائل يتضمن في طياته حلول لقضايا ونوازل عاشها المسلم على مر العصور ، فلما لا يوظف هذا التراث في حل مشاكل العصر ؟، على الأقل على مستوى السلطة وسلوك الأفراد ، فيمكن توظيف القضاء القائم على الاستقلالية والعدالة في الممارسة السياسة الراهنة ، وتفعيل دور الوزير كما أراده فقهاء السياسة وإحياء

ولاية الشرطة ، وولاية المظالم وولاية الحسبة بالمفهوم الإسلامي وتوظيف أدوارها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية للفرد المسلم ، فهناك أفكار متميزة لها السبق في معالجة العديد من القضايا ، يحتويها التراث الفقهي السياسي ونحن نعتقد أنها وليدة الفكر الغربي ، فتفعيل الفقه السياسي يجب أن ينطلق من الداخل ، من خلال إستعابه وهضمه وقرأته قراءة نقدية لاحتواء متطلبات الحاضر .

وما قام به أحمد الونشريسي في عصره لم يخرج عن هذا الإطار حيث استوعب الواقع وعمل على إصلاحه ، وكتابه الولايات علاوة على مواقفه الجريئة التي يتضمنها المعيار المعرب ، كان ثمرة نظرة نقدية للوضع السائد " وانعكست فيه الحقائق وانقلب القوس فيه ركوة من تقديم الجهال على العلماء ،وفي تولية المناصب الشرعية من القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق والخطابة والحسبة والأمانة في الأسواق والنظر على الأوقاف وأموال الأيتام والغياب بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها ولا حول ولا قوة إلا بالله ...إن هذه المصيبة التي ابتلي بها العباد وما جاءت إلا من قبل الأمراء والعلماء ، فإن بصلاحهم يصلح الناس وبفسادهم يفسدون "[1]

وقد قال في حقه أبو القاسم سعد الله " إن وفاة الونشريسي تركت فراغاً كبيرا في ميدان الفقه لم يستطيع أحد أن يملاءه بعده ولا يوجد في العصر العثماني على طوله من بلغ مرتبة الونشريسي في الفقه المالكي تأليفا ودرسا ".

[1]– أحمد بن يحي الونشريسي ــ المعيار ــ ج2 ــ مرجع سابق ــ ص491 .

الخـــاتمة

الخاتمـــــــة

الونشريسي يعكس لنا بطريقة أو بأخرى علاقة السلطة بالدين أو السياسة والدين واللاشعور السياسي للونشريسي يتمظهر في علاقة الفقيه بالسلطة ، وهو وجه من وجوه التراث السياسي العربي الذي نفتخر به في وقتنا الحالي ، باعتبار أن الإسلام فكر شامل وكلي وفلسفة للحكم والحياة، الونشريسي في عصره نظر للفقيه واعتبره أحق بممارسة الإمامة ومن ثمة السياسة والخلافة.

هذا كله يؤكد على خصوصية الفكر الونشريسي التي يتميز بها والتي تكمن في وعيه بمسألة الخلافة والولاية والخطط الدينية الشرعية ،رغم اعتماده على فلسفة الماوردي والقرافي وابن فرحون ــ الفكر لا يتأسس من العدم ــ لكن هذا التقليد لا ينفي أصالة الفكر لديه ،والملاحظ أن الونشريسي بفقهه السياسي لم يقترب من بلاط السلطة ،ولم يحاول البتة تبرير السلطة القائمة بفتواه ،فلم يتخذ من الفقه مطية لصنع الشرعية السياسية ،بل كان يقف ضدها ،وما حدث له أيام السلطان محمد أبو ثابت ــ أو ما يعرف بنكبة الونشريسي ــ لم تكن إلا تعبيرا صادقا ودليلاً على نضجه السياسي وعمق تفكيره فهو بحديثه عن الخلافة والولايات والخطط الشرعية أراد تنوير الرأي العام بنظام الخلافة والولاية وكيف تمارس السلطة ،من خلال تقريب فلسفة الماوردي السياسية (المشرقية الشافعية) والنظر إليها من زاوية المذهب المالكي بهدف استيعابها في ظل ظروف المغرب الإسلامي ومنحها الشرعية الدينية المذهبية ،علاوة على سعيه المتواصل لإيجاد حلول للمشكلات والنوازل والقضايا التي أفرزتها روح العصر ، لكن فقهه السياسي والديني لم يكن في خدمة السلطان ،وهنا يتجلى تميز الونشريسي عن فقهاء عصره على الأقل ورغبته في تأسيس مشروع سياسي متكامل مستمدا من الكتاب والسنة .

وأخيرا وليس آخرا نقول أن الفلسفة السياسية العربية وعت بكل شفافية أن الإشكالية الرئيسة تكمن في أن الإسلام كرسالة عالمية ودين يحمل دلالات ممارسة السلطة والتأسيس للدولة منذ الرسول عليه الصلاة والسلام ، التي وضّح شروطها وحدد معالمها غير أن المسألة الأساسية تكمن في الفكر الذي يفكر حول هذه الإشكالية السياسية، فتسييس الدين ليس بالأمر الهين ، ودينة السياسة مطلب مثالي متعالي لا يتحقق في كثير من

الأحيان لأن السياسة مرتبطة بنسبية الفكر في مقابل إطلاقية الدين فالونشريسي والماوردي قدما لنا البذور الأولية والإشكالية التي تمهد بعدم تمايز الدين والدولة لأن "السلطة المنفصلة عن الدين ،حتى لو كتب لها أن تصمد فترة ما ، تبقى غير شرعية ،فكل سلطة لا تبنى على الين الذي يتولد حوله الإجماع بحيث يعتبر الناس أن الطاعة واجب والتعاون فرض هي سلطة قمعية ومفسدة "على حد تعبير الماوردي ، وبالتالي تعذر الفصل بينهما وكأننا نعيش سياسة مؤطرة بالفقه أي السياسة لا تخرج عن دائرة الفقه بمقابل الغرب الذي ينادي بالعلمانية (اللائكية) الفصل بين السلطة الدينية والسلطة السياسية وبالتالي استقلال كل سلطة عن الأخرى ، أي فصل سيطرة السلطان الإلهي عن السلطان السياسي .

نحن في هذا الصدد بين نسقين معرفيين مختلفين وبالتالي المطلوب في هذا القرن إقامة فلسفة سياسية عربية إسلامية مؤسسة على الخصوصية والعالمية تخدم المجتمع والإنسان بكل إيديولوجية متعددة، لذلك في هذا البحث المتواضع لسنا بحاجة لتكرار وسرد أفكار الماوردي و الونشريسي ومواقفهما الفكرية والسياسية ، وإنما نحتاج في وقتنا الحالي الذي يتميز بالعولمة والديمقراطية لإعادة قراءة الفكر الونشريسي والماوردي قراءة إبستيمية توظيفية عملية ، ومن ثمة تجاوز إشكالية القضايا المقدسة (علاقة الدين بالسياسة)، وما تؤديه بنا إلى تراتيل العدم. المطلوب وهو رأي خاص مفتوح بكل تواضع للنقد والتحليل نحن العرب بكل موضوعية بعيدا عن الذاتية أو الإقصاء للغرب ،لأن طبيعة الموضوع تحتم علينا ذلك ، التأصيل لفلسفة سياسية عملية في الفكر العربي الإسلامي ومن ثمة التساؤل حول الإبداعات السابقة سواء تعلق الأمر بالونشريسي أو الماوردي أو الفرابي أو ابن سينا، هل هي إبداعات حقيقية عملية تحمل دلالات ميدانية بعيدة عن الايتوبيات والإيديولوجيات؟ – التقرب من البلاط السياسي واللاشعور السياسي– وإن كانت كذلك فما هي العبر التي نأخذها منها؟ وإذا كانت السياسة مصطبغة بالفقه يحيلنا هذا إلى التساؤل عن إمكان الفقيه السياسي أن يقدم مشروعا سياسيا متكاملا؟ وهل يمكن الأخذ به في وقتنا الحالي أمام الصراعات المذهبية والأحزاب وانتشار أفكار الديمقراطية؟ وهل كان للفكر الونشريسي الفضل أو الأسبقية الفكرية في إرساء نظام

المخابرات مثلما هو ساري المفعول في الدول المتقدمة على مستوى التقنية (أمريكا وأوروبا وإسرائيل)؟ وهل نحتاج لونشريسي جديد بالتالي تجاوز أفكاره وتقديم بديل معرفي وفكري متمثل في فكر جديد؟ أم نكتفي بالقراءة الصحيحة والنقدية والبناء عليها؟

أم التأسيس لمشروعية الخلافة والسلطة انطلاقا من مصادر التشريع وبالتالي ما مصير العولمة كشوملة تحكم العالم على كل الأصعدة؟ وهل يمكن التأسيس لمشروع يتوافق ومتطلبات العولمة ؟

نسمع عن مناقشات كثيرة لأطروحات ما بعد التدرج في كل التخصصات بدون استثناء والمسألة المطروحة تتمحور حول إبداعها وما تحمله من مشاريع قد يكتب لها التوظيف العملي إن كانت تقدم حلولاً إجرائية لمشكلات وقضايا العصر، فما قيمة هذه الأطروحات إن بقيت حبيسة رفوف المكتبات ؟

لما لا توظف في الميدان ولما لا الغرب لا يأخذ بأفكارنا ويطبقها مع العلم أننا نخضع له في مجال التربية والتعليم؟ خصوصا ونحن اليوم نعاني من قيم ميتّة أي نعيش أزمة قيم التي انعكست على كل المستويات.

عموما الونشريسي ظروف العصر هي التي هيأته ووجهت وعيه محاولا إيجاد حلول للمشكلات والنوازل والقضايا الفقهية التي ظلت تؤرق كاهل الإنسان، فالقضاء والسلطة لا يمشيان على طرفي نقيض ،وإنما في مجال التواصل يجب تهذيب المتناقضَين وإن كان ذلك محظورا في المنطق فإن في الفلسفة السياسية بغية بناء نظام نموذجي نحتاج إلى كل الجوانب (النظري والعملي الفقهي السياسي) هذا من أجل نظام يخدم مصالح البلاد ومتطلبات العباد.

Conclusion for El wansharissi

The relationship between the religions man and authority is seen through the political inconscionness or the relation of authority to religion or vice-versa the aspect is a part of Arabic political heritage nowadays , thus Islam is for Elwansharssi a global thought and a philosophy of power and life .

Elwansharissi then saw the religions man as a leader who should practise politics leadership (El khilafa) and (El Imama) .

Elwansharissi depended on the philosophy of Mawridi , el kourafi and ibn farhoun to mark his particular thought , but this dependence didn't change his views towards the rulers , his political awareness made him strong in front of those who built political power through religiosity .

In spite of his accident with sultan Mohamed abou Thabet he saw El khilaha (religions authority) and El wilaya in the close link that is provided by political philosophy of Mawridi hence , the malikete ritual is always related to El khilafa in Maghreb Arab, contrary to other religions men El wansharissi wanted to establish political ruling from Coran and the Sunna .

Islam gave a global thinking of authority and the practice of politics in transparency as it was founded by the messenger Mohamed (be peace capon him) but the problem is haw .

Conceptualize religion and politics in perfect ways El wansharissi and El mawridi were both convince of the common characteristics , of a new

concept of ruling (power) of religiosity and its link with religions on the opposite of the laicism that separated religion from politics .

We have to establish in our Islamic and Arab world , a particular philosophy based on the globoliyation that servers the different ideologies of man and society , we need in this time of re read the thought of El wansharissi and El mawridi in a practical functional way murexes , our view can se exposed to criticism and analysis , our view consists of what can be taken from the creativity of Avicene El farabi , El mawridi and El wansharissi ? what lessons ? car be taken ? , can we trust any political project from a religions man ?

How should we see it despite the fat of the spread of democracy and rituals did the El wansharissi thinking give rise to intelligence un our modern time as it is shown in America , Europe and Israel ? , do we need another typical thought of El wansharissi or are we obliged to reread him in a correct way ? .

Car we separate El khilafa and Islam (Islamic legitimacy can we neglect globalization and its requirements .

The post graduate the is can not be efficient and practical if all these views do not society concerns in our time to conclude we have to recognise that the thought of El wansharissi was reformulated by the living conditions of his time for him Justice and authority , can not be disconnected but this do not mean that we have just to use our Islamic legitimacy in building a political form that to say that we need all aspects which are beneficial to our lives .

مسرد الأعلام

مســـرد الأعـــلام :

أبا عمرو عثمان 37 .
ابن الأثير 15.
ابن الأمين القراطبي 51 .
ابن الدفعة 31 .
ابن الربيع 52 .
ابن القيم الجو زيه 11.
ابن المقفع 31 .
ابن تومارت 72 .
ابن تيمية 20 ، 31 ، 42 .
ابن خلدون عبد الرحمن 10 ،16 ، 21 ، 23 ، 28 ، 29 ، 40، 42 ، 44 .
ابن رشد 67 .
ابن طلحة 24 .
ابن عقيل الحنبلي 11 ، 32 .
ابن فارس 19 .
ابن فرحون 23 ، 39 ، 72 .
أبو القاسم سعد الله 83 .
أبو بكر الصديق 15 .
أبو عبد الله 36 .
أبي حمزة 24 .
أبي حنيفة 28 .
الأصـــم 42 .
الإمام مالك 28.
أندري غينست 10 .
بن عقيل 11 ، 32 .
البويهي 65 ،67 ، 69 .
تشارلز باتروورث 29 .
الجرجاني 23 .
الحلاج 33 .
الزمغشري 14.
السبكي 24 .
السقطي 58 .
السيوطي 14 .
الشهرستاني ج .
شوفاليه 09 .
عبد الله العروي 28 ، 29 .
علاء الدين أبو الحسن 12 .

الغزالي أبو حامد 31 .
الفــارابي هـ ، 31 ، 71 .
فولتير 07 .
القرافي 39 .
المازوني 34 .
المازوني 34 .
الماوردي هـ ، 16 ، 17 ، 22 ، 31 ،54 ، 57 .
محمد السنوسي 35 .
محمد بن محمد بن ثابت المتوكل 37 ، 38 .
محمد علي الفاروقي التهاوني 11 .
ميكافيلي 71 .
النسفي 41 .
النووي 19 .
هـ . أ . جب 27.
هرمن هيلر 13 .
الواثق 35 .
الونشريسي أحمد ابن يحي د ، 8 ، 18، 25 ، 34 ، 35 ، 37 ، 71 .

مسرد المفاهيم

مســـــرد المفـــــاهيم :

الإمارة 19 ، 43 ، 61 ، 62 ،63 ، 64 ، 65 ، 66 77.
إمارة الاستكفاء 65.
إمارة الإستلاء 64.
الإمامة 20 ، 27 ، 31 ، 32 ، 39 ، 41 ، 49 .
الأمة 10 ،21 ، 27 ، 29 ، 40 ، 46 .
الأمراء 78 .
الإيديولوجية ب، 85.
الجماعة السياسية 29 ، 31 ، 33 ، 77 .
الحسبة 20 ، 57 ، 58 .
الحكم أ، 72، 77.
الخطوط الشرعية 13، 18، 77، 84.
الخلافة 8 ، 16 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 .
الخوارج 44 .
الدولة ز، 11، 29، 85 .
الديمقراطية 85 .
السلطان أ، 76، 77، 84.
السلطة 78، 81، 82، 84، 86 .
السلطة الدينية 85 .
السلطة السياسية 85.
السلطة القضائية 82 .
السياسة أ، ب، ج، ه، 09، 12، 13، 27، 30.
السياسة الشرعية ز ،8 ، 10 ،14 ، 21 ، 32، 43 ، 59 ، 63
العدل 11، 78 .
العلمانية 85 .
العولمة 85 ، 86.
الفقه السياسي 8 ، 26 70 ، 71 ، 80 ، 83 .
الفقهاء 29، 30، 31، 68، 78، 79.
القضاء د ،8 ، 23 ،24 ،25 ، 46،44،54 ، 59 ، 68 69
71 ، 78 .
اللائكية 85 .
الوزارة 8 ، 14 ، 15 ، 18 ،
وزارة التفويض 17، 18، 72.
وزارة التنفيذ 17، 18، 72.
الولاية 8 ، 18 ، 19 ، 31 ، 55 ، 56 ، 66 .

قـــــائمة المصـــــــادر

1 / ابن خلدون ــ المقدمة

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ ط1 ــ 2004 .

2/ ابن فرحون ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج1 /ج2

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 2001 .

3/ أحمد بن يحي الونشريسي ــ كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية ــ نشر وتعليق : محمد الأمين بلغيث ــ لافوميك ــ الجزائر .

4/ أحمد بن يحيى الونشريسي ــ المستحسن من البدع متسخرج من كتاب المعيار

إعتنى به: هنري بيريس ــ المطبعة الرسمية ــ الجزائر ــ 1946 .

5/ أحمد بن يحيى الونشريسي ــ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس و المغرب ــ خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د/ محمد حجي

دار المغرب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان 1981 .

6/ الماوردي ــ قوانين الوزارة وسياسة الملك ــ تحقيق : رضوان السعيد

دار الطليعة ــ بيروت ط1 ــ 1979 .

7/ الماوردي " علي بن محمد حبيب البصري " ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية

ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر 1983 .

8/ محمد الأمين بلغيث ــ النظرية السياسية عند المارادي وآثرها في المغرب والأندلس ــ المؤسسة الوطنية للكتاب ــ الجزائر ــ 1989 .

9/ مجموعة رسائل " السياسة الشرعية " ــ تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي وأحمد فريد المزيدي ــ منشورات محمد علي بيضون ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ط1 ــ 2003 .

المعاجم و الموسوعات

1/ ابن الحـــــــداد ــ الجواهر النفيسة في سياسة الرئيس
دار الطليعة للطباعة والنشر ــ بيروت 1983 .

2/ أبو عمر الشيخ "فرقة البحث العلمي جامعة الجزائر" ــ معجم مشاهير المغاربة
المؤسسة الجزائرية للطباعة والنشر ــ الجزائر ــ ب ت ط .

3/ إسماعيل العربي ــ دولة الأدارسة " ملوك تلمسان وفارس وقرطبة "
ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر ــ 1983 .

4/ بوعرفة عبد القادر لهلالي ــ إعلام الفكر والتصوف بالجزائر
دار المغرب للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ (ب ت ط) .

5/ جيرار جهامي ــ مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث و المعاصر ــ ج3
مكتبة لبنان ناشرون ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ــ 2002 .

6/ جيرار جهامي ــ موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب
مكتبة لبنان ناشرون ــ لبنان ــ الطبعة الأولى ــ 1998 .

7/ خير الدين الزركلي ــ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين ــ دار العلم للملايين ــ المجلد الأول ــ الطبعة العاشرة بيروت ــ 1992 .

8/ رابح خدوسي ــ موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين .
دار الحضارة ــ طبعة 2003

9/ سميع دغيم ــ موسوعة مصطلحات علم الكلام ــ ج2
مكتبة لبنان ناشرون ــ ط1 ــ 1998 ــ ص 1463 .

10/ عبد الحليم عويس ــ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ــ ج2
دار الوفاء ــ القاهرة ــ مصر ــ ط1 ــ 2005 .

11/ عمر رضا كحالة ــ معجم المؤلفين "تراجم مصنفي الكتب العربية ــ ج1 + ج2
دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
12/ فتحي عبد الكريم ــ الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة "
مكتبة وهبة ــ القاهرة ــ 1983 .
13/ فرج عطا سالم ــ كشاف معجم المؤلفين لكحالة ــ الجزء الأول
الرياض ــ العربية السعودية ــ 1998 .
14/ محمد رشيد رضا ــ الخلافة .
موفم للنشر ــ الجزائر ــ 1992 .
15/ المستشرق زامباور ــ معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي
ترجمة زكي محمد حسن بك ــ دار الرائد العربي ــ بيروت ــ 1980 .
16/ يحي بوعزيز ــ أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة ج1 ــ ج2 .
دار الغرب الإسلامي ــ الجزائر ــ طبعة 1995 .

المراجع

قـــــائمة المراجع

1/ أبراش إبراهيم ــ علم الاجتماع السياسي

دار الشروق للنشر و التوزيع ــ الجزائر ــ ط 1ــ 1998 .

2/ إبراهيم أحمد شلبي ــ علم السياسة

الدار الجامعية ــ بيروت ــ (ب ت ط).

3/ إبراهيم حركات ــ المجتمع الإسلامي والسلطة في العصر الوسيط

إفريقيا الشرق ــ لبنان ــ 1998 .

4/ ابن الأزرق ــ بدائع السلك في طبائع الملك ــ ج 1 ــ تحقيق :د/ محمد عبد الكريم

الدار العربية للكتاب ــ تونس (ب ت ط)

5/ ابن القيم الجوزية ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

دار الكتاب العلمية ــ بيروت ــ ط 1 ــ 1995 .

6/ ابن تيمية ــ السياسة الشرعية

دار النشر ابن حزم – بيروت – ط 1 – 2003 .

7/ ابن منظور ــ لسان العرب ــ الجزء السادس

دار إحياء التراث ــ مؤسسة تاريخ العرب ــ بيروت ــ ط2 ــ 1997 .

8/ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراد ــ الأحكام السلطانية

دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ 1983 .

9/ أبو العباس أحمد بن خالد الناصر ــ الاستقصار لأخبار المغرب الأقصى ــ تحقيق جعفر الناصر ــ دار الكتاب ــ الدار البيضاء ــ 1955 .

10/ إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة ــ النظام السياسي في الإسلام

دار يافا العلمية للنشر والتوزيع والطباعة ــ عمان ــ ط1ــ 2000 .

11/ أحسن زقوم ــ أبحاث في المخطوطات " أبو العباس الونشريسي ومخطوطه " المنهج الفائق في علم الوثائق" ــ منشورات دار الأديب ــ الجزائر ــ2007 .

12/ أحمد الفاضلي ــ نظام الحكم في الإسلام " مجموعة محاضرات "
مكتبة لآنجلو المصرية ــ القاهرة ــ 1974 .
13/ أحمد باب التنبكتي ــ نيل الإبتهاج في تطريز الدباج
دار الكتب العلمية ــ بيروت (ب ت ط) .
14/ إسماعيل زروخي ــ الدولة في الفكر العربي الحديث
دار الفجر للنشر والتوزيع ــ القاهرة ــ ط 1 ــ 1999 .
15/ إسماعيل زروخي ــ دراسات في الفلسفة السياسية
دار الفجر للنشر والتوزيع ــ القاهرة ــ ط1 ــ 2001 .
16/ برهان غليون ــ سمير آمين ــ حوار الدولة والدين
المركز الثقافي العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ ط1 ــ 1996 .
17/ بوعرفة عبد القادر ــ مقدمات في السياسة المدنية
رياض العلوم للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ ط1 ــ 2005 .
18/ تشالز باتروورث ــ الدولة والسلطة في الفكر السياسي العربي
مركز دراسات الوحدة العربي ــ لبنان ــ ماي 1989 .
19/ الجابري محمد عابد ــ الدين والدولة وتطبيق الشريعة
مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ ط2 ــ 2004 .
20/ جلال شرف ــ نشأة الفكر الإسلامي وتطوره في الإسلام
دار النهضة العربية للطباعة والنشرــ بيروت ط 2 ــ 1990 .
21/ جمال عطية ــ تجديد الفقه الإسلامي
دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ لبنان ــ ط1 ــ 2000 .
22/ جوزيف شاخت ــ تراث الإسلام ــ الجزء الثاني
عالم المعرفة ــ الكويت ــ ط3 ــ 1998 .
23/ حامد ربيع ــ التجديد الفكري للتراث الإسلامي
دار الجليل ــ دمشق ــ ط1 ــ 1982 .

24/ حسن إبراهيم حسن ــ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج2 مكتبة النهضة المصرية ــ القاهرة ــ ط1 ــ 1967 .

25/ الحسن بن على إسحاق الطوسي ــ نظام الملك ــ تحقيق د/ عبد الهادي محمد ورضا محبوبة ــ الدار المصرية اللبنانية ــ ط1ــ 1999 .

26/ حسن صعب ــ علم السياسة

دار العلم للملايين ــ بيروت ــ لبنان ــ ط8 ــ 1985

27/ حنا ميخائل ــ السياسة والوحي

دار الطليعة ــ بيروت ــ ط 1 ــ لبنان 1997 .

28/ رابح بونار ــ المغرب العربي تاريخه وثقافته

دار الهدى ــ عين مليلة ــ الجزائر ــ ط3 . ب ت ط .

29/ رابح خدوسي ــ موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين

دار الحضارة ــ الجزائر ــ 2003 .

30/ رفيق العجم ــ موسوعة مصطلحات بن تيمية

مكتبة لبنان ناشرون ــ ط 1 ــ 2003 .

31/ سعد الدين إبراهيم ــ المجتمع والدولة في الوطن العربي

مركز الدراسات الوحدة العربية ــ ط1 ــ بيروت 1988 .

32/ سعيد عمران محمود ــ النظم السياسة عبر العصور

دار النهضة العربية والنشر ــ بيروت ــ ط1ــ 1999 .

33/ شهاب الدين أحمد المقري:نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ــ الجزء الرابع تحقيق: د/ إحسان عباس ــ دار صادر بيروت ــ 1968 .

34/ الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم) ــ الملل والنحل ــ الجزء الأول تحقيق: أبو محمد محمدين فريد ــ المكتبة التوفيقية ــ القاهرة ــ (ب ت ط) .

35/ شوفاليه جون جاك ــ تاريخ الفكر السياسي ــ ترجمة : محمد عرب صاصيلا المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ ط1 ــ 1998 .

36/ صابر محمد دياب ــ من معالم النظام السياسي في الدولة الإسلامية
مكتبة الزهراء ــ القاهرة ــ ط2 ــ 1992 .
37/ صلاح الدين أرقه دان ــ التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر
دار النفائس ــ بيروت ــ لبنان ــ ط1 ــ 2002
38/ صلاح الدين بسيوني ــ الفكر السياسي عند الماوردي
مكتبة نهضة الشرق ــ القاهرة ــ مصر ــ 1975 .
39/ صليبا جميل ــ المعجم الفلسفي الجزء الأول
الشركة العالمية للكتاب ــ بيروت ــ 1994 .
40/ طوعان الشيخ الحمدي الحنفي الإشرفي ــ المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية
مكتبة الفلاح ــ لبنان ــ ط1 ــ 1983 .
41/ ظافر الفاسي ــ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ــ الكتاب الأول
" الحياة السياسية " ــ دار النفائس ــ بيروت ــ ط3 ــ1985 .
42/ عبد الإله بلقزيز / رضوان السيد ــ أزمة الفكر السياسي العربي
دار الفكر المعاصر ــ بيروت ــ ط1 ــ 2000 .
43/ عبد الإله بلقزيز ــ تكوين المجال السياسي الإسلامي (النبوة والسياسة)
مركز الدراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ ط1 2005
44/ عبد الجواد ياسين ــ السلطة في الإسلام " العقل الفقهي السلفي بين النص والتاريخ " المركز الثقافي العربي ــ الدار البيضاء ــ المغرب ــ ط1 ــ 1998 .
45/ عبد القادر بوعرفة ــ أعلام الفكر والتصور في الجزائر
دار الغرب للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ (ب ت ط) .
46/ عبد القادر عودة ــ الإسلام وأوضاعنا السياسية
مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ (ب ت ط).
47/ عبد الكريم أحمد ــ بحوث في تاريخ النظرية السياسية
معهد البحوث والدراسات العربية ــ لبنان ــ (ب ت ط) .

48/ عبد الكريم زيدان ــ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية
دار النشر ــ عمان ــ الأردن ــ ط3 ــ 1995 .
49/ عبد الله العروي ــ مفهوم الدولة
المركز الثقافي العربي ــ الدار البيضاء ــ المغرب ــ ط 2 ــ 1983 .
50/ عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي الفارسي ــ الشهب اللامعة في السياسة النافعة ــ تحقيق د/ سليمان محتوق الرافعي .
دار المدار الإسلامي ــ لبنان ــ ط1ــ 2002 .
51/ عبد الله شريط ــ الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ــ الجزائر ــ ط 2 ــ 1983 .
52/ عبد المجيد أبو الفتوح بدوي ــ التاريخ السياسي والفكري
عالم المعرفة للنشر والتوزيع ــ جدة ــ العربية السعودية ــ ط1 ــ 1983 .
53/ عبد المجيد عمر النجار ــ فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب
دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ط1 ــ 1992 .
54/ عبد المعطي محمد عساف ــ مقدمة إلى علم السياسة
دار زهران للنشر والتوزيع ــ عمان ــ الأردن .
55/ عبد الوحد المراكشي ــ المعجب في تلخيص أخبار المغرب
تحقيق : محمد سعيد العريان ــ القاهرة ــ 1963 .
56/ عشاتي سليمان ــ السياسة وإشكالية الشرع في الإسلام
ديوان المطبوعات الجامعية ــ وهران ــ الجزائر ــ 1996 .
57/ علي أومليل ــ السلطة الثقافية والسلطة السياسية
مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ ط1 ــ 1996 .
58/ عمارة عمورة ــ الجزائر بوابة التاريخ " ما قبل التاريخ إلى 1962" ــ ج 1
دار المعارف ــ الجزائر ــ 2006 .

59/ عمر سليمان الأشقر ــ تاريخ الفقه السياسي
قصر الكتاب ــ البليدة ــ الجزائر ــ 1990 .
60/ فؤاد إبراهيم ــ الفقه والدولة " الفكر السياسي الشيعي
دار الكنوز الأردنية ــ بيروت ــ ط1 ــ 1998 .
61/ فاروق النبهان ــ نظام الحكم في الإسلام
مطبوعات جامعة ــ الكويت ــ1974 .
62/ فايز عبد أسعيد محمد ــ قضايا علم السياسة العام
دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ــ ط 1ــ 1983 .
63/ فروند جوليان ــ ماهي السياسة ؟ ــ ترجمة يحي أديب
منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ــ دمشق ــ (ب ط) 1981 .
64/ كمال عبد اللطيف ــ في تشريح أصول الاستبداد (قراءة في نظام الآداب السلطانية) - دار الطليعة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ لبنان - ط1 – 1999.
65/ محمد أركون ــ الفكر الإسلامي
المؤسسة الوطنية للكتاب ــ الجزائر ــ 1993 .
66/ محمد العزب موسى ــ حرية الفكر
المؤسسة العربية للدراسات و النشر ــ لبنان ــ ط1 ــ (ب ت ط).
67/ محمد سعيد عشماوي ــ الإسلام والسياسة
موفم للنشر ــ الجزائر ــ 1990 .
68/ محمد ضياء الدين الريس ــ النظريات السياسية الإسلامية
مكتبة الآنجلو المصرية ــ مصر ــ ب ت ط .
69/ محمد عمارة ــ الدولة الإسلامية بين اللعلمانية والسلطة الدينية
دار الشروق ــ لبنان ــ ط1 ــ 1988 .
70/ ناجي التكريتي ــ الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع
دار الأندلس ــ بيروت ــ لبنان ــ ط3 ــ 1983 .

71/ ناصيف نصار ــ منطق السلطة (مدخل إلى فلسفة الأمر)
دار أمواج للطباعة والنشر ــ بيروت ــ ط1 ــ 1995 .
72/ هــ . أ . رجب ــ الإتجاهات الحديثة في الإسلام
منشورات دار مكتبة الحياة ــ لبنان ــ 1966 .
73/ يحي بوعزيز ــ الموجز في تاريخ الجزائرــ الجزء الأول
ديوان المطبوعات الجامعية ــ الجزائر ــ 2007 .
74/ يوسف جسين ــ نقد مالك بن نبي للفكر السياسي الحديث
دار التنوير ــ الجزائر ــ ط 1 ــ 2004 .

المجــلات والمقالات:

1/ جمال بيشو ــ عن السياسة الشريعة ــ مجلة فكر ونقد س2.ع 13
دار النشر الدار البيضاء ــ المغرب ــ 1998
2/ حسين مؤنس "مقال عن حياة الونشريسي " ــ مجلة صحيفة ــ الجزء 5
معهد الدراسات الإسلامية ــ مدريد ــ اسبانيا .
3/ الشيخ محمد أبو زهرة ــ بحث " ولاية المظالم في الإسلام "
القاهرة ــ 1960 .
4/ عبد الله النفسي ــ معالم الفكر السياسي الإسلامي ــ مجلة العلوم الإجتماعية .
مطابع دار اليقظة ــ الكويت ــ العدد الثالث ــ أكتوبر 1977 .
4/ البوعبدلي المهدي " مقال عن حياة الونشريسي "ــ مجلة الأصالة ــ العدد 19
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ــ الجزائر ــ 1973 .
5/ الطالبي عمار " مقال عن حياة الونشريسي " ــ مجلة الأصالة ــ العدد 19
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ــ الجزائر ــ 1973 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1/ Freud Julien – du politique
Paris – 1975 .
2/ Hamid Enayat – modern islamic political thaught
University of Texis press – 1982 .
3/ Marcel Prelot et Georges Lexuyer – Histoire des ideés politique
Edition dalloz paris – 13eme Edition -1997 .
4/ Raynaud philipe et Rials Stéphane – Dictionnaire de plulosophie politique - presse univesitaires du France – 2eme Edition – 1998 .
5/ Straouss leo . et jose gropsey – Histoir de la philosophie politique
P.U.F - Paris – 3eme édition . 1999 .

الملحق رقم 1 : حياة الونشريسي[1]

اسمه ونسبه: هو أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن على الونشريسي وبعضهم يزيد : التلمساني، وآخرون يزيدون أيضا الفاسي.

ولد سنة 834هـ / 1431/، وتوفي في 914 هـ / 1508 م، فعاش ثمانين سنة رحمه الله.

تحقيق النسبة: النسبة الأصلية والحقيقية هي " الونشريسي" نسبة إلى جبال الونشريس بوسط الجزائر، أما من قال " التلمساني" فباعتبار أنه تعلم فيها، وهجرها إلى فاس وعمره أبعون سنة بدليل قوله في احدى فتاواه : ... وسئلت : في عام أربعة وسبعين وثمانمائة أثر ورودي مدينة فاس، حاطها الله من كل بأس .. "

فعليه يكون قد عاش أربعين سنة أخرى في فاس، وكان فيها يراسل ويكتب بخط يده وبعضها محفوظ بخط يده إلى الآن، فيثبت نسبته المذكورة " الونشريسي"، ولم يزد عليها.

فالأولى الاكتفاء بها كما فعل. ومن قال " الفاسي" فباعتبار أنه عاش فيها نصف عمره الأخير، وترك فيها ابناءا استمروا بالعيش فيها.

ستة فقهاء بلقب الونشريسى على الأقل :

في المعيار عدة علماء، لهم لقب " الونشريسي"، وكثيرا ما يذكرهم صاحب المعيار ب " بلدينا فلان .. الونشريسي" وهم

1- أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي (ت 781 هـ).

2- أبو سعيد عثمان بن عطية الونشريسي، سماه (الشيخ الفقيه) وأنه والد أبو علي الحسن الأتي، وفيه ما يفيد أنه كان ميتا سنة 787هـ

3- أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي، في المعيار ما يفيد أنه كان حيا سنة 787هـ، يقول عنه " بلدينا"[2]

---

[1]- مصادر التجمة ملخصة بالفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 313/2، وشجرة النور الزكية ص 274 والاعلام للزر كلي 1/ 296، واستفدت من مقدمة تحقيق الونشريسي.

[2]- انظر ترجمته في شجرة النور ص 238

4- أبو الربيع سليمان الونشريسي[1]

هذا بالإضافة إلى ولده:

5- عبد الواحد (ت 955 / 1549)، جمع بين الفتوى القضاء والتدريس والتأليف (انظر تلاميذه). وأيضا يوجد في كتب الإعلام ممن ينسب إلى الونشريسي، ولكن في علو علوم أخرى.

شيوخه : من شيوخه ما يلي :

1- أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، رحل إلى المشرق وولي قضاء تلمسان مدة ثم تفرع للتدريس والإفتاء إلى أن توفي عن سن عالية سنة (854 /1450)، نقل له فتاوى في المعيار.

2- أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الأنصاري، شهر بالمري، قال فيه الونشريسي: شيخنا ومفيدنا المقدم (ت 1459/864).

3- أبو عبد الله بن عباس بن محمد بن عيسى العبادي شهر بـــ " ابن العباس" من أكابر علماء تلمسان، واحد أئمتها الأعلام : قال فيه الونشريسي : " شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق، شيخ شيوخنا" (ت 1466/871).

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (حفيد أبي الفصل) الفقيه العالم الرحالة، قاضي الجماعة بتلمسان، قال فيه الونشريسي : " شيخنا الحاج الإمام القاضي العلامة"

5- أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري شيخ الإسلام بفاس ، وقاضي الجماعة بها، كان أبو العباس شديد الاتصال به كتابة، يستشيره في القضايا التي تعرض له، وقد أفاد منه كثيران قال في حقه : " الشيخ الحافظ شيخنا مكاتبه " (ت 872 /1467).

6- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى العقيلي شهر بالجلابن قال فيه العباس : "شيخنا المحصل الحافظ" (ت 875 /1470)

[1]- أنظر ترجمته في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ص 2/ 277 لكنه ذكر أن وفاته سنة 705هـــ ، ولعلها 750هـــ، لأنه ذكر في المعيار (492/4). أن ابن لب شاروه في مسألة سنة 748هـــ.

7- أبو سالم إبراهيم بن الشيخ الإمام قاسم بن سعيد العقباني، قال فيه أبو العباس : "شيخنا الإمام، القاضي الفاضل" وقد نقل كثيرا من فتاويه في المعيار.(ت 880/ 1475)

8- أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة، من آل عبد القيس، قال فيه أبو العباس: "شيخنا الفقيه الأصولي، الصالح الخطيب الأكمل " (ت 883/ 1478)

9- أبو العباس أحمد بن زكري المانوي، علامة تلمسان ومفتيها، قال فيه أبو العباس : "الفقيه المحصل المشارك، المؤلف النظام" (ت 1493/899)

10- أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف، العالم المسند الراوية، أخذ عنه أبو العباس الونشريسي مرويات سلفه: الجد، والوالد، والحفيد، وقال في حقه: " شيخنا الفقيه الحافظ الخطيب المصقع" (ت 901 /1496)

11- أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، قاضي الجماعة بفاس مكث قاضيا بها أزيد من ثلاثين سنة، لعدله وسياسته وكفاءته، وقد أعجب به أبو العباس الونشريسي أيما إعجاب، وقد نقل في المعيار بعض فتاويه وأحكامه (ت 1511/917)

12- الغربالي

وهناك جملة من شيوخ أبي العباس الونشريسي أخذ عنهم بالإجازة ...

تلاميذه :

اشتغل بالإفتاء والتدريس، كإقراء المدونة، وغيرها ... وممن استفاد منه ..

1- ولد عبد الواحد : كان يقال له ابن الونشريسي، صنف كتبا منها : شرح مختصر "ابن الحاجب" في الفقه، و "النور المقتبس" نظم فيه كتاب والده في قواعد المذهب المالكي ونظم تلخيص " ابن البنا" في الحساب.. قتل شهيدا سنة 955هـ، على نحو 70 سنة[1]

2- أبو عياد بن فليج اللمطي، الفقيه النوازلي، قرأ عليه مختصر ابن الحاجب الفرعي ولازمه فيه حتى فهمه، وتفقه عليه (ت 1530/936)

3-محمد بن محمد الغرديس التغلبي، وكانت عائلته تملك مكتبة ضخمة استفاد منها الونشريسي في تدوين المعيار كما سيأتي

[1]- الاعلام 174/4

4- أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري ...

5- أبو زكريا يحي السوسي ...

6- أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي، الفقيه، لازمه إلى سنة 908هـ حيث قرر الرحيل، فخرج الشيخ لتوديعه بنفسه، (ت 932 /1532 م).

وغيرهم

وفاته:

توفي رحمه الله سنة 914هـ، عن عمر ينهار الثمانين سنة

وظائفه:

1- الإفتاء والتدريس :

نقلت مصادر أنه كان إمام بفاس ومفتيا ومدرسا بها للعلوم الفقهية المتعلقة بمذهب مالك وذكروا أنه كان يدرس المدونة، ومختصر ابن الحاجب الفقهي، وكذلك درس العلوم اللغوية.

2- هل كان موثقا؟

كثرة اهتمامه بالتوثيق، تأليفا وشرحا، (ثلاثة كتب) تفيد أنه كان شغل وظيفة التوثيق فيبعد أن يكون له اطلاع عميق بطرقهم، وهو بعيد عن هذا المنصب

3- النسخ (كتب بخط المؤلف) :

الكتب الكثيرة المنسوخة بيده، والتي بعضها محفوظ إلى اليوم، تفيد أنه ليس نسخا عاديا للكتب بل كان اهتمام قوي به، وقد قالوا: " له ولوع كبير بنسخ الكتب وإفادتها .. "[1]

4- كثير من مؤلفاته كالمعيار، وتجريد ما اشتمل عليه مختصر ابن عرفة من الحدود وغيرها.

[1]- مقدمة محقق المعيار 1 /ي

الفهـــــــرس

المحتـــــوى	الصفحة
الإهـــــــــداء	
كلمـــــة الشـــكر	
المـــــقدمة	أ / ز
الفصل الأول : السياسة والدراسات الفقهية في عصر الونشريسي	
المبحث الأول : شبكة المفاهيم.....	08
1 ـ مفهوم السياسة	08
2 ـ مفاهيم محايثة	14
أ ـ الوزارة	14
ب ـ الولاية	19
جـ ـ القضاء	23
المبحث الثاني : تاريخية الفقه السياسي	26
الفصل الثاني : ملامح الفكر السياسي عند الونشريسي	
المبحث الأول : الونشريسي والظروف الفكرية والسياسية في عصره	31
المبحث الثاني : تحليل الولايات وأنواعها عند الونشريسي	39
1 ـ ولاية الخلافة	42
2 ـ ولاية الوزارة	46
3 ـ ولاية الشرطة	51
4 ـ ولاية المظالم	54
5 ـ ولاية الحسبة	58
6 ـ ولاية الإمارة على البلاد	61
7 ـ ولاية الإمارة على الجهاد	66
8 ـ ولاية القضاء	67

المبحث الثالث : مقارنة بين الونشريسي والماوردي 70
مقارنة بين الونشريسي والوزير المغربي 74
الفصل الثالث : قراءة نقدية للفقه السياسي .....
المبحث الأول : قراءة نقدية للفكر السياسي عند الونشريسي 77
المبحث الثاني : تفعيل الفقه السياسي ومستجدات العصر 80
الخـــــاتمة 84
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية 87
مســـرد الأعـــلام 89
مســـرد المفـــاهيم 91
قائمة المصادر 92
قائمة الموسوعات والمعاجم 93
قائمة المراجع 95
المراجع باللغة الأجنبية 102
الملحق رقم 01 103
الفهـــــــــرس 107